

مجلة

المحاماة

مجلة دورية تصدر عن نقابة المحامين

٢٠١٧ - ٢٠١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرحبا بالأساتذة والزملاء الأكارم، ..

نتمنى أن يكون جميع الزملاء بخير الحمد لله وان يوفقنا في ما نسعى اليه

بفضل الله علي مدار ثلاث سنوات منذ بداية الانطلاق حاولنا نقدم محتوي

يفيد السادة المحامين وخاصة شباب المحامين في بداية الطريق ..

وان شاء الله نوعدكم بمحتوي اقوي من زي قبل

و نتمنى ان يكون جروب مكتبة المحامي مرجع لأي معلومة أو كتاب في اي فرع من فروع القانون

* لينك جروب مكتبة المحامي*

https://www.facebook.com/groups/1963362150351436/







مجلة المحاماة

مجلة دورية تصدر عن نقابة المحامين
٢٠١٧-٢٠١٨



مقدمة

ليست مقدمة كتاب ولا ديباجة بيان ملتهب العبارات بل فقط ما يحويه هذا الكتيب هو ما سمحت به الذاكرة فيما كان يجرى فى نقابتنا بالأرقام وما الذى فعلناه أيضاً بالأرقام والتواريخ.

وكان إصرار أعضاء مجلس النقابة على نشر هذا المحتوى بسبب شعورهم بظلم المعترضين والمزايدين والمنكرين لكل صحيح والناسجين للأكاذيب فمنهم من يزعم أن نقابة المحامين على مدار ١٥ عاماً لم تفعل شىء لا فى المعاشات ولا فى العلاج ولا فى التصدى للمشكلات ولا فى الإنشاءات الجديدة لنقابة المحامين.

ومنهم من يتهم النقابة بعبارات خارجة عن آداب الحوار بالفساد دون أن يقدم منهم أى دليل بل يعلم ان الدليل على عكس ما يزعم كل ما يريده فقط التشويه والإساءة ولم يقدم منهم أحداً فكرة أو مشروع لإصلاح شأن المحاماة طوال ردح من الزمن وظنوا أن الصراخ يقدمهم عند زملائهم ومنهم من فشل فى كل تجاربه الانتخابية فى أن يحوز على ثقة زملائه.

ومنهم من لا يريد لزملائه أن يعلموا الحقيقة الساطعة.

ونحن نقدم هذا الكتيب مرة أخرى بمحتواه التعريفى والتوضيحى لبعض ما أمكنا حصره كمقدمة للمجلة ليكون تحت بصر وبصيرة المحامين كافة وبصر من يريد أن يساهم معنا فى تحديث نقابتنا وحمايتها وفى رفعة شأن أبنائها المحامين.

والله ولى التوفيق،،

سامح عاشور
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب

بالأرقام ملفات انجازات مجلس ٢٠١٥

الملف الأول: ضبط جداول المحامين:

كان مجلس نقابة المحامين في دورته ٢٠١٥ على موعد مع معركة التحدى الأصعب في تاريخ نقابة المحامين لضبط جداول المحامين وتطوير مهنة المحاماة والتى بدأت بوضع ضوابط الاشتراك في الخدمة العلاجية لعام ٢٠١٦ مما أسفر عن تخفيض عدد المشتركين في الخدمة العلاجية ليصل الى ٨٣ ألفاً من المحامين ويصل الى ١٦٤ ألف للمحامين بأسرهم، وذلك في حين قام ٣٤٠ ألف بتجديد اشتراكاتهم في العضوية عاغم ٢٠١٦، وهو ما دعا المجلس الى اعادة وضع ضوابط الاشتراك في العلاج لتكون ضوابط الاشتراك والعلاج معاً في ٢٠١٧، والتى كان على رأسها تقديم دليل اشتغال مدة أربعة سنوات سابقة عند تجديد الاشتراك وتعديل القيد، وهو ما وصل بأعداد المشتركين إلى اقل من ١٣٠ ألف محام حتى نهاية يونيو ٢٠١٧ بدلاً من ٣٤٠ ألف ولم يشترك في الخدمة العلاجية منهم سوى ٧٣ ألف بدلاً من ٨٣ ألف العام الماضى.

وقد تعرض مجلس النقابة في سبيل تحقيق هذا الانجاز الى مواجهات عنيفة وشاقة بدءاً من عشرات الدعاوى في محاكم مجلس الدولة، ومروراً بوقفات احتجاجية ودعوات لجمعيات عمومية لسحب الثقة من المجلس، ولم يفت ذلك وغير من عزيمة المجلس لتمضى الضوابط وتسري على الجميع، وفي نسبة نجاح فاقت التسعين في المائة، وشهدت أعمال الرقابة على تنفيذ الضوابط صورة غير مسبوقة في الانضباط وعدم الخضوع للابتزاز الانتخابي.

وسنعرض في جزأين تفاصيل الضوابط التى وضعها المجلس للاشتراك في العلاج ٢٠١٦، وتفاصيل الضوابط التى وضعها المجلس للاشتراك في ٢٠١٧.

الجزء الأول: ضوابط الاشتراك في العلاج ٢٠١٦:

كانت أولى بدايات العمل لمجلس ٢٠١٥ وعلى رأس الملفات التى خاضها المجلس في أول مراحل العمل وبمجرد اعلان نتيجة الانتخابات في نوفمبر ٢٠١٥ مباشرة عندما سعى لضبط جداول النقابة ووقف نزيف مصروفات ملف العلاج التى تعدت ٢٠٠ مليون جنيه عام ٢٠١٤، وظهر الشكوى المتكررة من حصول بعض غير المشتغلين على الخدمة العلاجية دون وجه حق، فقرر مجلس النقابة بالاجماع طلب استيفاء عدد من الشروط للاشتراك في مشروع العلاج لعام ٢٠١٦ **وكانت على النحو التالى:**

أولاً: تقديم استمارة الاشتراك في العلاج شخصياً.

ثانياً: إرفاق صورة بطاقة الرقم القومى للزميل وكذلك باقي أفراد الأسرة المراد الاشتراك لهم – مع تقديم الأصل للاطلاع.

ثالثاً : إرفاق صورة البطاقة الضريبية – مع تقديم الأصل للاطلاع عليها.

رابعاً: إرافق عدد ثلاثة صور توكيلات صادرة لثلاث سنوات السابقة على تاريخ ٢٠١٦/١/١ مع تقديم الأصل للإطلاع.

مع استثناء السادة محامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة وقطاع الاعمال العام.

وبخصوص المحامى المقيد بالجدول العام لا يقبل الاشتراك بمشروع العلاج الا في السنة الثانية من قيده بنقابة المحامين.

ولا يقبل اشتراكه في السنة الثانية الا باستمارة تحديث البيانات المرفقة الدالة على الاشتغال في السنة الاولى واشتراكه قاصرا على العضو فقط دون الأسرة.

وفي حالة تعذر تقديم التوكيلات يقدم بديلاً عنها.

عدد ثلاث صور رسمية من صحف الدعاوى أو محاضر جلسات أو عقود رسمية مصدق عليها وثابت بها اسم الزميل المحامى عن سنوات ٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥.

خامساً: تقديم صور شهادات الميلاد للأبناء القصر وصورة من وثيقة الزواج للزوجة المراد اشتراكهم في العلاج مع تقديم الأصول للاطلاع.

سادساً: وفي حالة تعذب تقديم المستندات بالبند رابعاً (دليل الاشتغال عن الثلاث سنوات السابقة على تاريخ ٢٠١٦/١/١ يسمح بتقديم المستندات الدالة بالبند رابعاً لسنتين فقط (خلال الثلاثة السنوات السابقة لتاريخ ٢٠١٦/١/١).

من خلال استمارة تحديث بيانات معتمدة من لجنة مشكلة برئاسة النقيب الفرعى وعضو المحكمة الجزئية التى بدائرتها الزميل طالب الاشتراك وعضوية احد اعضاء مجلس النقابة الفرعية.

بالنسبة للزوجة:

١- قبول اشتراك الزوجة المحامية في حال قيامها بالتنازل عن اشتراكها كمحامية حتى نهاية العام على أن يتم اعتماد التنازل ويرفق بملف قيدها.

٢- الموظفة في وظيفة حكوميه ومؤمن عليها صحياً لا يحول ذلك بينها وبين اشتراكها كزوجة في مشروع علاج المحامين وأسرهم بشرط سداد الاشتراك مضافاً اليه مبلغ ١٠٠مائة جنيهاً.

٣- أما بالنسبة للزوجة المثبت ببطاقة الرقم القومى لها أنها حاصلة على مؤهل فيجب تقديم برنت تأمينات ناف للعمل.

بالنسبة للوالدين:

من كان منهما يعمل بوظيفة حكومية واحيل للمعاش ومؤمن عليه صحياً فلا يحول ذلك بينه وبين الاشتراك في مشروع علاج المحامين وأسرهم بشرط سداد الاشتراك مضافاً إليه مبلغ ١٠٠ مائة جنيهاً.

سابعاً: أخر موعد للاشتراك ٢٠١٦/٣/٣١

ثامناً: ولا يجوز لإدارة التحصيل تلقى الاشتراك السنوي للعلاج الا بالشروط السابقة بالمرفقات المـــشار اليها بعاليه على ضوء قرارات مجلس النقابة الصادرة بجلسة ٢٠١٦/١/١٤.

ضوابط القيد ٢٠١٧



جمهورية مصر العربية
نقابة المحامين
49(ر) ش رمسيس – القاهرة

قواعد تلقى طلبات الاشتراك السنوى لسنة ٢٠١٧
التى هى بذاتها قواعد الاشتراك فى مشروع العلاج لسنة ٢٠١٧

يتقدم الزميل الى النقابة الفرعية لسداد الاشتراك السنوي عن عام 2017 ويتعين تقديم ما يلي :

أولا :

1 – بطاقة رقم قومي مثبت بها بيان العمل (محامياً) .
2 – بطاقة ضريبية تفيد ممارسة المحاماة .
3 – برنت تأمينات دال للاشتغال بأي عمل آخر .

ومرفق بها صور ضوئية من هذه الأوراق كي تراجع من مدير النقابة الفرعية بعد إقرار الزميل بتقديم هذه الأوراق بمعرفته مسئولاً عن صحتها وتعتمد بتوقيعات مقروءة وترفق بها استمارة تحديث لبيانات الزميل معتمدة من الأستاذ النقيب الفرعي .

ثانيا :

أصول التوكيلات الدالة على الاشتغال من السنوات المشار إليها في الإعلان مرفق بها صور ضوئية لها موقع عليها أيضاً بإقرار الزميل واعتماد مدير النقابة الفرعية بمطابقتها للأصول .

ثالثا :

صورة رسمية من دليل الاشتغال واستخدام التوكيلات في أعمال المحاماة مثال صور رسمية من (صحف الدعاوي وصور رسمية من الإعلانات القضائية ومحاضر جلسات الجنايات ومحاضر تحقيقات النيابة المثبت بها حضور المحامي وإيصالات رسمية بسداد الضريبة في الدعاوي المقامة مبين بها اسم المحامي وتقارير الخبراء الثابت بمحاضر أعمالها حضور المحامي موكلاً). وتعتمد كامل هذه الأوراق من النقيب الفرعي .

– في حالتي إعادة القيد أو الإعادة إلى جدول المشتغلين لابد من مرور ثلاث سنوات على تاريخ قرار الإعادة لقبول طلب الاشتراك في العلاج .

– وفقا لقرارات اجتماع مجلس النقابة العامة والسادة نقباء الفرعيات فإن مدير النقابة الفرعية مسئول عن سلامة وصحة اعتماد الأوراق المقدمة ولا يعفيه من المسئولية أية تأشيرات أو تعليمات تخالف مضمون هذا القرار .

الأمانة العامة

الأوراق المطلوبة للإشتراك في العلاج

١- صور عدد ثلاث توكيلات رسمي عام في سنوات سابقة على ٢٠١٦ ، أو عدد ثلاث صحف دعاوي أو محاضر جلسات .

٢- صورة البطاقة الضريبية .

٣- صورة بطاقة الرقم القومي للزوجة والوالدين و صور شهادات ميلاد القصر أو بطاقة الرقم القومي .

- تقدم أصول المستندات لموظف النقابة الفرعية بأسيوط للإطلاع عليها ولمطابقة الصور بالأصول .

- ملحوظة:-

١- لا تتمتع الزوجة أو الوالدين بالإشتراك في العلاج في حالة خضوعهم لأي مظلة تأمين صحي آخر .

٢- المحامون المقيدون بالجدول العام لهم حق الإشتراك في السنة الثانية فقط من تاريخ قيدهم .

وهذا بيان بالاشتراك السنوي واشتراك العلاج

درجة القيد	اشتراك السنوي للمحامي	اشتراك العلاج للمحامي	اشتراك الابن	اشتراك الزوجة	اشتراك الوالدين
جدول عام	١٥٠ج	بدون	بدون	بدون	بدون
ابتدائي	٢٠٠ج	١٥٠ج	١٥٠ج	٢٠٠ج	١٠٠٠ج
استئناف	٢٥٠ج	١٥٠ج	١٥٠ج	٢٥٠ج	١٠٠٠ج
نقض	٣٥٠ج	١٥٠ج	١٥٠ج	٣٠٠ج	١٠٠٠ج

الاشتراك 2017 حتى الآن
110 ألف عضو
340 ألف العام الماضي

السادة المحامون
انتهت مواعيد الاشـتراك في البطاقة العلاجية بالامس 31 مارس
ولاتزال مواعيد تجديد بطاقات العضوية لهذا العام 2017 مفتوحة

نقابة المحامين
تنفي نقابة المحامين ماتردد عن مد فترة الاشتراك في العلاج إلى منتصف أبريل وأن الاشتراك في العلاج ينتهي في موعده المقرر في 31 مارس، وبشأن قبول الأوراق والرسوم مع ايصال تحصيل المهنة في الرقم القومي العلاج من 15 /3 فيتم قبول الأوراق والرسوم دون تعطيل حتى 15 أبريل وأجاز المجلس في اجتماع الأمس قبول الأوراق بتوكيل حديث2017 للزميل الذي لم يتمكن من الحضور كما أجاز المجلس قبول الأوراق عن الابن والأب والزوجة مباشرة دون وكالة.

الأوراق المطلوبة للاشتراك في العلاج

الجزء الثاني: ضوابط الاشتراك عام ٢٠١٧

واستكمالاً لمنظومة ضبط الجداول والتى أفرزت ثمارها في ضوابط العلاج ٢٠١٦ قام المجلس بوضع ضوابط جديدة للاشتراك في القيد والعلاج وتعديل القيد تدور محورها الرئيسي في اثبات الاشتغال لمن يريد الحصول على بطاقة العضوية، ورفع المجلس شعار المحاماة للمشتغلين بها، وعدد المجلس عدداً من الضوابط والشروط العامة في ضوابط تجديد بطاقة العضوية وتعديل القيد لعام ٢٠١٧ انطلاقاً من محورين بين ماهو مستمد من القانون مباشرة وبين ماهو مستمد من الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقابة في وضع الضوابط <u>وذلك على النحو التالى:</u>

<u>أولاً: شروط عامة</u>: برنت تأمينات وهو مستمد من نص المادة ١٤ من القانون – صورة بطاقة الرقم القومى المهنة محام حر – صورة البطاقة الضريبية ثابت بها الاقرار الضريبي عن عام ٢٠١٦ – دليل اشتغال رسمى.

<u>مع ملاحظة</u> : أنه لا يشترط أرتباط التوكيل بدليل الاشتغال.

<u>ثانياً</u>: تعديل القيد من جدول عام إلى ابتدائي – شهادة تحركات (جواز سفر) – برنت تأمينات – صورة بطاقة الرقم القومى المهنة محام – شهادة إنهاء تدريب من مكتب محامي استئناف عالى على الأقل، معتمدة من النقابة الفرعية – على الأقل – صورة البطاقة الضريبية.



النقابة العامة للمحامين
٤٩ أش رمسيس - القاهرة

قـــرار

بعد الاطلاع على قانون المحاماة وقرار مجلس النقابة وبعد التشاور مع السادة أعضاء مجلس النقابة وبعد إغلاق باب الاشتراك فى نظام العلاج اعتبار من ٣١ مارس .

تقرر ما يلى

١- استفادة جميع السادة المحامين بتغطية الحالات التالية :

أ) جرعات فيروس (C) وفقا لبروتكول النقابة مع وزارة الصحة <u>وتغطى للمحامى فقط.</u>

ب) حالات الكوارث والحوادث <u>وتغطى للمحامي فقط .</u>

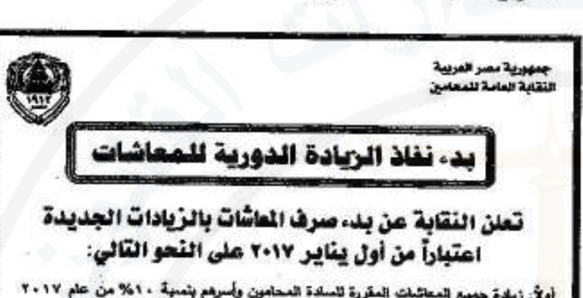
ج) التغطية العلاجية على نفقة الدولة وتشمل هذه التغطية <u>المحامي وأسرته .</u>

٢- يتولى نقيب كل نقابة فرعية بالاشتراك مع عضو المجلس العام ممثل المحكمة فحص الطلبات واستيفاء شروط الاشتغال على النحو الذى اتبع فى بطاقات العلاج.

٣- يعلن القرار على جميع النقابات الفرعية لإعلان السادة المحامين .

والله ولى التوفيق

سامح عاشور
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب



جمهورية مصر العربية
النقابة العامة للمحامين

بدء نفاذ الزيادة الدورية للمعاشات

تعلن النقابة عن بدء صرف المعاشات بالزيادات الجديدة اعتباراً من أول يناير ٢٠١٧ على النحو التالي:

<u>أولاً:</u> زيادة جميع المعاشات المقررة للسادة المحامين وأسرهم بنسبة ١٠% من عام ٢٠١٧ والزيادة الدورية ٥% بدون حدا أقصى عن كل سنة.

<u>ثانياً:</u> تسري الزيادات المقررة أيضاً على جميع المعاشات القديمة السابقة.

ومن الجدير بالذكر

<u>أن النقابة قد سبق وقررت زيادة المعاشات السابقة والمحتسبة قبل عام ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:</u>

١- زيادة معاشات الأيتام من أبناء المحامين بمبلغ مائة جنيه شهرياً.

٢- زيادة معاشات الأرامل أو المحامين بمبلغ خمسة وسبعون جنيهاً شهرياً.

هذه الزيادات

١- لا تمس ولا تؤثر ولا تنتقص من معاش الدفعة الواحدة المقررة منذ عام ٢٠١٥ بحد أقصى مائة ألف جنيه.

٢- استفادة المعاشات القديمة المزادة بالزيادة الدورية.

هذا وقد تقرر تشكيل لجان لاستقبال شكاوى المحامين وأسرهم من أي عقبات بالنقابة العامة والنقابات الفرعية تتعلق بالقرار الجديد .

والله ولى التوفيق

سامح عاشور
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب



بيان المعاشات والأعانات من يناير ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٥

المعاشات	٧٦٢٤٦٩٣٢,٦٨
اعانة مؤقتة	٧٣٠٧٦٦,٠٠
مصروفات جنازة	١٤٤٦٧٠٢,٠٠
معاش الدفعة الوحدة	٣١٠٤٢٤٠,٧٤
الإجمالى	٨١٥٢٨٦٤١,٤٢

بيان علاج المحامين وأسرهم من يناير ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٥

أعانة علاج	٤٧٨٢٣٧٥,٥٢
مصروفات علاج محامين وأسرهم	٩٤٧٥٨٦٤٠,٢٦
الإجمالى	٩٩٥٤١٠١٥,٧٨



جمهورية مصر العربية
نقابة المحامين
دار الحكمة – القاهرة

صورة طبق الأصل

قرارات مجلس النقابة العامة للمحامين

بجلسة ٢٠١٦/٩/١٤

أولاً: قرر المجلس ما يلي: الموافقة على:
- قبول اشتراك الزوجة المحامية في حال قيامها بالتنازل عن اشتراكها كمحامية حتى نهاية العام على أن يتم اعتماد التنازل ويرفق بملف قيدها.
- أما بالنسبة للزوجة الموظفة في وظيفة حكومية ومؤمن عليها صحيًا لا يحول ذلك بينها وبين اشتراكها كزوجة في مشروع علاج المحامين وأسرهم بشرط سداد الاشتراك مضافًا إليه مبلغ ١٠٠ ج مائة جنيه.
- وبالنسبة للوالدين من كان منهما يعمل بوظيفة حكومية ومؤمن عليه صحيًا وأحيل إلى المعاش فلا يحول ذلك بينه وبين الاشتراك في مشروع علاج المحامين وأسرهم بشرط سداد الاشتراك مضافًا إليه مبلغ ١٠٠ جنيه.

ثانيًا: قرر المجلس ما يلي: الموافقة على:
تكليف الزملاء المحامين ذوي الأمراض المقعدة عن العمل بالمحاماة بتقديم عدد ثلاث توكيلات فيما قبل عام ٢٠١٣ كدليل ممارسة المهنة، وتشكيل لجنة خاصة لمراجعة وحصر كافة الحالات المرضية المزمنة بعد عرض التقرير الطبي على طبيب النقابة.

ثالثًا: قرر المجلس ما يلي: الموافقة على
١- زيادة قيمة مساهمة النقابة في عمليات الولادة القيصرية إلى ٢٥٠٠ جنيه.
٢- قبول عدد ٢ اثنين توكيل أو توكيل واحد ومحضر جلسة أو صحيفة دعوى أو حكم قضائي عن سنتين مختلفتين + شهادة معتمدة من النقابة الفرعية لقيد ممارسة المهنة.
٣- اعتماد أوراق ومستندات الاشتراك بمشروع العلاج (بمعرفة المدير المسئول) بعد قيامه بالتأكد من مطابقة الصورة على الأصل.
٤- استمرار التمتع بتقديم الخدمة العلاجية لمحامين القطاع العام المحالين للمعاش من جهة عملهم.
٥- عدم اشتراك المحامين المقيدين حديثًا جدول عام + ابتدائي، وجدول عام+استئناف إلا بعد مرور ثلاث سنوات من قيدهم بالنقابة.
٦- إبلاغ النيابة العامة حال اكتشاف تقديم أوراق مزورة لدى أي مشترك بمشروع العلاج يثبت ضده ذلك، مع وقف الخدمة العلاجية له فورًا.
٧- التزام كافة أعضاء مجلس النقابة العامة عن المحاكم الابتدائية بضرورة مراجعة وفحص كافة الطلبات المعروضة عليهم بدائرتهم.
٨- إعداد كشوف مجمعة بكافة أسماء المشتركين بمشروع العلاج عن كل محافظة عن عام وإرسالها إلى كل نقابة فرعية لنشرها وإطلاع جموع المحامين على كافة المشتركين بمشروع العلاج بدائرتهم ٢٠١٦.

رابعًا: قرر المجلس ما يلي: الموافقة على:
تشكيل لجنة من السادة أعضاء مجلس النقابة العامة لمراجعة كافة أوراق ومستندات وطلبات الاشتراك لمشروع العلاج لعام ٢٠١٦ وكافة التأشيرات للكشف عن أي مخالفات يتم اكتشافها.

الأمين العام	نقيب المحامين رئيس اتحاد المحامين العرب
خالد أبو كريشة	سامح عاشور

جمهورية مصر العربية
نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

تعلن نقابة المحامين إعمالاً لأحكام قانون المحاماة بضرورة استمرار شروط القيد المبينة بالمادة ١٣ طوال مدة الاشتغال بالمحاماة

بتقديم ما يلي:

نقيب المحامين
سامح عاشور

الملف الثاني: التحديات والجمعيات العمومية:

يعد مجلس نقابة المحامين الحالي " نوفمبر ٢٠١٥" صاحب أعلى معدلات مواجهات ومعارك نقابية في تاريخ المجلس السابقة فقد انعقدت في بداية عهده وفي أقل من عام على توليه خمس جمعيات عمومية للمحامين ليمثل أعلى معدل لجمعيات عمومية في تاريخ مجالس النقابة تعقد على فترات زمنية متقاربة إلى هذا الحد وفي المقابل حقق هذا المجلس أعلى معدلات دعاوى طعون تشهدها محاكم مجلس الدولة ضده والتى فاقت الـ ١٥٠ طعناً حملت جميعها شقاً مستعجلاً وبالطبع خسر خصوم هذا المجلس جميع هذا الطعون وفاز المجلس بثقة المحامين في الجمعيات بلا استثناء.

جمعية ٨ نوفمبر ٢٠١٥ " انتخاب المجلس":

فمنذ جمعية انتخاء هذا المجلس في ٨ نوفمبر ٢٠١٥ والتى شهدت أعنف المعارك، وبعد تحصين انتخاب هذا المجلس قضائياً أمام محكمة النقض ومحاكم مجلس الدولة، وبمجرد دخول الملجس في ملف ضوابط جدول المحامين والذى بدأ بضوابط خدمات العلاج شهد هذا الانجاز اول المواجهات والتحديات، ليقرر المجلس مبدأ أنه "لاخدمة لغير مشتغل" وعلى طالب الخدمة العلاجية أن يقدم دليل اشتغال بالمحاماة ليحصل عليها عام ٢٠١٦ بالشروط الواردة على النحو السابق ذكره عاليه ولكن سعى خصوم هذا المجلس إلى الحيلولة دون تحقيق هذا الانجاز

كما شهد هذا المجلس تطبيق أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتقسيم المحاكم الابتدائية وإنساء ١٢ محكمة ابتدائية جديدة والذى استلزم إنشاء ١٢ نقابة فرعية تبعاً لكل محكمة كما تقضى المادة ١٤٤ محاماة، وعلى الرغم من تطبيق أحكام هذا القانون على تشكيل المجلس نفسه باختيار عضو عن كل محكمة ابتدائية تم انشاؤها الا ان البعض سعى لعدم اشنءا هذه النقابات، تحت شعار " لا لتقسيم النقابات الفرعية" ، وطالبوا بعقد جمعيات عمومية بهذه الحجة.

ورغم أن حقيقة الاحتجاجات كانت عن ضوابط الاشتراك في العلاج التى حجبت أعداد من غير المشتغلين عن العلاج على حساب ميزانية النقابة ولأسباب خاصة وبعد فشل محاولات البعض الزج بملفات غير المشتغلين للحصول على الخدمة العلاجية، كانت فرصة وعنوان براق " لا لتقسيم النقابات الفرعية " ليكون مجالاً للمواجهة وبالطبع دخلت حزمة من الدعاوى القضائية إلى مجلس الدولة لوقف الضوابط ووقف تنفيذ القانون مع حملات ضاربة على مواقع التواصل الاجتماعي والسوشيات ميديا وتشنت المؤتمرات وعقدت الندوات التى تحمل كل أنواع الهجوم على مجلس الفنقابة والمطالبة بالدعوة لجمعية عمومية لدمج النقابات وقد قبل المجلس هذا التحدى ودعا الى جمعية لدمج النقابات الفرعية التى طالها التقسيم استناداً الى الاستثناء الممنوح له ,الذى لم يستخدم من قبل في تاريخ قانون المحاماة في نهاية الفقرة الخاصة بالمادة ١٤٤ من القانون.

جمعية ٢٥ يناير ٢٠١٦:

قرر مجلس النقابة العامة دعو المحامين لجمعية عمومية في ٢٥ يناير للنظر في دمج النقابات التـــى طالها التقسيم تبعاً لقانون تقسيم المحاكم الابتدائية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ رداً على حملات التـــشكيك فـــي عدم رغبة المجلس في الإبقاء على تلك النقابات بالمخالفة للقانون وعدم اســـتخدام رخـــصة الـــدعوى لجمعية عمومية لعرض دمج النقابات التى طالها التقسيم مرة اخرى طبقاً للفقرة الثانية من المـــادة ١٤٤ وهى التى تعطى أمراً جوازياً للجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلـــس النقابـــة فـــي أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحده تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية. وكان المفاجـــأة عـــدم اكتمال النصاب وبقاء تقسيم النقابات كخيار المحامين وفقاً لما ذهبت اليه أحكام القضاء الإدارى.

وبدلاً من التسليم بقرار هذه الجمعية وما تلاها من حكم محكمة القضاء الإدارى من تحـــصين قـــرار الجمعية عندما اكد أن عدم اكتمال النصاب هو قرار بالموافقة على التقسيم وأنه ليس من القانون اعـــادة هذه الجمعية مرة أخرى وأن النصاب الصحيح لها هو ثلاثة ءلاف محام وليس ١٥٠٠ محام، لـــم يلـــق ذلك قبولاً لدى البعض وراحوا يسعون في جمع طلبات سحب ثقة ويقدمها ضد المجلس وقبـــل المجلـــس هذا التحدى ولكن بعد إنجاء انتخابات النقابات الفرعية التى حان اوان تشكيلها.

جمعية أبريل ٢٠١٦:

وبالفعل وعلى ثلاث مراحل في نهاية مارس وفي ٦ و ٢٠ أبريل ٢٠١٦ تم دعوة المحامين لاختيـــار مجالس نقاباتهم الفرعية وفق التقسيم الجديد وشهدت هذه الجمعيات قمة التحـــديات وســـيل هتـــن مـــن الطعون القضائية لوقف هذه الانتخابات بكافة الطرق، وعرقلة هذا الإنجاز، وعندما لم يتمكنوا من ذلـــك قاموا بشن حملات عدائية ض المجلس نقيباً وأعضاءاً لاختيار عناصر موالية لهم ظناص أنهم ســـيقفون بهذه العناصر لعرقة المجلس، وقد عبر مجلس النقابة وحقق في تحقيق هذا الاستحقاق وتشكلت مجـــالس النقابات الفرعية بعد أن ترشح عدد ١٣٣٣ مرشحاً في انتخابات النقابات الفرعية للمحامين ونجح أكثـــر من ٣٧٠ نقابي على مستوى الجمهورية، وتم تشكيل مجالس النقابات الفرعية.

جمعية ١٧ يوليو ٢٠١٦:

ورداً على طلبات سحب الثقة الذى تقدم به عدد من النقباء السابقين لأربع نقابات فرعية، والـــذى لـــم يفهم لها أسباب على مجلس لم يكن قد مض عليه سوى بضعة اشهر ورغم عدم استيفاء هذه الطلبـــات، إلا أن المجلس قبل التحدى وقام بدعوة المحامين للنظر في سحب الثقة من النقيب والمجلـــس يـــوم ١٧ يوليو ٢٠١٦ حينها اجتمعت ثقة المحامين على إعاغدة الثقة وتجديدها في المجلس احالى نقيباً وأعـــضاء بمشهد واعداد غفيرة زادت على ١٣٠٠٠ محام حضروا من كافة نقابات الجمهورية ليعلنوا للجميع ثقتهم في هذا المجلس في مشهد لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجمعيات العمومية بنقابة المحامين.

جمعية ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦:

وفي ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦ تم دعوة المحامين للنظر في زيادة المعاشات ١٠% من أول يناير ٢٠١٧ و ٥% سنوياً بعد ذلك حيث أعلن المحامون في تحد وضاح لأصحاب الدعوات الأخرى للتشكيك في قرارات الجمعية وصدق المحامون على الميزانية، والتى استغلها خصوم المجلس أسوأ استغلال وحاولوا دعوة المحامين للتصويت بالرفض على هذا القرارات والميزانيات، ولكن جاءت نتائج هذه الجمعية لتؤكد على ثقة المحامين في المجلس ووافقت الجمعية على قرارات زيادة المعاشات مع فرض معاش الدفعة الواحدة الذى فرض قبل في جمعية ديسمبر ٢٠١٣ مرة في تاريخ النقابة في حالات الوفاة والعجز الكلى بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه.

وعبثاً قام بعض الخصوم النتخابيون بالطعن على كل قرارات الجمعيات العمومية السابقة، أمام محكمة القضاء الإدارى ومحكمة استئناف القاهرة، ولم تقف أمام إرادة المحامين تلك العراقيل وسجل العام الاول من عمر مجلس النقابة معدل خمس جمعيات عمومية جاءت نتائجها كلها لتجدد الثقة في المجلس نقيباً وأعضاءاً.

الملف الثالث: وضع ضوابط رسوم التصديق على العقود:

وكان لزاماً أن يقوم المجلس باعادة ضبط الموارد المستنزفة منه دون وجه حق خاصة بعد أن خاض معركة ضبط موارد اتعاب المحاماة من وزارة العدل فكان لزاماً أن يتن وقف نزيف، تسرب رسوم التصديق على العقود الى غير مستحقيها وضياعها على صندوق المعاشات، واحتكار بعض شركات المحاسبة للرسوم المستردة والتى وصلت الى ٨٠% من قيمة الرسم وظهور طبقة من المنتفعين باموال المحامين بغير حق.

استطاع مجلس النقابة بالتعاون مع مصلحة الشهر العقارى وتفهم كافة النقابات الفرعية، وعن طريق نظام شتغيل دقيق أن يعيد ضبط رسوم التصديق على العقود.

خاصة بعد ورود عدد من المناقضات من الجهاز المركزى للمحاسبات تفيد تسرب مبالغ طائلة إلى غير المحامين والنقابات الفرعية والعامة وبناء على العديد من المكاتبات التي جرت بين النقابة ومصلحة الشهر العقارى تم اعادة ضبط موارد هذا البند الهام.

ومنذ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ تم البدء وتفعيل نظام توزيع رسم التصديق على العقود الجديد وتم تعميمه على جميع النقابات الفرعية ليتم تحصيل الرسم بالكامل وتوزيعه بواقع ٢٥% للنقابة الفرعية و ٧٥% للنقابة العامة وهو ما أدى إلى توفير موارد بلغت ١٠٠ مليون جنيه بعد أقل من عام واحد من تطبيق هذه القواعد تم حصول النقابات الفرعية على ٢٥ مليون جنيه والعامة ٧٥ مليون جنيه لأول مرة في تاريخ النقابة.





بسم الله الرحمن الرحيم

بيان هام

وردت للنقابة المحامين ملاحظات الجهاز المركزى عن رصد عدم توريد رسوم تصديق العقود بأغلب النقابات الفرعية لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية فوراً بتوريد هذه الرسوم لحساب الصندوق وفى حالة مطالعة هذه الملاحظات سيتم اخطار النقابة العامة لتتولى شئونها وحرصا على أموال المحامين من حصيلة العقود والتصديق عليها باعتبارها جزء لا يتجزء من موارد المعاشات والعلاج.

ونظراً لإقدام النقابة على الزيادة الدورية للمعاشات الشهرية فإن النقابة تناشد جميع النقابات الفرعية وكذا الزملاء المحامين المحافظة على أموالهم وأرصدتهم احتراماً للقانون والتزاماً به.

والله ولى التوفيق

مجلس النقابة العامة للمحامين

النقابة العامة للمحامين
إدارة التصديق

قرار

بعد الاطلاع على قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على الكتاب الدورى ... رقم ١٩١ الصادر فى [illegible]

والكتاب الدورى رقم ٢٣٠ الصادر فى ١٩ - ٥ - ٢٠٠٦ بشأن أختام التصديق على العقود وحساب التصديق

طبقا لأحكام المادة ٤٩ من قانون المحاماة .

تقرر الآتى :

أولا : يعهد باستلام الأختام الجديدة الخاصة بالتصديق الى :
١- مدير عام كل نقابة فرعية .
٢- المسئول المالى بكل نقابة فرعية .
وذلك بموجب محضر وإقرار استلام الختم .

ثانيا : يلتزم مسئولى أختام التصديق المذكورين بالبند أولا بالتوريد اليومى لكافة الرسوم المحصلة من عمليات التصديق على العقود لحساب النقابة العامة فى الحسابات المخصصة لحصيلة التصديق ، على أن يخصم منها قبل الإيداع نسبة ٢٠ % تودع لحساب النقابة الفرعية المختصة .

ثالثا : تعتبر الأختام موضوع القرار والمبالغ المالية المحصلة من عملية التصديق فى حوزة مسئولى الأختام المذكورين على سبيل الأمانة .

رابعا : من يخالف القرار يتعرض للمسئولية الكاملة .

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب

سامح عاشور
المحامى

الملف الرابع : مواجهة قانون الضريبة على القيمة المضافة :

كان لمجلس نقابة المحامين بقيادة النقيب سامح عاشور وقفات مشهودة في مواجهة قانون الضريبة على القيمة المضافة لا يخطئها العين وقد تجسدت في خطوات واضحة وقبل ظهور أى فعاليات أو اعتراضات من أى كيان نقابى أو حزبي فمن قبل صدور القانون بالأساس ، ومن هذه الخطوات في عام ٢٠١٦ عند أول إجتماع مشترك للنقابات المهنية تنديداً بمشروع هذا القانون والذى ترأسه نقابة المحامين مع النقابات المهنية والبيان المشترك وما تلاه من اجتماعات أخرى حتى ٢٠١٦/٨/١٣ من قبل صدور القانون ثم بعد صدور القانون وقبل اقرار للائحة وحتى عندما شارك المجلس جموع المحامين لوقفتهم الاحتجاجية ضد هذا القانون ، وما جرى من اعلان النقيب على الهواء بعدم تسجيل المحامين في هذا القانون وإعلانه مسئوليته أمام جميع المحامين عن أى محام للمحاكمة بتهمة التهرب من أداء هذه الضريبة.

فمنذ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ اجتمع نقباء النقابات المهنية برئاسة نقيب المحامين سامح عاشور رئيس اتحاد النقابات المهنية ، بدار نقابة التجاريين لمناقشة مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة الذي كان يناقش وقتها بلجنة الاقتراحات والشكاوى في البرلمان ، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥ صدر بيان النقابات المهنية الأول والذى أعلنه النقيب سامح عاشور في مؤتمر صحفى مشترك أكد على أن مشروع القانون بصياغاته الركيكه سيقضى على البقية الباقية من قدرة المواطن على الإستمرار في حياة انسانية كريمة ، وأنه بهذه الصياغات المطروحة والجداول المرفقة لن يؤدى إلى ما تهدف إليه الحكومة من زيادة للحصيلة الضريبية لصعوبة قدرته على منع التهرب الضريبى وإنما سيؤدى إلى مزيد من إفقار الطبقات الفقيرة حيث سيضيف عبء زيادة أسعار الخدمات إلى جانب زيادة أسعار السلع جميعها .

وأعلنت نقابة المحامين في هذا البيان مع أشقائها من النقابات المهنية الأخرى موقفها القاطع برفض القانون المعروض جملة وتفصيلاً لخروجه عن المبادئ الأساسية لمعنى ضريبة القيمة المضافة المقررة علمياً وعالمياً ، وطالبت بإعادته للجهات الرسمية من أجل إدارة حوار مجتمعى مع كافة أطياف المجتمع وفى طليعتهم النقابات المهنية والعمالية.

وتوالت الإجتماعات بتواريخ ٢٠١٦/٨/٨ وفى دار نقابة التجاريين ثم وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١٣ بدار نقابة المحامين حين إجتمع نقباء النقابات المهنية ليؤكدوا ويعاودوا التأكيد على موقفهم الرافض للقانون بعدما تبين لهم عزم الحكومة والبرلمان الإلتفات عن ملاحظاتهم وعدم إجراء حوار مجتمعى حول هذا القانون والمضى نحو إصداره ، خاصة وأن المطاعن التي أودت بقانون الضريبة العامة على المبيعات قد تكررت وبذات الصياغات في هذا المشروع أيضاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ونشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٥ مكرر ج بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٦ ، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ صدر بيان نقابة المحامين برفض التسجيل في هذا القانون.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ انتفض المحامون وشارك مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية وقفة المحامين أمام محكمة النقض ثم في المسيرة إلى دار نقابة المحامين احتجاجاً على هذا القانون.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ أيضاً أقامت نقابة المحامين الطعن ٧١ لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، طعناً على إلزام المحامين بالتسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، وكان موقف النقابة واضحاً أنه لا تسجيل للمحامين في سجلات هذا القانون.

وأثناء الجلسات بمحكمة القضاء الإدارى أعلن مندوب الدولة وممثل الضرائب ووزارة المالية أن المصلحة لم تخاطب المحامين بالإلتزام بهذا القانون وقدم مستنداً يفيد ذلك ، وقال محامى الدولة أنه لا يوجد قرار وأن الدعوى أقيمت على غير محل ، فأعلنت النقابة أنها تكتفى بهذا الإقرار بعدم وجود قرار بإلزام المحامين بهذه الضريبة وأنها ستتنازل عن الدعوى إزاء ذلك.

اللائحة :

استطاع نقيب المحامين أن يوقف صدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون لمدة تزيد عن ثمانية أشهر رغم سريان هذا القانون طبقاً لمواد اصدارة مباشرة، إلا أن نقيب المحامين رفض الموافقة على اللائحة وعندما سنحت الفرصة للنقابة خلال مناقشات حامية وإعتراضات واضحة بين المالية والضرائب من جانب ، وبين كافة الجهات الملتزمة بأداء هذه الضريبة وعلى رأسها نقابة المحامين ، ورغم ما تملكه وزارة المالية من وسائل وسلطة لم تستطع إصدار اللائحة.

واكتفت الضرائب بالإعلان أن المحامين ملتزمون بسداد هذه الضريبة وبأدائها إلا أنها فشلت في تطبيقها عليهم ، وقد قام نقيب المحامين بدعوة مجلسه للإنعقاد في عدة جلسات إستعرض فيها أمامهم كافة التطورات ، ووافق المجلس على ما جرى وما يتم من خطوات ومواجهات أمام هذا القانون كما وافق المجلس على معاودة السير في الدعوى المرفوعة من النقابة ضد قرار الزام المحامين بأدائها ، بعدما استقام لها قرار إدارى صالح للطعن عليه ، ثم الطعن بالتبعية على اتلقانون الصادر على أساسه وهو الضريبة على القيمة المضافة.

ورغم تداخل أحداث حبس محامين مطاى وعدد من الأحداث الساخنة توالت اجتماعات المجلس وكذا مع مجالس النقابات الفرعية لإتخاذ خطوات مواجهة قانون الضريبة على القيمة المضافة ، ليتصدر هذا الملف البند الرئيسى لكل إجتماع.

احيلت الدعوى إلى الدائرة الرابعة ضرائب واستقام شكل الدعوى ، وأعدت مذكرة بالطعن على دستورية عدد من مواد القانون ، وقد أقام بعض المحامين دعاوى بعد ذلك ، حتى كانت بجلسة ١ يوليو

حين أصدرت المحكمة قرارها بوقف هذه الدعاوى لحين الطعن على مواد القانون أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهو ما يعد نصراً قانونياً للمحامين جميعاً على هذا القانون.

وقد اكتمل لمجلس النقابة بقرار احالة الدعوى للمحكمة الدستورية خطوات مواجهات النقابة لهذا القانون ، وذلك لعلمها بمدى ما يمكن أن تستغرقه المحكمة الدستورية من وقت في نظر هذا الطعن حتى تفصل فيه من سنوات فلم تترك هذا القانون الجائر ينهش في أرزاق وأقوات المحامين ، **فقامت بالآتي :**

أولاً: رفضت النقابة كافة بنود اللائحة ولم تصدر منها موافقة عليها وعطلت من صدورها كثيراً " أكثر من ثمانية أشهر " وذلك رغم الجلسات المتكررة التي عقدت لمحاولة أخذ موافقة نقيب المحامين على هذه اللائحة ، وفشل كل المحاولات لأخذ موافقة النقابة على هذه اللائحة دون جدوى ، وطالبت النقابة على لسان النقيب سامح عاشور بتدخل الدكتور على عبد العال رئيس البرلمان ، والذى تدخل بنفسه وشارك في بعض الجلسات لتقريب وجهات النظر ولكن دون جدوى.

ثانياً: تقدم النقيب إلى الهيئة البرلمانية للمحامين بإقتراح بتعديل المادة ١٦ من ملحق القانون والتى لم تضع تعريفاً واضحاً للخدمات المهنية كما أنها ميزت بين مؤدى الخدمة السلعية والمهنية بأن جعلت سقف الوعاء للسلعى ٥٠٠ ألف ولا يوجد سقف وعاء لبداية مربوط الضريبة لمؤدى الخدمة المهنية وهو ما يعتبر عدم مساواة يقع المادة في المخالفة الدستورية ، وقد تبنى أكثر من ١٥٠ نائب بالبرلمان مشروع تعديل القانون ودخل إلى اللجنة التشريعية ليأخذ دوره قبل تعديل قانون المحاماة .

ثالثا : بروتوكول خاص بالمحامين : وحتى تتحقق نتائج من الخطوات السابقة – الطعن بالدستورية، وطلب تعديل القانون بالبرلمان – لم يترك النقيب الأمر كما هو وخاصة وأن القانون قد أصبح نافذاً وأنه وعد الحامين وظل بعدم تسجيل أنفسهم ، وأن بعض المأموريات أرسلت للعديد من مكاتب المحامين بسرعة تسجيل أنفسهم وقد تبين للنقيب استجابة اكثر من ١٥٠٠ محام وقاموا بتسجيل أنفسهم في سجلات الضريبة على القيمة المضافة، فقامت بالاتفاق على الحدود الدنيا التي يمكن أن يتم تحصيلها من المحامى اداء لهذه الضريبة مؤقتاً لحين الغائها والقانون الذي صدرت به، وكانت الشرائح التي حصل النقيب عليها في هذا البرتوكول والمعتمد من وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب معاً هى ٢٠ جنيه للدعاوى الجزئية و٤٠ جنيه للدعاوى الكلية وما يعادلها و٦٠ جنيه لدعاوى الاستئناف وما يعادلها ومائتى جنيه لدعاوى النقض.

يقول نقيب المحامين عن البروتوكول أنه يخفف من حدة تعامل الضرائب مع المحامين لحين صدور حكم لصالحنا من القضاء الإدارى أو المحكمة الدستورية، والضريبة ٢٠ جنيه قطعية للدعاوى أمام المحاكم الجزئية ، ٤٠ جنيه قطعية للدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية ، ٦٠ جنيه قطعية للدعاوى أمام محاكم الجنايات ومجلس الدولة والإستئناف العالى، وتدفع مرة واحدة للقضية، إضافة لـــ ٢٠٠ جنيه تحت حساب الضريبة للدعاوى أمام محاكم النقض والدستورية العليا.



السيد الاستاذ/ سامح عاشور نقيب المحامين مع أعضاء النقابة بمناقشة بروتوكول الضرائب

وأوضح نقيب المحامين / أن البروتوكول أعفى المحامين من التسجيل وتقديم إقرارات شهرية للضرائب ، متابعاً " هذه أقل قيمة توصلنا لها مع وزارة المالية ، وتم تعطيل تطبيق القانون على المحامين لمدة ٨ أشهر ".

رابعاً: لم ترفض النقابة أى جهود من المحامين ورحبت بكافة الدعاوى التي تقيمها النقابات الفرعية وأفراد المحامين ضد هذا القانون، ودعت إلى وحدة المحامين وجهودهم ودعت الهيئة البرلمانية للمحامين أن يتولوا الدفع بإتجاه المسارعة بتقديم مشروع تعديل هذا القانون بعد أن أصبح معروضاً وحصلت على توقيع أكثر من ٢٠٠ نائب بالبرلمان على تعديل مواد القانون داعية البرلمان أن يتوقى صدور حكم الدستورية في شأن عدم دستورية مواد هذا القانون كما هو موضح بالبند ثانياً من هذا الملف ، وبالجملة عدم دستوريته بالكامل وهو ما سيؤدى إلى خلل كبير في الدولة.

مؤتمر صحفى للنقيب العام عن القيمة المضافة





بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول بين

نقابة المحامين ومصلحة الضرائب المصرية

بشأن تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٧/٣/٢٩، فيما بين كل من:

أولاً: مصلحة الضرائب المصرية، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستـــاذ/ عماد سامي حسين، وكيل أول وزارة المالية ورئيس مصلحة الضرائب المصرية.

(طرف أول)

ثانياً: نقابة المحامين، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ/ سامح عاشور نقيب المحامين. (طرف ثان)

(تمهيد)

إيماناً بمسئولية مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الدولة والخزانة العامة للدولة من ضرائب مختلفة ومتنوعة من كافة قطاعات الدولة المصرية ومنهم المحامين.

وإيماناً من نقابة المحامين بوطنية أبنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام بأحكام قوانين الضرائب.

وبمناسبة صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة والذي بموجبه ألزم مقدمي الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم،

ولما كانت المادة (٥٢) من القانون المذكور تنص على أنه (........... والوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين).

فقد اتفق الطرفان على ما يلي

أولاً: الدعاوى القضائية بجميع أنواعها:

١. يتم تحصيل مبلغ مقطوع أو تحت حساب الضريبة ــ بحسب الأحوال ــ وفقاً للبنود التالية- بقيمة يتفق عليها من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة على أن تدفع عند قيد الدعوى، وتحصل قيمة الضريبة بمعرفة النقابة، على أن يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول سواء كان وكيلاً عن المدعي أو المدعى عليه.

٢. تحدد الضريبة عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الآخر طبقاً لقانون المحاماة.

٣. تحدد قيمة الضريبة المحصلة حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحتسبة عنه	ملاحظة
٢٠ جنيهاً	كافة الدعاوى والأعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعي ونهائي.	ضريبة قطعية
٤٠ جنيهاً	كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما في درجاتها والحضور أمامها وذلك بشكل قطعي ونهائي.	ضريبة قطعية

٤. تحدد قيمة الضريبة المستحقة على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية وما في درجاتها حتى نهاية العام الضريبي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١ على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
٦٠ جنيها	كافة الدعاوى أمام محاكم الاستئناف وما في درجاتها أو الحضور أمامها، وإعلان كافة المطالبات.	ضريبة نهائية حتى نهاية العام الضريبي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١.

٥. تحدد الضريبة على الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكيمات التجارية على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
٢٠٠ جنيه	الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا.	ضريبة نهائية تحت حساب تحديد الضريبة النهائية بنهاية الفترة الضريبية.

ثالثا: أعمال المحاماة التي يمارسها المحامي دون الدعاوى والقضايا المسجلة بالبند أولا:

وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الإستشارات و صياغة ومراجعة العقود والاتفاقات والحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار، وتحدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الإيصالات المعتمدة.

رابعا: أحكام عامة:

١. على المحامين مراعاة ما ورد في هذا البروتوكول والأحكام المقررة بالقانون.

٢. لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكاتب محاماة ومسجلة أسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعين له على أن يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التي يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه.

٣. للمصلحة الحق في تطبيق أحكام القانون وفق الأسس المقررة والمتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق أحكامه.

٤. تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المحامين للنظر في الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول.

٥. تنفذ أحكام هذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٥، ويسري لمدة عام واحد.

الطرف الأول

الاسم: الأستاذ/ عماد سامي حسين

الصفة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية

التوقيع:



الطرف الثاني

الاسم: الأستاذ/ سامح عاشور

الصفة: نقيب المحامين

التوقيع:





السيد الاستاذ سامح عاشور نقيب المحامين مع الدكتور عمرو الجارحي وزير المالية لمناقشة قانون الضرائب



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / سامح عاشور

نقيب المحامين ،

تحية طيبة ... وبعد

[illegible]

- ونتشرف بأن نرفق طيه صورة ما [illegible] السيد الأستاذ [illegible]:

1) السيد المستشار / وزير العدل ،
2) السيد المستشار / النائب العام ،
3) السيد المستشار / رئيس المحكمة الدستورية ،
4) السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة ،

وهذا للعلم والإحاطة ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

(عماد سامي حسين)

18/6/2017

النقيب

رئيس [illegible]

([illegible])

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

معالي المستشار الجليل / محمد حسام عبد الرحيم

وزير العدل

تحية طيبة وبعد ...

بمناسبة صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 الذي ورد بالجدول المرفق له بالبند رقم 12 (الخدمات المهنية والاستشارية) وهي الخدمات التي يندرج تحتها أعمال السادة المحامين بالمحاكم والنيابات والشهر العقاري وكافة الأنشطة الأخرى.

وفي إطار الحرص على الصالح العام وتحقيقاً للعدالة الضريبية في المجتمع الضريبي ، فقد تم التوصل إلى عمل بروتوكول بين مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المحامين كان الهدف منه هو تسهيل وتيسير العمل على استئداء تلك الضريبة وذلك بأن يتم تحصيل تلك الضريبة وفقاً للفئات المبينة بالبروتوكول من السادة المحامين عن طريق قسائم تحصيل يحررها قلم كتاب محاكم مصر بمختلف درجاتها وأنواعها سواء كانت بولاية القضاء العادي أو أي محاكم خاصة أو استثنائية على أن يكون ذلك عند قيد الدعوى وتوريدها للمصلحة بصفة دورية على النموذج المقترح من مصلحة الضرائب المصرية.

لذا رأيت التحرير لسيادتكم للتفضل بإصدار توجيهاتكم الكريمة للسادة المختصين نحو تفعيل ما تم الاتفاق عليه بالبروتوكول المشار إليه ، وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة ، وحرصاً منا ومنكم على إعلاء مصلحة الوطن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

وزير المالية

عمرو الجارحي

تحريراً في / / 2017

وبمناسبة صدور القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة والذي بموجبه أخضع مقدمي الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم

ولما كانت المادة (42) من القانون المذكور تنص على أنه (............ وللوزير أو من يفوضه إقرار الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين).

فقد اتفق الطرفان على ما يلي

أولاً: الدعاوى القضائية بجميع أنواعها:

1. يتم تحصيل مبلغ مقطوع أو تحت حساب الضريبة ـ بحسب الأحوال ـ وفقاً للفئات التالية- بقسيمة يتفق عليها من النموذج بما ييسر إجراءات أداء الضريبة على أن تدفع عند قيد الدعوى، وتحصل قيمة الضريبة بمعرفة النقابة، على أن يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الحضور سواء كان وكيلاً عن المدعي أو المدعى عليه.
2. تحدد الضريبة عن كل درجة تقاضٍ أو مرحلة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الآخر طبقاً لقانون المحاماة.
3. تحدد قيمة الضريبة المحصلة حسب النوع على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
60 جنيهاً	كافة الدعاوى والأعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل كلي ونهائي.	ضريبة قطعية
80 جنيهاً	كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية بما في دوائرها والحضور أمامها وذلك بشكل كلي ونهائي.	ضريبة قطعية

4. تحدد قيمة الضرائب المحصلة على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية بما في دوائرها على نيابة الحكم الضريبي النهائي في 31/12/2017 على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
100 جنيهاً	كافة الدعاوى أمام محاكم الاستئناف بما في دوائرها أو الحضور أمامها وإعداد كافة المذكرات.	ضريبة قطعية على نهاية العام الضريبي النهائي في 31/12/2017.

5. تحدد الضريبة على الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكيمات التجارية على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
200 جنيه	الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا	ضريبة تحت الحساب لحين الضريبة النهائية بنهاية العام الضريبي.

ثانياً: أعمال المحاماة التي يباشرها المحامي بدون التوكيلات والقضايا المسجلة بالقلم أولاً:

وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الاستشارات وصياغة ومراجعة العقود والاتفاقات والحضور أمام جهات التحكيم وإبداء ضريبة مقابلات الاستشارات، وتحدد الضريبة وفقاً لما تحدده الفواتير أو الإيصالات المعتمدة.

ثالثاً: أحكام عامة:

1. على المحامين مراعاة ما ورد في هذا البروتوكول والأحكام السارية بالقانون.
2. لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يؤديها المحامون التابعون لمكاتب محاماة ومسجلة أسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكاتب التابعين له على أن يتحمل عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المماثلة التي يؤدونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين فيه.

الملف الخامس : أعباء والتزامات التشكيلات الجديدة والخدمات الرئيسية :

كان لزاماً على مجلس نقابة المحامين أن يقوم بالنهوض بإلتزاماته وبالإعباء التي يفرضها عليه القانون والتشكيلات النقابية الحديثة وإستمرار تقديم الخدمات للمحامين وتنفيذ أعباء مقررات الجمعية العمومية للمحامين في أكتوبر ٢٠١٦ بزيادة المعاشات فكانت هناك العديد من الإنجازات التي تستحق الذكر وكانت حزمة الإصلاحات التي قامت بها نقابة المحامين قد حققت نتائج هامة على المستوى الإقتصادى بخلاف المستوى المهنى والخدمة ، فعلى الرغم من زيادة معدلات الإنفاق ومواجهة أعباء الزيادات في خدمات العلاج ، والمعاش ، إستطاعت النقابة النهوض بهما فقد تحقق للنقابة أعلى فائق ودائع في تاريخها لصالح صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية ويمكن تلخيص الإنجازات التي قام بها مجلس نقابة المحامين في هذا الصدد على النحو الآتى :

أولاً : شراء أصول ومقرات جديدة :

- توسعة النادى النهرى بالمعادى بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠ تم التعاقد على شراء صندل جديد بتكلفة ٨٥٠ ألف جنيه ، بحكم يزيد من مساحة النادل وبطول ٤٩ متر والعرض ١٢ متر والإرتفاع ١,٨٠ متر الحمولة ٣٧٠ طن.
- مقر نقابة دكرنس وقد تم التعاقد عليه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ ، ٣٥٠ متر بتكلفة ١,٤٠٠ مليون جنيه.
- مقر نقابة شبرا الخيمة وقد تم التعاقد عليه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بتكلفة ١,٠٤٠ مليون جنيه.
- مقر نقابة القاهرة الجديدة وقد تم التعاقد عليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بتكلفة ٢,٣٥٠ مليون جنيه.
- مقر نقابة الجيزة وقد تم التعاقد عليه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ بتكلفة ١,١٨٠ مليون جنيه.
- مقر نقابة حلوان وقد تم التعاقد عليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بتكلفة ١,٥٠٠ مليون جنيه.

ثانياً : ملف المعاشات:

تطورت خدمة معاشات المحامين بالزيادة تنفيذاً للقرارات المتتالية التي أصدرتها نقابة المحامين عن طريق جمعياتها العمومية أو التفويض الممنوح لمجلس النقابة في جمعية ديسمبر ٢٠١٣ والذى قرر معاشات الدفعة الواحدة بواقع ١٠٠ ألف جنيه وتفويض مجلس النقابة في وضع الزيادات للأيتام والأرامل والمحالين للمعاش من المعاشات القديمة ، وبعد أن أضيف إليها قرارات جمعية أكتوبر من العام ٢٠١٦ والتى قررت زيادة المعاشات بواقع ١٠%.

إبتداءاً منذ الأول من يناير ٢٠١٧ والزيادة بواقع ٥% سنوياً بعد ذلك دون الرجوع إلى جمعيات عمومية ولا قرارات مجالس جديدة كانت المهمة الكبيرة التي تحملها مجلس النقابة عن رؤية وحكمة وأمانة وبصيرة.

ويعرض الجدول المرفق الوارد من إدارة المعاشات عن أرقام حالات الوفاة والتقاعد والعجز عن عام ٢٠١٦ والذى بلغ ١٢٦٨٦٥٣٧٧ جنيه ينتظر زيادة هذا المبلغ بعد زيادة أعـداد المعاشـات وتطبيـق الزيادات الجديدة.

م	نوع الحالة	مارس ٢٠١٦	مارس ٢٠١٧
١	وفاة	٦٢١	٤
٢	تقاعد	٦٦٢	٤
٣	عجز	٥٣	--------
٤	معاشات الدفعة الواحدة	١٧٧٩٢٩٢٩	-------
٥	اجمالى المعاشات	١٢٦٨٦٥٣٧٧	

معاش الدفعة الواحدة :

بدأ تطبيق معاش الدفعة الواحدة منذ عام ٢٠١٥ ، ويوضح البيان التالى أن اجمالى ما تم صرفه عن هذا العام عبارة عن ٢٥٨ لحالات الوفاة و ٢١ لحالات العجز بإجمـالى ٢٧٩ حالـة ، علـى مختلـف المحافظات والتى عددها ٢٤ محافظة على مستوى الجمهورية.

زيادة المعاشات القديمة لأول مرة :

ويمكن القول أن ملف معاشات المحامين قد شهد طفرة غير مسبوقة بداية من زيادة معاش المحـامى من ٢٥ جنيه في السنة إلى أن أصبح ٤٠ جنيه في السنة ، ثم طرأت الزيادة الأخيرة للمعاشـات علـى مبلغ ٤٠ جنيه في السنة وبحد أقصى ١٦٠٠ جنيه بواقع ١٠% ليصل من يحال إلى المعـاش فـي أول يناير ٢٠١٧ إلى ١٧٦٠ جنيه ثم ١٨٤٠ جنيه في العام التالى وهكذا زيادة ٨٠ جنيـه كـل عـام دون جمعية عمومية ودون قرار مجلس النقابة.

وبالنسبة للمعاشات القديمة قبل ٢٠١٥ فقد تم زيادة معاشات الأرامل بواقع ٧٥ جنيه شهرياً للأرامل أو الأرملة ، كما تم تقرير زيادة معاش الأيتام بواقع ١٠٠ جنيه شهرياً وزيادة معاش المحامى ٧٥ جنيـه شهرياً ، وذلك عن المعاشات القديمة قبل ٢٠١٥ ، وبالنسبة لجميع المعاشات سواء التي قبـل ٢٠١٥ أو بعدها فقد تقررت زيادة دورية بواقع ١٠% لجميع المعاشات إبتداءاً من ٢٠١٧ وخمسة في المائة زيـادة سنوية كل عام تباعاً.

الباب الأول

أحكام النقض في المواد الجنائية

حـــرف (أ)

إتـــلاف

□ إدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضده عن جريمة الإتلاف العمدي لخط مـن خطـوط الكهرباء دون إلزامه بدفع قيمة ما أتلفه منها. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئيـاً. وتصحيحه بإلزامه برد قيمة ما أتلفه بالإضـافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما. أساس ذلك؟ مثال.

لما كانت المادة ١٦٢ مكـررًا مـن قـانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن " يعاقب بالسجن كل مـن تسبب عمدًا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسـسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص فـي إنشائها لمنفعة عامة وذلـك بقطعـه الأسـلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو كسر شـيء مـن العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتـلاف الأبـراج أو المحطـات أو الـشبكات المتعلقـة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلهـا أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانـت بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربـائي ولو مؤقتاً.... وفي جميع الأحوال يجب الحكـم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليـه أو قطعها أو كسرها ". لما كان ذلك، وكان الحكـم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضـده بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن جريمة الإتلاف العمدي لخط من خطوط الكهربـاء باعتبارهـا الجريمة ذات العقوبة الأشد – بعد أن أعمل فـي حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات – ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه منها، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحـوال، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الأشياء التي أتلفها المطعون ضده هي خمسون متر نحاس بلاستيك ٤×٦ مم وأن سعر المتر ثلاثون جنيهاً، فإنه يتعين تصحيح الحكـم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلـغ ألف وخمسمائة جنيه قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٤٣٤٧٨ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/١٠)

آثـــار

□ المناطق الخاضعة لحظر الحفر فيهـا أو منح رخص بناء عليها أو استغلالها بأي وجـه إلا بترخيص من هيئة الآثار وتحت إشـرافها. ماهيتها؟ المناطق المأهولة المتاخمة للأراضـي أو المواقع الأثرية والواقعـة خـارج نطاقهـا والممتدة حتى مسافة ثلاثة كيلو متر. خضوعها للقيود الواردة بقانون حماية الآثار. دون حاجة لقرار يصدر بذلك. المناطق غيـر المأهولـة. تحدد هيئة الآثار المسافة الخاضعة فيها لتلـك القيود. أساس ذلك؟ حكم الإدانة. بياناته؟ خلـو الحكم المطعون فيه الـصادر بإدانـة الطـاعن بجريمة إجـراء أعمـال الحفـر الأثـرى دون ترخيص من بيان ماهية المنطقة التى تم الحفر فيها وتحصيل الأدلة التى استخلـصت منهـا المحكمة ذلك. قصور. يوجب نقضه والإعادة.

من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار أنه "تعتبر

أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة "، كما نصت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على أنه " لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها، ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو متر في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق، ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للهيئة بناءً على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها "، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه " تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك "، ثم نصت المادة ٢/٤٢ بند ٢ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على معاقبة كل من أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما سلف بيانه من نصوص قانونية أن المشرع أناط بالوزير المختص بشئون الثقافة سلطة تحديد خطوط التجميل في المناطق الأثرية، وحماية الأراضي الأثرية وحظر الحفر فيها أو منح رخص بناء عليها فضلاً عن إقامة أو إجراء استغلال بأي وجه فيها إلا بترخيص من هيئة الآثار وتحت إشرافها، وحدد القانون المناطق التي يسرى عليها هذا الحظر وهي الأراضي والمواقع الأثرية، وكذلك الأراضي المتاخمة لتلك الأراضي التي تقع خارج نطاقها والتي تمتد إلى مسافة ثلاثة كيلو متر في المناطق المأهولة أو المسافة التي تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق، وثالثها الأراضي التي يحتمل وجود آثار في باطنها، والاستخلاص السائغ لهذه النصوص المشار إليها مفاده أن الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الأراضي أو المواقع الأثرية والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو متر في المناطق المأهولة أو المسافة التي تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق تكون خاضعة للقيود الواردة بالقانون دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة، أما بالنسبة للمناطق المأهولة فلا جدال في أن صراحة النص ووضوح عباراته

تؤكد أنه لا جدال ولا مناقشة في خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة ولمسافة ثلاثة كيلو متر للقيود الواردة بقانون حماية الآثار والتي تستهدف تقرير الحماية لهذه الآثار من أي تطاول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية المكان الذى أجريت فيه أعمال الحفر وما إذا كان يعد من المناطق الأثرية أو من الأراضي المتاخمة لها وأنها ليست مملوكة للدولة ولم يصدر قرار بشأنها من الوزير المختص باعتبارها أرضاً أثرية أو أنها من الأراضي الصحراوية أو المناطق المرخص بعمل محاجر فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض في بيانه لواقعة الدعوى إلى ماهية المنطقة التي تم الحفر فيها على النحو المتقدم ولم يحصل الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ذلك، فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٣٢٥٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٢)

ارتباط

☐ **تقدير قيام الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ عقوبات. موضوعي. حق محكمة الجنايات إذا ما أحيلت إليها جنحة مع جناية معاً فصل الجناية عن الجنحة. متى لم يكن بينهما ارتباط. قضاؤها بعدم الاختصاص بالجنحة. صحيح.**

لما كان تقدير قيام الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلقاً بموضوع الدعوى، وكان لمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت إليها جنحة مع جناية للفصل فيهما معاً حق فصل الجناية عن الجنحة متى لم يكن بينهما ارتباط، فإن قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بجنحة إحراز الطاعن لسلاح أبيض بغير ترخيص بعدما رأت عدم ارتباطها بجناية السرقة بالإكراه باستخدام سلاح ناري لا مخالفة فيه للقانون، ولا تجوز إثارة الجدل فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٠ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/١/١٠)

اشتراك

١- الاشتراك بطريق المساعدة. ماهيته ومناط تحققه؟ اتخاذ الحكم من امتناع الطاعنين عن سداد قيمة الأعمال التي أقيمت في مقراتهم الخاصة عماداً لقيام جريمة الاشتراك في الاستيلاء على مال عام في حقهم. قصور وفساد في الاستدلال. يوجب نقضه. إعمال الحكم المطعون فيه المادة ٣٢ عقوبات وإنزاله عليهم عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشد. غير قادح في ذلك. ماداموا ينازعون في الواقعة بأكملها. علة ذلك؟

لما كان الحكم وقد دان الطاعنين الثاني والثالث بجريمة الاشتراك في الاستيلاء على مال عام بطريقي الاتفاق والمساعدة، وكانت المساعدة هي تقديم العون أياً كان صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه، وهو ما يعني أن يتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك، والمساعدة بهذا المعنى لا تعد اشتراكاً

إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة وإلا فلا اشتراك بأعمال لاحقة لها إلا إذا كانت الأعمال اللاحقة تصلح لأن تكون جريمة بذاتها، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد للعون والتعضيد من محل وهو ما يعني في كل صورها أن تصدر عن فعل إيجابي دون الأفعال السلبية على ما هو مستقر عليه في الرأي الراجح من الفقه وأحكام هذه المحكمة. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد اتخذ من امتناع الطاعنين الثاني والثالث عن سداد قيمة الأعمال التي أقيمت في مقراتهم الخاصة عماداً لقيام الاشتراك في حقهما مع كون ذلك فعل سلبي فإنه يكون فوق قصوره في التدليل على توافر الاشتراك فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه، ولا يجزي في ذلك أن يكون الحكم قد أعمل في حق الطاعنين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنزل عليهم عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشد وانعدام مصلحتهم في هذا أخذاً بالعقوبة المبررة، مادام الطاعنون ينازعون في الواقعة بأكملها على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع وأسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢١٥٩٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

٢- مسئولية الشريك عن جميع الظروف المشددة المقترنة بالجريمة التي تقع بناءً على اشتراكه. ولو كان يجهلها. محاسبته على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها. ما دامت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه. مثال.

لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناءً على اشتراكه، ويجعله مسئولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه، بما يوجب القول أن اتفاق الطاعن مع الفاعل الأصلي والمتهم الآخر على ارتكاب الواقعة وتقديمه البيانات موضوع التزوير للفاعل الأصلي لإثباتها في دفاتر النيابة مع علمه بصفته الوظيفية ورسمية المحررات محل التزوير وعدم صحة البيانات المقدمة منه، توصلاً لإثبات نتيجة غير صحيحة وهي انقضاء الدعاوى بالتصالح أو البراءة أو إيقاف العقوبة المقضي بها فيها، يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التي تقتضيها تلك الأعمال لإتمام جريمة الاشتراك في الاختلاس المغلظة بظرفيها آنفي الذكر، بما يكون معه نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١٤٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/١٤)

٣- إثبات الحكم المطعون فيه ارتكاب الطاعن جريمة الاشتراك في جناية الاختلاس بظرفيها المشددين المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات. يوجب عقابه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة. إعماله للمادة ١٧ عقوبات على العقوبة المغلظة لا على عقوبة الاختلاس المجرد. صحيح. علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سبق بيانه - قد بيَّن الظرفين المشددين لجريمة الاختلاس بأن انتهى صحيحاً أن المتهم الأول من الأمناء على الودائع - أمين حفظ الإدارة

الجنائية بجهة عمله - واختلس ملفات القضايا موضوع جريمة الاختلاس، وارتكب تزويراً في محررات رسمية ارتبط بالاختلاس، وأن الطاعن - موظف تنفيذ بذات الجهة - على علم بصفة المتهم الأول وطبيعة عمله وعدم صحة ما أمده به من بيانات وعدم اختصاصه بتحريرها، بما يوفر في حق الطاعن جريمة الاشتراك في جناية الاختلاس بظرفيها المشددين، ويحق عقابه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات، بغض النظر عن طبيعة الظرفين - من الظروف الشخصية أم العينية - وبما يكون إعمال الحكم للمادة ١٧ من قانون العقوبات على العقوبة المغلظة لا على عقوبة الاختلاس المجرد من الظروف يتفق وصحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١٤٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/١٤)

أمر بألا وجه

□ **الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً. اتهام النيابة العامة متهماً بارتكاب الجريمة. لا يفيد حفظ الدعوى الجنائية للمتهم الآخر. مادامت لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظها بالنسبة للأخير. الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين. لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه. مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.**

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأطرحه في قوله "..... فذلك أمر غير صحيح، فإن استبعاد الاتهام بالنسبة لبعض من تم التحقيق معه وتبين عدم وجود الأدلة الكافية لإحالته إلى محكمة الجنايات ليس مؤداه أنه صدر بذلك أمر من النيابة العامة بألا وجه ضمني بعدم إحالة من ثبت ضده الاتهام المسند إليه أو توافرت الأدلة الكافية لتقديمه للمحاكمة، ومن ثم لا مجال لإعمال هذا الدفع "، وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

أسباب الإباحة

□ المادة ٦ من قانون العقوبات. تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون. الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات. المشرف على دار الأيتام. ليس من حقه التعدي بالضرب على الأطفال المقيمين به. نعي الطاعن بخلاف ذلك. غير مقبول.

لما كانت المادة ٦ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وإذ كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق الطاعن بصفته مشرفاً على دار الأيتام التعدي بالضرب على الأطفال المقيمين به، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٦١٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٩/٢٤)

الإعفاء من العقوبة

□ قصر الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادتين ١٤٤، ١٤٥ عقوبات على الزوجات أو الأزواج وكذا على من تربطهم بالجاني قرابة نسب مباشرة. وجود أصل مشترك يجمع بين الشخصين. غير كافٍ لتحقق تلك القرابة المباشرة. وجوب أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ويكون الآخر فرعاً له أو العكس. عدم امتداد الإعفاء لمن تجمعهم مع الجاني قرابة الحواشي. وضوح عبارة النص بما لا لبس فيه. يوجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع. عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل. لا إعفاء من العقوبة بغير نص. عدم جواز التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء وأسباب الإباحة بطريق القياس. علة وأثر ذلك؟

لما كانت الفقرة الثانية من المادتين ١٤٤، ١٤٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده "، ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد في تلك الفقرة على الزوجات أو الأزواج وكذا على من تربطهم بالجاني قرابة نسب مباشرة، أي الصلة بين الأصول والفروع، فلا يكفي لتحقق هذه القرابة المباشرة أن يجمع بين الشخصين أصل مشترك، وإنما يلزم أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ويكون هذا الآخر فرعاً له، والعكس، وهذا هو الشأن في قرابة الابن لأبيه وقرابة الحفيد لجده، والعكس، ولم يشأ النص أن يمده إلى من تجمعه قرابة الحواشي مع الجاني، وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر وهذا الآخر أصلٌ له، وهذا هو الشأن في قرابة الشخص لأخيه أو عمه؛ إذ يجمعهما أصل واحد هو الأب أو الجد دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب

الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/١٤)

الإخلال بحق الدفاع

□ حرية المتهم في اختيار من يتولى الدفاع عنه. حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. أثر ذلك؟ انتداب المحكمة محامياً آخر للمتهم غير المدافع عنه لتمسكه أمامها بضرورة سماع شاهدي الإثبات ورفضها تأجيل نظر الدعوى وقضائها على المتهم بالعقوبة. إخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟

لما كان الأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى، وإذاً إذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم تمسك أمام المحكمة بضرورة سماع شاهدي الإثبات فرفضت المحكمة التأجيل وندبت له محامياً آخر سمعت دفاعه وفصلت في القضية وقضت على المتهم بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع؛ إذ كان عليها أن تجيبه إلى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلي بدفاع آخر، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٩٠٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٥)

إذن التفتيش. تنفيذه

□ التفتيش المحظور. هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون. حرمة المتجر. مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه. صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما. شموله بالضرورة ما يكون متصلاً به كالمتجر . أثر ذلك؟

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه صدر أمر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن – وليس والده /..... – ومسكنه وملحقاته، ولما كان من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر – محل البقالة – فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذاً فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر لعدم التنصيص عليه صراحةً في الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ٣١٢٦٤ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٧)

أمر الإحالة

□ الطعن في الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى. غير جائز. علة ذلك؟ عدم استدراك المحكمة للخطأ في أمر الإحالة. يجيز للمتهم الطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة.

من المقرر أنه لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى، والعلة في ذلك أن هذا الأمر غير ملزم للمحكمة فيما اشتمل عليه، فلها أن تصحح كل خطأ فيه، كما أن للمتهم أن يبدي اعتراضاته على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناءً على طلبه، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة بردٍ يسوغ به اطراحه، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/٢)

إجراءات المحاكمة

١ - النعي بأن إجراءات المحاكمة كانت غير علنية. غير مقبول. ما دام الثابت من محاضر الجلسات أن الإجراءات كانت علنية ولم يتخذ الطاعن إجراء الطعن بالتزوير فيما دوّن بها. تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح. لا يتنافى مع العلانية. علة ذلك؟

لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات المحاكمة كانت علنية، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن إجراءات المحاكمة كانت غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر جلسات المحاكمة، ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح؛ لأن ذلك لا يتنافى مع العلانية؛ إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول.

(الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٤)

٢ - عدم اعتراض الطاعنين أو المدافعين عنهم على معاينة عضو يمين الدائرة لقفص الاتهام الزجاجي وما ثبت بها من أنهم يسمعون جيداً من داخله. يُسقط حقهم في التمسك بالبطلان في هذا الشأن. أساس ذلك؟

لما كان البين من محاضر جلسة المحاكمة في.... أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يعترض على المعاينة التي أجريت في حضورهم بمعرفة عضو يمين الدائرة لقفص الاتهام الزجاجي بناءً على انتداب رئيس الدائرة له وتبين منه أن الطاعنين يسمعون جيداً من داخل القفص وذلك بإقرارهم، فقد سقط حقهم في التمسك بهذا البطلان الذي يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤)

الادعاء بالتزوير

١ - الطعن بالتزوير. لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت. عدم التزام المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عنه. مثال.

لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع المتهمين طلب أجلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على البند الوارد بدفتر الأحوال بشأن عودة السيارة رقم.... فقضت

المحكمة بجلسة.... بتأجيل الدعوى لجلسة.... كطلب الدفاع لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لجلسة.... لذات السبب وبجلسة.... وبالجلسة الأخيرة تنازل الدفاع الحاضر عن المتهمين عن الطعن بالتزوير لأن المحكمة هي الخبير الأعلى فقررت المحكمة التأجيل لجلسة.... وبهذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعنون وترافع محام عن كل طاعن في موضوع الدعوى. ولما كان الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه، وكان قد ترافع محام عن كل طاعن بالجلسة الأخيرة - في موضوع الدعوى - في حضور الطاعنين الذين لم يبدوا اعتراضاً على تصرف المحامين عنهم، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١١/١٠)

٢ - الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٩٧ إجراءات. مدنية. ليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات. هي جزاء مدني مقرر لردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة. نص المادة ٢٩٧ إجراءات قبل تعديلها. لا يعد أصلح للمتهم. علة وأثر ذلك؟

لما كانت المادة ٣/٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أن: " في حالة عدم وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه "، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من قانون العقوبات هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناءً على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتنقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدني، وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكس ما تقدم، وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها، فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٧ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء

محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها؛ ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة؛ لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً، ولأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره، وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها لا يعتبر أصلح للمتهم؛ إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه. لما كان ما تقدم، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٥/٩/٥)

الانضمام لتنظيم أنشئ على خلاف أحكام القانون

١ - تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون اتخذت الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها. العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية. مسألة نفسية. لا تستفاد فقط من أقوال الشهود. لمحكمة الموضوع تبينها من ظروف الدعوى وملابساتها. تحدث الحكم عنها صراحة وعلى استقلال. غير لازم. حد ذلك؟ العبرة في عدم مشروعية أي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون. بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. مثال لتدليل سائغ في بيان أركان جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون تتخذ من الإرهاب من وسائل لتحقيق أغراضها.

من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون اتخذت من الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها المنصوص عليها بالمادتين ٨٦ مكرراً /٢، ٨٦ مكرراً(أ) /٢ من قانون العقوبات مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها، ومن المقرر كذلك أن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة

الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به من ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المشار إليها سلفاً هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته غرض جماعة الإخوان المسلمين التي انضم إليها الطاعنان هو الإطاحة بالسلام والأمن الداخليين للدولة ومنع مؤسساتها من أداء عملها وتعطيل أحكام الدستور والقانون والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين بمنعهم من إبداء رأيهم في الاستفتاء على الدستور، وأنها استخدمت القوة ووسائل غير مشروعة للوصول إلى هدفها مع علم المنضمين إليها بذلك – وعلى النحو الذي أوضحه الحكم – وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان أركان جريمة انضمام الطاعنين لجماعة أسست على خلاف القانون تتخذ من الإرهاب من وسائل لتحقيق أغراضها وحسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/١١)

٢ – إطلاق وصف التنظيم الإرهابي وفقاً للمادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً عقوبات. شروطه؟ العبرة في قيام وعدم مشروعية جماعة أو هيئة أو منظمة أو عصابة ووصفها بالإرهابية. ليست بصدور ترخيص أو تصريح باعتبارها كذلك. ولكن بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التى تتخذها للوصول لما تتغياه. جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالمادة ٨٦ مكرراً /٢ عقوبات. مناط تحققها وإثباتها ؟ مثال لتدليل سائغ على توافر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون.

لما كان البين من استقراء نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإهاربي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه وكانت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى

إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي – بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه – متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي مع علمه بتلك الأهداف، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه وحال رده على دفاع الطاعن بعدم توافر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون إلى أن غرض هذه الجماعة التي انضم إليها الطاعن وشارك في تظاهراتها الحاشدة ودعا إليها بناءً على تكليفات صادرة إليه من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتي أدت إلى تعطيل حركة المرور والمواصلات وما أحدثته في الشارع من ترويع وبلبلة وفوضى وإرهاب في محاولة منها لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد للسيطرة على مقاليد الحكم وعودة الرئيس المعزول للحكم، وما ثبت من إقراره بالتحقيقات باشتراكه في تلك المظاهرات وما حواه هاتفه المحمول ووحدة تشغيل الحاسب الآلي المضبوطين في حوزته من مقاطع فيديو وملفات صوتية من أغاني تناهض القوات المسلحة والشرطة وتحض على كراهيتهما والعنف ضدهما ووسائل تهديد وزير الدفاع ومن يواليه، فإن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها، فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/١٠)

القانون الأصلح

١ – صدور القرار بقانون ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء بعد وقوع جريمة سرقة التيار الكهربائي وقبل الفصل فيها بحكم بات وتقديم الطاعن دليل سداد قيمة التيار الكهربائي محل الجريمة. يوجب نقض الحكم المطعون فيه القاضي بإدانته بالجريمة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح. أساس ذلك؟

لما كان الطاعن أدين بجريمة سرقة التيار الكهربائي المؤثمة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وكان القرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ – بإصدار قانون الكهرباء – قد صدر بعد الحكم المطعون فيه، ونص في مادته الواحدة

والسبعين على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر....، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتنقضي الدعوى الجنائية في حال التصالح ". وإذ كان البين من مطالعة المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن الطاعن قدم دليل سداد قيمة التيار الكهربائي محل الجريمة التي دين بها، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له – المتهم – وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٢٣٩٢١ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/١٧)

٢- النص في المادة ٧١ من القرار بقانون ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء من إجازته توقيع عقوبة الغرامة وانقضاء الدعوى الجنائية حال التصالح في جريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي خلافاً لنص المادة ٣١٨ عقوبات. ينشئ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح. وجوب تطبيقه من تاريخ صدوره. أساس وأثر ذلك؟

لما كان قد صدر القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء – بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات – ونشر في الجريدة الرسمية في ٨ من يوليو سنة ٢٠١٥ ونص في المادة ٧١ منه على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتنقضي الدعوى الجنائية في حال التصالح ". لما كان ذلك، وكان نص المادة سالفة الذكر ينشئ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح من جواز توقيع عقوبة الغرامة خلافاً لما نصت عليه المادة ٣١٨ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس، وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية في حال التصالح، وتطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل – في الدعوى المطروحة – وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات، فإن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

الطعن رقم ٢٣٩٢١ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/١٧)

إثبات شهود

□ صحة الدليل المستمد من سماع الشاهد لمحادثة تشكل جريمة أجراها الطاعن مع آخر

في محل عام وإبلاغه عنهـا. النعـي بـبطلان الدليل المستمد من تلك المحادثة. غير مقبـول. علة ذلك؟

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من المحادثة بـين الطـاعن وآخـرين واطرحه فيما مفـاده أن الـدليل يـوحي بعـدم المشروعية إذا تم الحصول عليه بإهدار كرامـة الإنسان وحقه فـي الـدفاع؛ إذ يلـزم أن يـتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وأن الثابت أن المتهم ضبط حال تواجده في محل شاهد الإثبات الأول وهو محل عام يتم ارتياده بـشكل عـام، ومن ثم فإن مشاهدته وسماع حديثه وآخـر تـم لكل رواد ذلك المحل العام ومنهمْ صاحب المحل الذي علم بأن المحادثة تشكل جريمة مما دعـاه للإبلاغ عنها، فإن ذلك لا ينـال مـن كرامـة الطاعن أو حقه في الدفاع، ومن ثم يكون الدليل المستمد من تلك الشهادة قد تم الحـصول عليـه بطريقة مشروعة، وإذ انتهى الحكم إلـى ذلـك سائغاً ويوافق صحيح القانون، فإن ما أثير فـي هذا لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣١٣٣٠ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٥/٥)

إهانة محكمة قضائية

١- جريمة الإخلال بمقام القاضي أو هيبتـه أو سلطته المؤثمة بالمادة ١٨٦ عقوبات. مـا يكفي لتحققها ؟ إثبـات الحكـم أن العبـارات الصادرة من الطاعن لهيئة المحكمـة بـشكواه تفيد بذاتها قصد الإهانة. كفايته لتوافر أركـان الجريمة المؤثمة بالمادة ١٨٦ عقوبـات. دون النظر لباعثه على صدورها منه.

لما كان القانون لم يتطلب لتحقيـق جريمـة الإخلال بمقام القاضي أو هيبته أو سلطته أن تقع أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، وكل ما يشترطه هو أن يكون الإخلال بصدد دعـوى قائمـة مدنيـة كانت أو جنائية، والمقصود وفقاً للمادة ١٨٦ من قانون العقوبات هو العقاب على مجرد الإخـلال بهيبة المحاكم أو سلطتها، ومن ثم فإن ما انتهت إليه المحكمة – غير مخطئة – تتوافر به أركان الجريمة التي دانت الطاعن بها، ويكـون منعـاه في هذا الخصوص غير سديد، فضلاً عن أنه لا يشترط في هذه الجريمـة أن تكـون الأفعـال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سـب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمـل معنـى الإساءة أو المساس بالـشعور أو الغـض مـن الكرامة، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيهـا تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بـذاتها معنـى الإهانة إلى القاضي سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيههـا، فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعـال أو الألفـاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صـراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانـة أو الإساءة، وكانت العبارات التـي أثبـت الحكـم صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة بشكواه تفيد بذاتها قصد إهانة، فإن هذه الجريمة تكـون قـد توافرت أركانها وقامت في حقه بصرف النظـر عن باعثه على صدور تلك العبارات منه، ومـن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلـك كلـه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٦٦٩٢ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

٢- العرائض المقدمة لجهات الحكومة بالطعن في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة. تتوافر بها العلانية. النعي بأن الجهة التي قُدِمَت لها هي من تداولتها. غير مقبول. علة ذلك؟ اعتراف الطاعن بالتحقيقات بتقديم الشكوى في حق المجني عليهم. كفايته لتوافر ركن العلانية لجريمة الإخلال بمقام القاضي وهيبته وسلطته في صدد دعوى.

لما كانت العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلاً تتوافر بها العلانية؛ لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيدى مختلفة، ولا يغير من ذلك قول الطاعن أن الجهة التي تقدم لها هي من تداولتها، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم إن الطاعن اعترف بالتحقيقات بتقديم الشكوى في حق المجني عليهم، فقد توافر لجريمة الإخلال بمقام القاضي وهيبته وسلطته في صدد دعوى ركن العلانية على ما هو معرف به في القانون، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٦٩٢ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

إثبات بوجه عام

□ **النعي على الحكم عدم التزامه بالقواعد المنظمة للجنسية وطرق إثباتها ونفيها الواردة بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. غير مقبول. علة ذلك؟**

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم التزام الحكم بالقواعد المنظمة للجنسية وطرق إثباتها ونفيها الواردة بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فمردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسّمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١٤)

استدلالات

□ **لمساعدي مأموري الضبط القضائي جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق وتحرير محاضر بما أجروه. ما داموا مكلفين بمساعدتهم في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم. أساس ذلك؟ إجراء تحقيق في الجنح والمخالفات قبل المحاكمة. غير لازم. للقاضي الأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات ولو لم يكن محرره من مأموري الضبطية القضائية أو لم يتم تحريره وفقاً لنماذج اللائحة التنفيذية.**

من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق – وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم، ما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم، فإنه يكون لهم الحق

في تحرير محاضر بما أجروه، وكان لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن أو تحريرها وفقاً لنماذج اللائحة التنفيذية من عدمه، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الشأن يكون غير سديد فضلاً عن عدم جدواه.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٧ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢١)

إجراءات التحقيق

□ **اطمئنان المحكمة إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما. كفايته لاطراح دفاع الطاعن بشأن استبدال وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق دون الإفصاح عن اسمه وصفته أو تحليفه اليمين القانونية. تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصلح سبباً للطعن على الحكم. علة ذلك؟ مثال.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبدال وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق دون أن يفصح عن اسمه وصفته أو يحلفه اليمين القانونية واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع باستبدال أميناً للسر بآخر في تحقيقات النيابة العامة دون إثبات اسمه وتحليفه اليمين القانونية فهو في غير محله إذ إن البين من التحقيقات أن من استكمل التحقيق هو أمين للسر آخر من بين أمناء السر المحددين قانوناً في النيابة المختصة بالتحقيق ومن ثم فإن عدم إثبات اسمه لا يبطل التحقيق وهو سهو وتحليفه عند كل تحقيق ليس بلازم إذ إنه حلف اليمين في بداية استلامه العمل كما وأن الدفاع لم ينازع في أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة المختصة استصحب معه كاتباً قام بتدوين التحقيق عملاً بالمادتين ١٩٩، ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تعتبر كل ما تم في التحقيق من إجراءات هي إجراءات قانونية "، وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعن في هذا الصدد كافياً وسائغاً لرفض دفاعه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعن فيه – فإن ما ينعاه الطاعن يكون قد جانبه الصواب، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم؛ إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة.

(الطعن رقم ٣٢٩١٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/٦)

□ □ □

ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

٣- حالة التلبس بالجريمة. تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه. مثال لتسبيب معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصلين على الطاعن لتواجده بالطريق العام أثناء فترة حظر التجول.

لما كان الحكم المطعون فيه اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش في قوله: "وكان التواجد في الطريق العام مؤثم قانوناً بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي منع التجول، وكان هذا الفعل عقوبته السجن، ومن ثم جاء تفتيش المتهمين حال تواجدهما بالطريق العام خلال فترة الحظر، وتلتفت المحكمة من ثم عن ذلك الدفع.... ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة التلبس بالجريمة تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وكان الحكم قد عول في اطراحه للدفع سالف الذكر على تواجد الطاعن بالطريق العام أثناء فترة حظر التجول دون أن يستظهر وقت القبض عليه وما إذا كان في خلال ساعات الحظر من عدمه، كما خلا بيان القرار بقانون الذي على أساسه أعلنت حالات الطوارئ وفحوى قرار حظر التجول والمحافظات التي شملها الحظر، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن، بما يوجب نقضه والإعادة للطاعن وللطاعن الآخر الذي قُضي بعدم قبول طعنه شكلا؛ لاتصال وجه النعي ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١١٣١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٤/٩)

بيئة

□ حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات. وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام. متى يكون كذلك؟ المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة. مفادها؟ المواد والنفايات الخطرة. ماهيتهما؟ ما يلزم لتسبيب الحكم الصادر بالإدانة بمقتضى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة؟ اقتصار الحكم المطعون فيه على القول بأن المضبوطات من المبيدات المحظور تداولها والمنتهية الصلاحية والغير مطابقة للمواصفات وأنها من النفايات والمواد الخطرة على صحة الانسان دون الكشف عن ماهيتها وكونها من ضمن قائمة المواد والنفايات الخطرة الواردة بجدول وزير الزراعة الصادر تطبيقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة. قصور. يوجب نقضه والإعادة. مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة في جرائم تداول نفايات خطرة ومبيدات زراعية غير مطابقة للمواصفات وتصنيعها والاتجار فيها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: ".... أن التحريات السرية

التي أجراها الرائد وائل الشيخ الضابط بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات دلت على قيام المتهم محمد شحاته السيد سليمان بتصنيع وتعبئة المبيدات الزراعية المغشوشة والمقلدة والمحظور تداولها من مواد مجهولة المصدر ومنسوب تصنيعها لشركات أجنبية ومحلية بدون ترخيص من وزارة الزراعة فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيش مسكنه وملحقاته وشركته ونفاذاً لهذا الإذن انتقل والشهود من الاني إلى الرابع لمسكنه والمحل الملاصق له والغير مرخص وشركته فعثر على كمية من الملصقات لشركات أجنبية ومحلية تعمل في إنتاج وتصنيع المبيدات الزراعية وعبوات بلاستيكية فارغة وميزان حساس وكمية من المبيدات المحظور تداولها والمنتهية الصلاحية والغير مطابقة للمواصفات وهي من النفايات والمواد الخطرة على صحة الإنسان والتربة والبيئة كما عثر على كميات معدة للبيع، وثبت بتقرير اللجنة المشكلة لفحص المضبوطات أن منها مبيدات محظور تداولها والاتجار فيها وأخرى محظور تجريب أو استيراد أو تداولها أو استخدامها أو تجهيزها سواء كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية في أية صورة من الصور ومبيدات منتهية الصلاحية وبطاقات استدلالية خاصه بشركات مبيدات وعبوات فارغة وميزان وتستخدم في الغش التجاري "وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات التي حصلها بما لا يخرج في مضمونه عما تقدم.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه بيان مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى تنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة قد نص في المادة ٢٩ منه على أنه: " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء – كل في نطاق اختصاصه –

بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "، هذا وقد عرف البند ١٨ من المادة الأولى من هذا القانون المواد الخطرة بأنها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤذية " كما عرف البند ١٩ من ذات المادة من القانون السالف البيان النفايات الخطرة بأنها: " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات ". ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى القانون السالف البيان أن تبين المحكمة كنه ونوع المواد والنفايات التي تم ضبطها بمسكن الطاعن ومدى ضررها على البيئة طبقاً للجدول رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من وزير الزراعة بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من المبيدات المحظور تداولها والمنتهية الصلاحية والغير مطابقة للمواصفات وهي من النفايات والمواد الخطرة على صحة الإنسان دون أن يكشف عن ماهيتها وأنها من ضمن قائمة المواد والنفايات الخطرة الواردة بجدول وزير الزراعة سالفة البيان الصادر تطبيقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٩٦٩ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١٠/١)

بنـــاء

☐ **إدانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص وتغريمه مثلي قيمة الأعمال المخالفة دون بيان قيمة الغرامة المقضي بها أو قيمة أعمال البناء المخالفة. قصور. يوجب نقضه والإعادة. علة ذلك؟**

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص قضى بتغريمه مثلي قيمة الأعمال المخالفة، ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة أعمال البناء المخالفة؛ حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون، فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها؛ لأنه يشترط أن يكون الحكم ينبئ بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

بيانات حكم الإدانة

□ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات. المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات؟ المقصود بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون؟ المادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢. الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكرراً/١،٣، ٨٦ مكرراً (أ)/١ عقوبات. تحققها بتوافر ركنين. ماهيتهما؟ قصور الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة. يعيبه ويوجب نقضه. مثال لما يعد قصوراً في تسبيب حكم الإدانة بجرائم قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض وإمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع العلم بأغراضها وجريمتي الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة والاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة وجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون ترخيص وجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها.

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وأنه ينبغي ألا يكون هذا الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على أوجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن

إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد عرفت الإرهاب بقولها: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)، وكان الحكم قد دان الطاعنين من الأول حتى الخامس بجريمة قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض، ودان الطاعنين من الأول وحتى الثاني عشر بجريمة إمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه، كما دان الطاعنين من السادس وحتى الطاعن الأخير بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها، وهذه الجرائم الثلاث مؤثمة بالمادتين ٨٦ مكرراً /١،٣، ٨٦ مكرراً أ/١ من قانون العقوبات، وهي لا تتحقق إلا بتوافر ركنين أولهما مادي ويتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني؛ فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بمايشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية، أما الركن الثاني فهو معنوي ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة، فيشترط اتجاه إرادته إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام وإكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية

أو سيادة الدولة، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها على وجود جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها وكيفية الانضمام إليها، وكيف أنها اتخذت الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها، وماهية المعونات التي تم إمدادها بها وكيفية إمدادها بها، وماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون سالفوا الذكر والمثبتة لارتكابهم للجرائم الثلاث سالفي البيان، هذا فضلاً عن أنه دان الطاعنين من الثاني حتى الطاعن الأخير بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها والمنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون العقوبات، ودان الطاعن الأول بجريمة الاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة – المنصوص عليها بالمادة ٩٥ من ذات القانون – دون أن يدلل على قيام هذا الاتفاق ما بين الطاعنين من الثاني وحتى الأخير؛ إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد فيه ما يرشح لقيامه، كما أنه لم يبين كيفية اشتراك الطاعن الأول بتحريضه على ارتكاب تلك الجريمة مكتفياً بما نسبه له من أنه حرض على مقارفتها، ودان الطاعنين السابع ومن التاسع والعشرين حتى الخامس والثلاثين بجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والمعاقب عليها بالمواد ٤٤، ٧٠، ٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات دون أن يدلل تدليلاً سائغاً على حيازة أي متهم لها، كما دان الطاعنين الخامس ومن الثامن حتى العاشر ومن السادس عشر حتى الثالث والثلاثين بجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام المنصوص عليها بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات دون أن يستظهر ما إذا كانت المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة أي من الطاعنين سالفي الذكر وجرى بثها، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم سالفة البيان والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

حرف (ت)

تزوير

١ – الأوراق التي يقدمها طالب الترشح لرئاسة الجمهورية أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية. أوراق رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. أساس ذلك؟ صدور المحرر من موظف عمومي مختص بتحريره. غير لازم لاعتبار التزوير فيه واقعاً في محرر رسمي. كفاية إسباغ القانون

عليه صفة الرسمية. اعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد اكتسابه تلك الصفة. تحول المحرر من عرفي إلى رسمي. جائز. بمجرد التوقيع عليه أثناء تقديمه للجهة المختصة. علة ذلك ؟ مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش في الأوراق الرسمية بالوسائل المحددة قانوناً. كفايته لتحقق جريمة التزوير. دون النظر للباعث على ارتكابها. حد ذلك؟ تقديم الطاعن بأوراق ترشحه للجنة الانتخابات الرئاسية إقراراً عرفياً بأن والدته مصرية الجنسية ولا تحمل جنسية أخرى. اعتباره محرراً رسمياً من وقت تقديمه للجنة والتوقيع عليه أمام أمينها العام. التغيير في الحقيقة الحاصل فيه. تزوير في محرر رسمي.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية بأوراق ترشحه لرئاسة الجمهورية عملاً بالمادة ١٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية ومن بين هذه الأوراق إقرار محرر بخط اليد مذيل بتوقيعه الحاصل أمام أمين عام اللجنة الرئاسية – على خلاف ما يزعمه الطاعن – أثبت فيه – على خلاف الحقيقة – بياناً جوهرياً بعدم حمل والدته جنسية أجنبية غير الجنسية المصرية، في حين ثبت من المستندات المرسلة من وزارة الخارجية.... أنها اكتسبت الجنسية....... بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية قد اشترطت أن يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية مرفقاً به – ضمن أوراق أخرى – إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه لا يحمل جنسية أخرى، واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة المار ذكرها أن الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي مختص بتحريره، بل يكفي لتحقق الجريمة – وهو الحال في الدعوى – أن يكون القانون قد أسبغ عليه صفة الرسمية، ويعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية، فقد يكون المحرر عرفياً في أول الأمر، ثم ينقلب إلى محرر رسمي بمجرد التوقيع عليه أثناء تقديمه إلى الجهة المختصة، لأن العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه، ولما كان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر، بحيث يخالف حقيقته النسبية. لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن قدم إقراراً عرفياً بأوراق ترشحه ضمّنه أن والدته مصرية الجنسية ولا تحمل جنسية أخرى، فإن هذا الإقرار ومن وقت تقديم الطاعن له إلى لجنة الانتخابات الرئاسية

والتوقيع عليه أمام أمين عام اللجنة المشار إليها قد أصبح محرراً رسمياً، وإذ ثبت - كما أورد الحكم - أن والدة الطاعن كانت تحمل الجنسية. ... - على خلاف ما جاء بالإقرار - فإن الطاعن يكون قد ارتكب تزويراً في محرر رسمي، فإن الحكم المطعون فيه - في رده على دفاع الطاعن - إذ اعتبر التغيير في الحقيقة الذي حصل في الورقة الرسمية سالفة البيان تزويراً في محرر رسمي يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١٤)

٢- لما كانت المادة ٣/٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أن : "في حالة عدم وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه"، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من قانون العقوبات هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناءً على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتنقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدني، وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكس ما تقدم، وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها، فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٧ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها؛ ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة؛ لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً، ولأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره، وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها لا يعتبر أصلح للمتهم؛ إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه. لما كان ما تقدم، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥ق جلسة ٢٠١٥/٩/٥)

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعد ان قضى برد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٠ وبشطب التأشير الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ رقم ١١٩ بالسجل الخاص بشركة......... رقم ٢٤٨٦٧ بنها ،لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لايحول دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برد وبطلان الاقرار المذكور وفى موضوع الدعوى بحكم واحد دون ان يفسح المجال لتناضل الخصوم في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. لما كان ذلك، ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

تنظيم اتصالات

□ **مجرد حيازة الطاعن خطوط هاتف محمول. لا يشكل جريمة بيع خطوط تليفون محمول دون تحرير عقود عنها المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ما دام الطاعن لم يُضبَط حال بيعه أو تسويقه أحد الخطوط المضبوطة دون أن يحصل على معلومات عن المتعاقد عنها. مثال لحكم صادر من محكمة النقض بالبراءة لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة بيع خطوط محمول دون تحرير عقود عنها.**

لما كانت واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته الرائد/.... رئيس وحدة مباحث..... بمحضره المؤرخ.... أثناء مروره بدائرة القسم توقف أمام محل...... لبيع خطوط المحمول وتقابل مع المتهم وبالدلوف داخل المحل وبالتفتيش عثر على عدد أربعة خطوط محمول لشركة.... بدون عقود تثبت بيانات ومعلومات عن المشتري، وبسؤال المتهم في المحضر قرر أنه

صاحب المحل والمدير المسئول وأن الخطوط المضبوطة عددها أربعة ولا توجد لديه عقود عنها من شركة......، وبسؤال المتهم في النيابة العامة شفاهة أنكر وقرر أنه لا يملك الخطوط المضبوطة. وحيث إن المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات تُلزِم مقدمي ومشغلي خدمات الاتصالات ووكلاءهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين والجهات المختلفة بالدولة. لما كان ذلك، وكان الثابت من واقع ما تسطر بمحضر ضبط الواقعة أنه لم يتم ضبط المتهم وهو يقوم ببيع أو تسويق أحد خطوط الاتصالات المضبوطة دون أن يحصل على معلومات عن المتعاقد عنها، وكان مجرد حيازة الخطوط المضبوطة دون محاولة تسويقها دون عقود أو بيانات لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ سالفة الذكر، فيكون الاتهام غير ثابت في حق المتهم ثبوتاً كافياً، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإن المحكمة تقضي بإلغائه وبراءة المتهم مما أُسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

تجمهر

١- جريمة التجمهر المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤. مناط تحققها؟ مجرد التحاق الشخص بالمتجمهرين وهو عالم بغرضهم. كفايته لاعتباره مشتركاً في التجمهر واستحقاقه العقاب. دخوله في التجمهر منذ بدايته أو البقاء فيه فترة من الزمن. غير لازم لذلك. استظهار الحكم المطعون فيه قيام مجموعة من الطلاب عددهم من ألف وخمسمائة إلى ألفين بقطع اتجاهي الطريق وتعطيل حركة المرور بإضرام النيران لترويع المواطنين والتعدي على قوات الأمن برشقها بالحجارة محدثين إصاباتهم وتمكن القوات أثناء ذلك من القبض على الطاعنين. كفايته لتحقق أركان جريمة التجمهر واشتراك الطاعنين فيها.

لما كانت جريمة التجمهر المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر تتحقق بوقوع تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا كان غرضهم منه ارتكاب جريمة ما أو شيء مما نصت عليه هذه المادة، ويحق العقاب على كل شخص يشترك في هذا التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه، ولا يلزم لذلك أن يدخل في التجمهر منذ بدايته أو أن يبقى فيه فترة من الزمن بل يعتبر مشتركاً في التجمهر بمجرد التحاقه بالمتجمهرين وهو عالم بغرضهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه أن مجموعة من طلاب جامعة.... يتراوح عددهم من ألف وخمسمائة إلى ألفي طالب قاموا بقطع اتجاهي طريق.... المقابلين للباب الرئيسي للجامعة وقيام البعض منهم بالسير في اتجاه ميدان....، حيث قامت قوات الأمن بمحاولة منعهم من قطع الطريق والعودة للحرم الجامعي باستخدام مكبرات صوت

غير أنهم لم يمتثلوا لطلبهم، وقاموا بتعطيل حركة المرور بإضرام النيران لترويع المواطنين وتعدوا على قوات الأمن برشقها بالحجارة محدثين إصابة المجني عليهم من ضباط الشرطة وأفرادها بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة مما دعا قوات الأمن إلى استخدام القنابل المسيلة للدموع لتفريقهم وإجبارهم للرجوع للحرم الجامعي، حيث تمكنت القوات أثناء ذلك من القبض على الطاعنين، فإن ما بيّنه الحكم على نحو ما سلف يتحقق به أركان جريمة التجمهر واشتراك الطاعنين فيها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٤٢١٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١/١٨)

٢- جريمة التجمهر. لا تستلزم قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين. علة ذلك؟ مثال لتدليل سائغ على توافر جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين ٢، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤.

لما كان الحكم قد استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه أن نية الاعتداء الذي وقع على المجني عليهم والحريق العمد والسرقة بالإكراه والإتلاف العمدي للأموال الثابتة والمنقولة كانت ظاهرة لدى الطاعن الأول وباقي المحكوم عليهم المتجمهرين من أول الأمر، وأن هذه النية ظلت ملازمة لهم إلى أن نفذوا غرضهم، ودلل الحكم تدليلاً سليماً على اشتراك الطاعن الأول في هذا التجمهر غير المشروع الذي يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين ٢، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التي لا تشترط لقيامها وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين؛ ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك، وهو ما أثبته الحكم على الطاعن الأول وباقي المحكوم عليهم.

(الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٥)

٣- مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بأن القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر الذي أدين الطاعنين بموجبه قد ألغي بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ وأن القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح لهم.

لما كان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعنين القائم على إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – والذي ساءلهم بموجبه – قد أُلغى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فضلاً عن أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للطاعنين واطرحه بقوله:- (وحيث إنه عما أثاره المدافع مع المتهمين بأن القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للمتهمين وبأن القانون ٢

لسنة ١٩٧٧ نسخ نصوص المواد ٢، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ - فمردود - ذلك أن هذا الدفاع في غير محله، إذ أن جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، وقد أسندت النيابة العامة للمتهمين والمجهولين الجريمة الثانية دون الأولى، وقد ثبت لدى المحكمة أن المتهمين قد اشتركوا في جريمة التجمهر ، فلا وجه يدعيه الدفاع بعد ذلك من انطباق مواد قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على المتهمين باعتباره أصلح لهم طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات سيما وقد نصت المادة السادسة عشر من قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بأن تطبيق أحكامها لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوص عليها بقانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومن ثم يكون منعى الدفاع في هذا الشأن في غير محله تلتفت عنه المحكمة، وأما عن القول بأن القانون ٢ لسنة ١٩٧٧ نسخ نصوص المواد ٢، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر فهو قول بعيد عن محجة الصواب، ذلك أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد ألغى بالقانون ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ والذى نص في مادته الأولى على إلغاء القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧، الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن ذلك القول)، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفاع صحيحاً ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محله له.

(الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٥)

٤- جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين في التجمهر أو عدم العمل به. مستقلة بذاتها وبعقوبتها وغير داخلة في أركان التجمهر. ليست شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه. أساس ذلك؟

لما كان النص في المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " واضح الدلالة على أن جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين في التجمهر الموصوف بالنص أو عدم العمل به، هي جريمة مستقلة بذاتها وبعقوبتها غير داخلة في أركان التجمهر أو شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/٦)

٥- حكم الإدانة. بياناته؟ المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات؟ جريمة التجمهر. ما يشترط لقيامها؟ عدم تدليل الحكم المطعون فيه على توافر العناصر الجوهرية للجريمة في حق الطاعنين وإيراده ما لا يكشف في مجموعه عن توافرها. قصور.

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة المذكورة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكان يشترط لقيام جريمة التجمهر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية في حق الطاعنين، وكان ما أورده في مجموعه لا يكشف عن توافرها، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم.

(الطعن رقم ٣٣٧٣٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

٦- وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التي بُني عليها. وإلا كان باطلاً. المادة ٣١٠ إجراءات. المراد بالتسبيب المعتبر؟ إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة. لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. المواد ٤، ٧، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. مفادهم؟ مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة الاشتراك في تظاهرة صاحبها إخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور.

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يُمَكِّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد عرّفت التظاهرة بأنها هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة،

موضوعات حرف (ت) في المواد الجنائية
مجلة المحاماة

الطاعنين، ويجزئ في الرد على دفاعهم بأن الواقعة مجرد تظاهر دون إخطار والمنصوص عليها بالمادتين الثامنة والحادية والعشرين من القرار بقانون – سالف البيان – فإن ما يثيره الطاعنون في صدد ما تقدم ينحل إلي منازعة موضوعية في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة والعناصر السائغة التي استقت منها معتقدها في الدعوى، ويرتد في حقيقته الي جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها، وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها في شأنه والخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣)

٣- مناط وجوب فض قوات الأمن للتظاهر بالزي الرسمي: أن تكون التظاهرة مخطر عنها. مناط إلزام المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر: أن تكون التظاهرات سلمية. انتفاء هاتين الحالتين في الدعوى المطروحة. مؤداه؟

لما كان المستفاد من نص المادة الحادية عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن مناط إعمال فقرتها الثانية، التي توجب أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات الأمن بالزى الرسمي وبأمر من القائد الميداني، هو أن تكون هذه التظاهرة مخطر عنها، وأن مناط حكم المادة الخامسة عشرة منه، التى تلزم المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر، هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية، وهو الأمر المنتفي في الحالتين – سالفتى البيان – في الدعوى المطروحة، فإن الحكم المطعون فيه – والحال كذلك – لم يكن ملزماً بالإشارة إلى ذلك الدفاع، ولا تثريب عليه في الالتفات عنه، إعمالاً لما هو مقرر من عدم إلزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه، والرد على ما كان منها ظاهر البطلان، فإن ما يثيره الطاعنون الرابع والثامن والثانى عشر في هذا الصدد يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣)

٤- صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن بالزي الرسمي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً للمادتين ١١، ١٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣. مناطه: أن تكون المظاهرة مخطر بها. مؤدى ذلك؟

من المقرر أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن – بالزى الرسمي – المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً لنص المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن تكون المظاهرة مخطر بها، وكان الطاعنون لا يمارون في أن المظاهرة لم يتم الإخطار بها، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٥- صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن بالزي الرسمي لاتخاذ ما يلزم من

للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية مصدرها شبكة التواصل الاجتماعي " فيس بوك " مفادها اعتزام المتهم الأول المطلوب ضبطه وإحضاره على ذمة القضية رقم. ... جنح.... بالحضور لمقر محكمة.... رفقة أنصاره من جماعة. ... للعرض على نيابة.... الأمر الذي دعاه لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المبنى حتى حضر المتهم الأول رفقة الثاني والثالث محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة.... مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة وانضموا لمجموعة أخرى كانت متواجدة أمام الباب الرئيسي للمحكمة وتسببوا في إعاقة حركة المرور في الشارع وبث الرعب في نفوس أهالي المنطقة وحاولوا اقتحام الباب الجانبي للمحكمة فتصدت لهم قوات الشرطة فقاموا برشقهم بالحجارة والزجاجات وأثاث المقهى المواجه للباب الجانبي للمحكمة الأمر الذي أدى لإصابة ثلاثة مجندين من أفراد الأمن وتمكن المتهم الأول من دخول مبنى المحكمة ". لما كان ذلك، وكان يبين من استقراء مواد القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن كل اجتماع عام يقام في مكان أو محل عام وكل موكب أو تظاهر يقام أو يسير في مكان أو طريق أو ميدان عام مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل ولو حصل بآراء أو أغراض غير سياسية أو بمطالب أو احتجاجات سياسية محظور بمقتضى المادة السابعة منه، متى كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الانتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعرضيهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر، هذا وقد يكون الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر المخطر عنه – بريئًا في بدء تكوينه – إلا أنه قد يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يخرجه عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، لذا فقد أوجبت المادة الحادية عشرة من القانون ذاته أن يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الموكب أو التظاهر والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة، كما أجازت لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر تجاوز نطاق الحرم المعين أمام المواقع الحيوية والمحددة بفقرتها الأولى، وحقت في جميع الصور سالفة الإشارة على كل من شارك الموكب أو التظاهر العقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون ، وكان من المقرر أنه يكفي في حكم القانون حصول

التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الاشتراك في موكب غير مشروع وبدون إخطار الجهة المختصة والذي يزيد أفراده على عشرة أشخاص وأن الطاعنين كانوا ضمن هذا الموكب وعلى علم بالغرض الإجرامي – هو التأثير على سلطات التحقيق – وذلك بعد عزم الطاعن الأول المطلوب ضبطه وإحضاره لحضور مقر محكمة.... للعرض على نيابة......، وأن وقوع ما وقع من جرائم إنما حصل أثناء اشتراكهم في هذا الموكب محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة. ... لما سببوه من إعاقة حركة المرور في الشارع وبث الرعب في نفوس أهالي المنطقة ومحاولة اقتحام الباب الجانبي للمحكمة بقصد تنفيذ غرضهم الإجرامي مما توجب مسئوليتهم قانوناً عنها، وأورد الحكم على ثبوت ذلك في حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي اشتقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١/٢٧)

٢- بيان الحكم واقعة الدعوي بما محصله اشتراك الطاعنين في تظاهرة لأغراض سياسية تعدادها يزيد على الألف شخص دون الإخطار عنها وقيامهم بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها في حقهم. كفايته لبيان أركان جريمة التظاهر لغرض سياسي دون إخطار مع قطع الطريق وتعطيل حركة المرور. النعي بأن الواقعة مجرد تظاهر دون إخطار. جدل موضوعي. غير جائز أمام محكمة النقض.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه في يوم الحادث اشترك الطاعنون في تظاهرة لأغراض سياسية، بلغ تعدادها ما ينيف على الألف شخص، دون الإخطار عنها أمام مسجد....، الكائن ب....، وقاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور بوضع ثلاث سيارات خاصة بنهر الطريق، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة، استقاها من أقوال شهود الاثبات، وإقرار الطاعنين الثاني والرابع والخامس والسادس والعاشر والثاني عشر بالتحقيقات، ومما ثبت من تقرير المعمل الجنائي، وهي أدلة سائغة، وتنبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهم، وكافية لبيان أركان جريمة التظاهر لغرض سياسي دون إخطار مع قطع الطريق وتعطيل حركة المرور المؤثمة بالمادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في حق

الطاعنين، ويجزئ في الرد على دفاعهم بأن الواقعة مجرد تظاهر دون إخطار والمنصوص عليها بالمادتين الثامنة والحادية والعشرين من القرار بقانون – سالف البيان – فإن ما يثيره الطاعنون في صدد ما تقدم ينحل إلي منازعة موضوعية في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة والعناصر السائغة التي استقت منها معتقدها في الدعوى، ويرتد في حقيقته الي جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها، وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها في شأنه والخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣)

٣- مناط وجوب فض قوات الأمن للتظاهر بالزي الرسمي: أن تكون التظاهرة مخطر عنها. مناط إلزام المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر: أن تكون التظاهرات سلمية. انتفاء هاتين الحالتين في الدعوى المطروحة. مؤداه؟

لما كان المستفاد من نص المادة الحادية عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن مناط إعمال فقرتها الثانية، التي توجب أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات الأمن بالزى الرسمي وبأمر من القائد الميدانى، هو أن تكون هذه التظاهرة مخطر عنها، وأن مناط حكم المادة الخامسة عشرة منه، التى تلزم المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر، هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية، وهو الأمر المنتفي في الحالتين – سالفتى البيان – في الدعوى المطروحة، فإن الحكم المطعون فيه – والحال كذلك – لم يكن ملزماً بالإشارة إلى ذلك الدفاع، ولا تثريب عليه في الالتفات عنه، إعمالاً لما هو مقرر من عدم إلزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه، والرد على ما كان منها ظاهر البطلان، فإن ما يثيره الطاعنون الرابع والثامن والثانى عشر في هذا الصدد يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣)

٤- صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن بالزي الرسمي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً للمادتين ١١، ١٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣. مناطه: أن تكون المظاهرة مخطر بها. مؤدى ذلك؟

من المقرر أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن – بالزى الرسمي – المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً لنص المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن تكون المظاهرة مخطر بها، وكان الطاعنون لا يمارون في أن المظاهرة لم يتم الإخطار بها، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٥- صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن بالزي الرسمي لاتخاذ ما يلزم من

إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً للمادتين ١١، ١٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣. مناطه: أن تكون المظاهرة مخطر بها. مؤدى ذلك؟

من المقرر أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن - بالزى الرسمي - المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً لنص المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن تكون المظاهرة مخطر بها، وكان الطاعنون لا يمارون في أن المظاهرة لم يتم الإخطار بها، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٨٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٦- وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمتي الجهر بالصياح لإثارة الفتن والاشتراك في تظاهرة بدون إخطار. غير لازم. للمحكمة تكوين اعتقادها بالإدانة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمتي الجهر بالصياح لإثارة الفتن والاشتراك في تظاهرة بدون إخطار وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.

(الطعن رقم ٢٧٦٨٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

تهديد

☐ توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب. متى ثبت ارتكاب الجاني التهديد مدركاً أثره بإيقاع الرعب في نفس المجنى عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه.

لما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن - وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠)

تعطيل مواصلات

☐ وجوب إثبات كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة في أحكام الإدانة. أساس ذلك؟ جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر عمدًا أو تعطيل سيرها المؤثمة بالمادة ١٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائي فيها. تحققه: بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه إرادته إلى تعريضها للخطر أو تعطيلها مع علمه بأنه يحدثه بغير حق. التحدث عنه استقلالاً والتدليل على قيامه. لازم. مثال لتسبيب معيب في حكم

صادر بالإدانة بجريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر عمداً وتعطيل سيرها.

من المقرر أن المقصود ببيان واقعة الدعوى التي تطلبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة، وكانت جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر عمداً أو تعطيل سيرها المؤثمة بنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه إرادته إلى تعريضها للخطر أو تعطيلها وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً، وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بهذه الجريمة واقتصر على القول بأن التظاهرات الثلاثة قد التقت بشارع. ... وأغلقته من الاتجاهين مما أثار استياء أهالي المنطقة وعلى أثر مشادات كلامية فيما بينهم وبين الأهالي قام المتظاهرون من جماعة.... بإلقاء الحجارة وإطلاق الأعيرة النارية من أسلحة نارية خرطوش كانت بحوزتهم صوب قوات الأمن، دون أن يبين نوع وسيلة النقل وكيفية تعريضها للخطر أو تعطيل سيرها، وهل هي من وسائل النقل التي كفل القانون حمايتها بالنص المشار إليه أم أنها غير ذلك، والأفعال المادية التي أتاها الطاعنون وترتب عليها تعطيل تلك الوسيلة أو تعريضها للخطر وقوفاً على دور كل متهم في ذلك، ولم يورد الدليل عليها مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق، ولم يستظهر القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة، كما خلت مدوناته مما يفيد تعمد الطاعنين تعريض وسائل النقل للخطر أو تعطيلها، فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

تلبس

☐ **تقديم الطاعنين بطاقة الرقم القومي المزورة لموظف البنك لصرف شيك مع علمهما بتزويرها واكتشاف الأخير أنها مزورة من خلال تمريرها على جهاز كشف تزوير المحررات. يوفر حالة تلبس تبيح للموظف ورجل الأمن التحفظ عليهما وتسليمهما إلى رجال السلطة العامة وضبط المحرر المزور.**

لمّا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين بادرا إلى تقديم بطاقة الرقم القومي – موضوع جريمة التزوير – إلى موظف البنك المسحوب عليه الشيك الذي قدماه لصرفه مع علمهما بتزوير البطاقة، ثم تكشف لموظف البنك أنها مزورة من خلال تمريرها على الجهاز الخاص بكشف تزوير المحررات الذي استعان به على ذلك، فإن جريمة تزوير تلك البطاقة واستعمالها تكون قد وقعت في حالة تلبس بها بما يبيح للموظف ورجل الأمن التحفظ على الطاعنين وتسليمهما إلى رجال السلطة العامة، ويكون معه ضبط هذا المحرر المزور وما تلاه من قبض على الطاعنين صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١/٨)

تموين

المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين. دلالتها ؟ إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن باعتباره المسئول عن المخبز وقت الضبط استناداً لتجهيزه إياه للخبز رغم تمسكه بأنه عامل به دون استظهار إدارته الفعلية له آنذاك. قصور يوجب نقضه والإعادة. علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه – بعد إيراده للقيد والوصف – اقتصر في بيان الواقعة وثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث إن الواقعة قد قام الدليل على صحتها وثبوت إسنادها للمتهم وآية ذلك ما طوي عليه المحضر المسطر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ بمعرفة مباحث التموين بورود معلومات تفيد قيام المتهم باستخدام دقيق غير الدقيق المرخص له به في صناعة الخبز الطباقي وبالمرور على المخبز تبين قيام المتهم بتجهيز المخبز للخبز وتبين قيام المتهم باستخدام دقيق استخراج ٨٢% وهو غير المصرح به لإنتاج الخبز الطباقي وبذلك، وحيث إنه يبين من جماع أدلة الثبوت والتي اطمأنت إليها المحكمة أن التهمة المسندة للمتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً والأدلة على إدانته متوافرة مما سبق بيانه على نحو يجعل ما أسند إليه صحيحاً ". لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نصت على أن " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه " فقد دلت على أن مناط مسئولية متولي الإدارة هو ثبوت إدارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لا يسأل – بصفته مديراً – متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت الذى وقعت فيه المخالفة، كما لا يسأل باعتباره قائماً على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الإدارة الفعلية في ذلك الوقت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه المسئول عن المخبز وقت الضبط دون أن يستظهر ما إذا كانت الإدارة الفعلية للمخبز في ذلك الوقت وقت الضبط له أو لغيره، وكان مجرد قيامه بتجهيز المخبز للخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية له سيما في ضوء ما تمسك به من مجرد كونه عامل به، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٠)

حــــرف (ج)

جريمة – أركانها

الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر /١، ٣ من قـانون العقوبـات. تحققـه: بحيازة أو إحراز محررات أو مطبوعـات مـن شأنها تكدير الأمن العام أو بث الرعـب بـين الناس أو إلحـاق ضـرر بالمـصلحة العامـة وإعدادها للتوزيع واطلاع الغيـر عليهـا بـأي وسيلة تتيح ذلك. القـصد الجنـائي للجريمـة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر /١، ٣ من قـانون العقوبات. ما يكفي لتـوافره؟ تحـدث الحكـم صراحة عن كل ركن للجريمة المؤثمة بالمـادة ١٠٢ مكرر /١، ٣ من قانون العقوبات. غيـر لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليـه. مثال لتدليل سائغ على توافر أركـان جريمـة حيازة محررات ومطبوعات معدة للتوزيع مـن شأنها تكدير الأمـن العـام وإلحـاق الـضرر بالمصلحة العامة.

لما كان يكفي لتحقق الركن المادي للجريمـة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر /١، ٣ مـن قـانون العقوبات حيازة أو إحراز المتهم لمحـررات أو مطبوعات تتضمن ما من شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين النـاس أو إلحـاق ضـرر بالمصلحة العامة، وإعداده لتلك المنـشورات أو المطبوعات للتوزيع واطلاع الغير عليهـا بأيـة وسيلة تتيح ذلك، كما يكفي لتوافر القصد الجنائي لتلك الجريمة توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلى تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضـرر بالمـصلحة العامة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيـه قد استظهر أركان الجريمة سالفة البيان التي دان الطاعن بها مما ورد بتحريات ضـابط الأمـن الوطني المقدم...... وأقواله بشأنها بالتحقيقـات وأكدته أقوال النقيب...... ضابط الواقعة القـائم على تنفيذ إذن النيابة العامة من ضبط محررات ومنشورات بحيازة الطاعن بمسكنه تحض علـى تكدير الأمن العام وتعريض المـصلحة العامـة للخطر منها ما يحمل شعار رابعـة ومـا لهـذا الشعار من دلالة على التجمهر والاعتصام الغير قانوني ومنشورات تحمل عنوان قـاوم طـلاب ثانوي ضد الانقلاب تتضمن عبـارات رافـضة للنظام الحالي، فضلاً عن رفع صـور الـرئيس المعزول ودلالة ذلك على اتجـاه القـصد نحـو تغيير نظام الحكم، كما عول الحكم في التدليل على ما سبق بيانه على ما أورده الضابطان سالفا الذكر من مشاهدة المتهم أثناء إجراء التحريـات بـشأن الواقعة يقود مسيرات ويردد عبارات مسيئة للقوات المسلحة والـشرطة ومطالبتـه بعـودة الـرئيس المعزول، وأنه كان يستخدم في تلـك المـسيرات الأسلحة الناريـة والبيـضاء والألعـاب الناريـة والمنشورات التي تحرض على اسـتخدام العنـف ضد القوات المسلحة والشرطة وتـصويره لتلـك الأحداث والمسيرات لبثها في قناة الجزيرة وبوابـة الحرية والعدالة الإلكترونية، وهو ما يعـد كافيـاً وتدليلاً سائغاً من الحكم على توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة سالفة البيان، والتي كان لا يلزم الحكم التحدث صراحة عـن كـل ركـن مـن

أركانها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٣٤٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٥/٧)

حرف (ح)

حكم

☐ **خطأ الحكم في تحديد مكان إصابة المجني عليه. لا يعيبه. ما دام ليس له أثر في قيام الجريمة التي دان الطاعن بها.**

لما كان خطأ الحكم في تحديد مكان إصابة المجنى عليه وهل هي في ساقه اليمنى أو اليسرى - بفرض حدوثه - لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له أثر في قيام الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦)

حق التصدي

☐ **الأصل. هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة. لمحكمة الجنايات استثناءً إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها وللجهة مجرية التحقيق حرية التصرف فيها. علة وأساس ذلك؟ تصدي المحكمة لدعوى جديدة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية المعروضة عليها ثم إحالتها إليها من جهة التحقيق قبل أن تفصل في الدعوى الأصلية. يوجب إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى. مواصلة المحكمة السير في الدعوى الأصلية والفصل في موضوعها دون إحالتها مع الدعوى الجديدة لدائرة أخرى وإغفالها الرد على طلب الطاعنين في هذا الشأن أو استظهار أمر الارتباط إثباتاً أو نفياً رغم ترشيح ظروف الحال له. قصور. يوجب نقض حكمها والإعادة. ولو قبل دفاع المتهمين المرافعة في الدعوى الأصلية. ما دام قد اعترض على السير في المحاكمة.**

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهم اشتركوا في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وتخريب الممتلكات العامة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى واستعراض القوة واستخدام العنف ضد المجني عليهم المقترن بجنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين من رجال الضبط لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وضبطهم قبل أن يبلغوا مقصدهم، والسرقة بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح، وإحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخائرها بغير ترخيص في أماكن التجمعات بقصد استخدامها في الإخلال بالأمن والنظام العام، وأسلحة بيضاء دون مسوغ قانوني من الضرورة المهنية أو الحرفية، والانضمام لجماعة.... التي تستخدم الإرهاب وسيلة لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، وأحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصف سالف البيان، ويبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أنه في أثناء سير الدعوى أمام

محكمة الجنايات وبجلسة.... أمرت المحكمة بضبط وإحضار المدعو.... وأحالته إلى النيابة العامة لتحقيق ما نُسب إليه من اتهام وفقاً لما ورد بشهادة شهود الإثبات أمامها بمحضر الجلسة، وبجلسة..... قدمت النيابة العامة أمر إحالة تكميلي تضمن إدراج المتهم.... – الذى عُرض على المحكمة مقيد الحرية – ضمن المتهمين في الدعوى الأصلية الرقيمة..... قسم. ... والمقيدة برقم.... كلي.... – المتداولة أمام المحكمة - بذات الاتهام المسند قيداً ووصفاً للمتهمين فيها – حسبما أُثبت بمحضر الجلسة – فقررت المحكمة نسخ صورة من الأوراق تخصص عما أُسند للمتهم سالف الذكر من اتهام وقيدها برقم جناية وعرضها على السيد المستشار رئيس محكمة الاستئناف لعرضها على دائرة أخرى لوجود مانع قانوني لديها يحول دون نظرها لهذا الشق من الدعوى لسبق تصديها بإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم، ثم واصلت المحكمة – وبنفس الهيئة التي تصدت للدعوى الجديدة – السير في نظر الدعوى الأصلية وفصلت فيها بإدانة الطاعنين ملتفتة عن طلب المدافع عنهم إحالة الدعوى برمتها لدائرة أخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أُجيز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه – وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها – أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة – وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى، بمعنى أنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها فإذا أحيلت إليها وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى. لما كان ذلك، وكانت المحكمة رغم تصديها للدعوى الجديدة وإصدار قرارها فيها بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم. ... بضبطه وإحضاره وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، ورغم ما تضمنه أمر الإحالة التكميلي الذي قدم إليها من النيابة العامة لذات الواقعة قيداً ووصفاً المسندة إلى المتهمين في الدعوى الأصلية المعروضة عليها – بما يرشح لحالة الارتباط بين الدعويين – واصلت السير في الدعوى الأصلية التي لم تكن فصلت فيها من بعد وحكمت نفس الهيئة في موضوعها وأحالت الدعوى الجديدة لدائرة أخرى دون أن

تعرض إيراداً أو رداً لطلب الطاعنين إحالة الدعوى برمتها لدائرة أخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو تستظهر أمر ذلك الارتباط إثباتاً أو نفياً أو تقول كلمتها فيه رغم ترشيح ظروف الحال له حتى تنتهي بالتالي لتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لنظر الدعوى، فإن حكمها قد جاء مشوباً بالقصور الذي أدى به إلى مخالفة القانون، ولا يؤثر في هذا القول أن الدفاع عن المتهمين قَبِل المرافعة في الدعوى الأصلية؛ إذ إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه اعترض على السير في المحاكمة، وأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بصلاحية المحكمة بنظر الدعوى برمتها، وإذ هي لم تفعل يكون حكمها قد خالف القانون ومعيباً بالقصور الذي يحجب محكمة النقض عن بسط رقابتها في شأن صلاحية المحكمة في الفصل في الدعوى الأصلية، وهو ما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(**الطعن رقم ٢٤١١١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٨**)

حق المؤلف

١- القصد الجنائي في جريمة نسخ مصنف بدون إذن. تحققه: بالعلم اليقيني للجاني وقت ارتكاب الجريمة بنسخه المصنف. تحدث الحكم صراحة عنه. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

لما كان القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في المادة رقم ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي أخذ الحكم الطاعن بها في جريمة نسخ مصنف بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، يتحقق بعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بنسخه المصنف، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن، مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في هذه الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٩/١**)

٢- طرح المصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو نسخه أو إتاحته للجمهور بما في ذلك الإتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي. هي أفعال معاقب عليها وتتوافر بها صورة الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف. مجرد التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف. يعد نسخاً له ويشكل بدوره اعتداء على حقوق المؤلف المذكورة. أساس ذلك؟ المواد ١٣٨/٩، ١٤٧، ١٨١ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢. قيام الطاعن بتحميل وتشغيل مصنف محمي ومسجل بمكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بفرعين لصيدليته. يعد نسخًا له وطرحاً للتداول. إدانته بجريمتي استخدام مصنف محمي دون إذن كتابي من مالكه والتعدي على الحق المالي والأدبي للمؤلف. صحيح. ولو خلت الأوراق من ضبط أحراز. ما دام لا يدعي أنه حصل على إذن كتابي مسبق من مالك المصنف يخول له نسخاً أو استخداماً بهذين الفرعين. علة ذلك؟

لما كان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر به القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نص في المادة ١٨١ منه على عقاب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية " أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، (سابعًا): الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون "، وكان البين من نص المادة ١٤٧ من القانون المذكور أن من بين حقوق المؤلف حقه الاستئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ. ... أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي. ...، وقد أوردت المادة ٩/١٣٨ من القانون تعريفًا للنسخ بأنه " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي "، ومفاد النصوص آنفة البيان أن طرح المصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو نسخه أو إتاحته للجمهور بما في ذلك الإتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي هي أفعال معاقب عليها وتتوافر بها صورة الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، وأن مجرد التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف هو نسخ له ويشكل بدوره اعتداء على حقوق المؤلف المذكورة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي – والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد أثبت في مدوناته – مما لا ينازع الطاعن في سلامة مأخذه من الأوراق – أن الطاعن قام بتحميل وتشغيل مصنفاً محمياً ومسجل تحت رقم.... بمكتب حماية حقوق المليكة الفكرية هو برنامج.... بفرعي... و.... بأرقام كودية.... عن طريق الخادم الرئيسي المتصل بمقر الشركة – صيدلية.... – مما يعد نسخًا لهذا البرنامج وطرحاً له للتداول، وكان الطاعن لا يدعي أنه حصل على إذن كتابي مسبق من مالك هذا البرنامج يخول له نسخاً أو استخداماً بفرعي الصيدلية سالفة الذكر، فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بالجريمتين اللتين دانه بهما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، ولا يؤثر في ذلك خلو الأوراق من ضبط أحراز؛ لما هو مقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال، وأن الجريمة التي دين بها الطاعن لا يشملها استثناء ويجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٩/١)

حماية المستهلك

١ – حق المستهلك في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها. أساس وشرط ذلك؟ مثال.

لما كان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد خول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وكان الطاعن لا يماري في أن مشتري السيارة محل الاتهام قدم شكواه في فترة الضمان الاتفاقي باعتباره أول مشتري، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل، ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٣٥٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٩)

٢ - تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بعيب السلعة المباعة أو تعذر هذا العلم عليه. موضوعي. تحدث المحكمة عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن. غير لازم. مثال.

من المقرر أن العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر هذا العلم عليه، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن وعلى إخلاله بواجباته التي أدت إلى وقوع الجريمة؛ ذلك أن الاعتبارات التي ساقها الطاعن في دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه العيب لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده، فإن ما يثيره في شأن ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٩)

٣- خلو نصوص القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من نص يقيد حق المستهلك في الإبلاغ عن الجرائم. لا قيد على سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن تطبيقه. وجود شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين. كفايته لتحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه. عدم تقيد القاضي الجنائي بدليل أو رأي جهة معينة عند الفصل في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

لما كان البين من نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك أنها خلت من أي نص يقيد من حق مستهلك السلعة من ولوج الطريق الطبيعي في الإبلاغ عن الجرائم المكفول له بمقتضى الدستور ولا قيد على سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن تطبيق هذا القانون؛ إذ إنه لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه إلا أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين، وأن القاضي الجنائي لم يلزمه القانون عند الفصل في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بدليل أو رأي جهة

معينة، فإن ما يتذرع به الطاعن من مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من القانون المذكور يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٣٥٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٩)

٤ – جهاز حماية المستهلك. منوط بالفصل في وجود عيب في السلعة من عدمه. اتخاذه الإجراءات اللازمة لفحص السيارة محل الاتهام وإيداعه تقريراً في المسألة محل الفحص اطمأنت إليه المحكمة. كاف.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير السيارات بجهاز حماية المستهلك والذي انتهى إلى وجود عيب ونقص في جزء من أجزاء السيارة محل الاتهام، وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك، وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً في المسألة محل الفحص واطمأنت إليه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٣٥٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/١٩)

حريق عمد

☐ القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتي نشأ عنها موت المجني عليهم. مناط تحققه؟ إثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وضع النار عمداً في منزل المجني عليهم مما أدى لاشتعاله وموتهم وإدانته بالمادتين ١/٢٥٢، ٢٥٧ عقوبات. كفايته لاستظهار القصد الجنائي لديه. ثبوت توافر القصد المباشر لدى الطاعن بتعمده وضع النار بالمسكن مع علمه بتواجد المجني عليهم فيه وأن إصاباتهم التي أودت بحياتهم حدثت نتيجة الحروق النارية. كفايته لمسئوليته عن وفاتهم باعتبارها نتيجة مترتبة على جريمة الحريق العمدي. تطبيقه المادة ٢٥٧ عقوبات. صحيح.

لما من المُقرَّر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات، والتي نشأ عنها موت المجني عليهم – التي دين بها الطاعن – يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمَّد وضع النار على هذا الوجه، وجب تطبيق تلك المادة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً في منزل عمه، مما أدى إلى اشتعاله وموت المجني عليهم، ودانه بالمادتين ١/٢٥٢، ٢٥٧ من قانون العقوبات، يكون قد طبَّق القانون تطبيقاً صائباً، فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – فيما سلف – قد أثبت توافر القصد المباشر لدى الطاعن – تعمد وضع النار في المسكن – وهو ما اعترف به في تحقيقات النيابة العامة – مع علمه بتواجد المجني عليهم بمكان الحريق – وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياتهم حدثت نتيجة الحروق النارية وما أحدثته من صدمة عصبية، وهو ما يكفي

لمسئوليته عن وفاتهم باعتبارها نتيجة مترتبة على جريمة الحريق العمدي، ويكون الحكم حين طبق المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات قد صادف صحيح القانون، وأضحى ما يثيره الطاعن على غير سند.

(الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١)

حـــرف (خ)

خيانة أمانة

□ جريمة خيانة الأمانة والقصد الجنائي فيها. مناط تحققهما؟ الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة. لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي. قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات المبينة بالعقد محل الدعوى. لا يؤثر على وقوع الجريمة. حد ذلك؟

من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده، ويكفي بياناً لهذا القصد أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة بالحكم أن الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به، وكان الوفاء اللاحق لارتكاب الجريمة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي، ولما كان الطاعن لا ينازع في أن العقد - محل الدعوى المطروحة - يلزمه برد المنقولات إلى المدعية بالحقوق المدنية عند طلبها ولا يجيز له استبدال ذلك برد قيمتها المبينة به، ومن ثم فلا يؤثر على وقوع الجريمة قيام الطاعن بإيداع قيمة تلك المنقولات؛ لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها، وكان لا يبين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية قد أقرت بالصلح مع الطاعن، فإن كافة ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٥٦٩ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١/١٥)

حـــرف (د)

دعوى مدنية

□ منازعة الطاعن في صفة ومصلحة المدعية بالحق المدني في دعواها لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. علة ذلك؟

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم ينازع المدعية بالحق المدني في صفتها أو مصلحتها في دعواها، فإنه لا يقبل منه أن ينازع في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لما يقتضيه من إجراء تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفتها.

(الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥)

حـــرف (ر)

رد

١- الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٠٨ مكررًا (د) إجراءات جنائية. مفادهما؟ الحكم بالرد. حتمي. لا يجوز إلا من محكمة جنائية. تقضي به من تلقاء نفسها في مواجهة

الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة. ما دام المال المتولد منها في ذمة المتهم حتى تاريخ وفاته. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بانقضاء الدعوى الجنائية دون الفصل في أمر الرد. يوجب نقضه جزئيًا والإعادة. علة ذلك؟

لما كانت المادة ٢٠٨ مكررًا (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررًا فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات "، كما نصت فقرتها الثانية على أنه "وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذًا في مال كل منهم بقدر ما استفاد "، فإن مفاد ذلك أن وفاة المتهم وإن أخرجت الدعوى الجنائية من يد القضاء وأصبح لا يستطيع المضي في نظرها، إلا أن ذلك لا يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية عنه والتي تظل عالقة به، فيبقى أثر انقضاء الدعوى الجنائية دون ذلك جميعه، بما لازمه أن الحكم بالرد حتميًا، ولا يجوز إلا من محكمة جنائية، تقضي به من تلقاء نفسها في مواجهة الورثة والموصى لهم ولكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، طالما بات المال المتولد من تلك الجرائم في ذمة المتهم حتى تاريخ وفاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية دون الفصل في أمر الرد مخالفًا بذلك صريح نص المادة ٢٠٨ مكررًا (د) المار بيانها، الأمر الذي يوجب معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا لهذا السبب. ولما كان الحكم بالرد يستوجب تحقيقًا تجريه المحكمة، بما يخرج عن وظيفة محكمة النقض؛ بحسبان أن النص آنف البيان يتضمن استثناءين من القواعد العامة؛ إذ أنشأ اختصاصًا جديدًا للمحكمة الجنائية بدعوى مدنية على أساس الإثراء بلا سبب، لا على أساس المسئولية التقصيرية – بالنسبة لمن أفاد من الجريمة – فضلًا عن أنه جعل الدعوى المدنية تقوم أمام المحكمة الجنائية غير تابعة لدعوى جنائية، وكان نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٨ مكررًا (د) تستوجب أن تندب المحكمة محاميًا للدفاع عمن وُجِه إليهم طلب الرد، إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم، بما يقتضي معه أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة.

(الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٦/٩)

٢- نعي الطاعن بخطأ الحكم في تطبيق القانون لقضائه ببراءته من تهمة الاتجار في الأسلحة دون رد المال حصيلته. غير صحيح. مادام لم يطلب من المحكمة رده وفقاً للمادة ١٠٦ إجراءات جنائية. علة ذلك؟

لما كان الحكم قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة الاتجار في الأسلحة والتي قرر ضابط الواقعة بأقواله إن المال الذي تم ضبطه بحوزته من حصيلة ذلك الاتجار، ولم يطلب الطاعن إلى

المحكمة رد هذا المال وفق نص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان القانون قد خلا من إلزام المحكمة بهذا الرد وإنما نظم الإجراءات الواجب إتباعها للمطالبة بذلك، فمن ثم فلا تثريب على الحكم إذ هو لم يعرض لهذا الأمر ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٥٣٦٦ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥)

رسوم قضائية

□ المادتين ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية، ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية. مؤداهما؟ قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها الطاعن وزير المالية بصفته بمصاريفها. خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه. أساس ذلك؟

من حيث إن المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية قد نصت على : أن تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوي المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه: لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإن الطاعن (وزير المالية بصفته) وقد خسر استئنافه فيما قضى من رفض الدعوى المدنية لا يسدد رسوماً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه بإلزام وزير المالية بصفته بالمصاريف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بصفته من المصاريف، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٥٦٧ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٩/٢٨)

حرف (ز)

زنا

١- تعليق رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا على شكوى الزوج. عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها. أساس ذلك؟ جريمة الزنا. وقتية. وقد تكون متتابعة الأفعال. ميعاد سقوط الحق في الشكوى عنها. سريانه من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع. بداية سريان ميعاد السقوط من اليوم الذي يثبت فيه علم المجني عليه اليقيني بالجريمة لا الظني أو الافتراضي. علة ذلك؟ مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا.

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل

الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط اجنبي بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تُكَوّن أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع؛ إذ لا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة، وكان من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علم الزوج علماً يقينياً بالعلاقة الآثمة التي نشأت بين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر حين أقرت له الطاعنة بارتكابها للجريمة قبل شهر ونصف من اليوم الذي تقدم فيه بالشكوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٣٧١ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٥/١/٢٧)

حرف (س)

سلاح

إدانة المحكوم عليهم بجريمة إحراز أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها. يوجب على المحكمة تقصي نوع السلاح. إغفال الحكم المطعون فيه التعرض لمنازعة دفاع الطاعنين في نوع السلاح الذي دانهم بإحرازه. إخلال بحق الدفاع وقصور. يوجب نقضه والإعادة. أساس وعلة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهم بجرائم إحراز أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها، وذخائر مما تستعمل فيها، والضرب المفضي إلى الموت، والضرب باستخدام أسلحة، وأوقع عليهم عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد عملًا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكان المشرع قد حدَّد في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والجداول المرافقة له أنواع الأسلحة، وأفرد لكل جدول عقوبة خاصة، ومقتضى ذلك أن المحكمة مكلفة بتقصي نوع السلاح؛ لما لذلك من أثر في تحديد الجدول واجب التطبيق ومن ثم مقدار العقوبة الواجب توقيعها، وكان الدفاع عن الطاعنين - وعلى ما يبين من محاضر

جلسات المحاكمة - قد نازع في نوع السلاح الذي دانهم الحكم بإحرازه، وهو دفاع - يُعد في خصوص الدعوى المطروحة - هامًا ومؤثرًا في تحديد الجدول واجب التطبيق، ومن ثم مقدار العقوبة الواجب توقيعها، مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته، أو أن ترد عليه بما يفنده، إن رأت اطراحه، أما وهي لم تفعل وأغفلته كليًا فلم تعرض له إيرادًا وردًا، فإن حكمها - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى المقدمة من المحكوم عليهم أو وجه الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٥/٩)

سـرقة

القصد الجنائي في جريمة السرقة. ماهيته؟ تحدث الحكم عن القصد الجنائي في السرقة استقلالاً. غير لازم. كفاية استخلاص المحكمة وقوع السرقة لاستفادة وقوع وتوافر فعل الاختلاس. النعي بأن جريمة السرقة التي دين الطاعن بها في حقيقة وصفها القانوني خيانة أمانة. غير مقبول. مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه وأن اتصال الطاعن بها كان بصفة عرضية بحكم عمله كمستخدم لديه.

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة كي يستفاد وقوع وتوافر فعل الاختلاس دون التحدث عنه صراحة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه لدى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه، وأن اتصال الطاعن بها - بوصفه مستخدماً نظير أجر لدى المجني عليه - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عمله " بالصيدلية " المملوكة للمجني عليه، وهو أمر ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة وصفها قانوناً هي جريمة خيانة أمانة، ومن ثم يكون الحكم إذ دان الطاعن بوصفه سارقاً قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١/١٩)

لما كان الطاعن أدين بجريمة سرقة التيار الكهربائي المؤثمة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وكان القرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ - بإصدار قانون الكهرباء - قد صدر بعد الحكم المطعون فيه، ونص في مادته الواحدة والسبعين على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر...... كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتنقضي الدعوى الجنائية في حال التصالح ". وإذ كان البين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن قدم دليل سداد قيمة التيار الكهربائي محل الجريمة التي دين بها، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له - المتهم - وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه

بحكم بات، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٢٣٩٢١ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٥/١٠/١٧)

حــرف (ش)

شيك بدون رصيد

اعتداد المشرع بالشيكات الصادرة قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها. أساس وأثر ذلك؟ إثبات تاريخ الشيك سند الدعوى قبل ٢٠٠٦/١٠/١. يجعله مجرماً طبقاً للمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تأويل القانون. يوجب نقضه والإعادة.

لما كان البين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، فإن إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشيك سند الدعوى تم إثبات تاريخه قبل ٢٠٠٦/١٠/١ وهو ما يجعله مجرماً طبقاً للمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون، ولما كانت المحكمة بتأويلها القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥ق جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

حــرف (ص)

صــلح

جريمة وضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من مورد مائي عام بدون ترخيص. ليست من الجرائم التي يترتب على الصلح فيها انقضاء الدعوى الجنائية. أساس وأثر ذلك؟

لما كانت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة – بينتها حصراً – أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة، إلا أنه لما كانت جريمة وضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من مورد مائي عام بدون الحصول على ترخيص بذلك المنصوص عليها في المادتين ٢، ١١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي التي دين بها الطاعن ليست من بين الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر، فإنه لا أثر لمحضر الصلح الذي يدعي الطاعن تقديمه.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤)

حرف (ط)

طعن

☐ من المقرر أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي – وطبقاً للقواعد العامة – بوصف الواقعة كما رُفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها؛ إذ لا يُقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفته للوصف المرفوعة به الدعوى، فإذا كانت الدعوى كما رُفعت بها وكما قُضي فيها ابتدائياً وكما قُبل الاستئناف فيها عن مادة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً، وهي جريمة السب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف والاعتبار والمعاقب عليها بالمادتين ٣٠٨، ٣٠٨/٣ مكرراً، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع المعارضة مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٢٦٤ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٨)

طفل

١- عقوبة ارتكاب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد هي السجن. إعمال محكمة الموضوع المادة ١٧ العقوبات في حقه وأخذه بالرأفة. يوجب معاقبته بالحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإيقاعه على الطفل عقوبة السجن. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه جزئياً وتصحيحه. أساس وعلة ذلك؟ مثال؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني – طفل تجاوز سنه خمس عشرة سنة – مع آخرين بالغين بجريمة القتل العمد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات إعمالاً

لأحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/٢، ٢/١١١، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ١٧ من القانون الأول، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الطفل سالف الذكر تنص على أنه: " ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن... "، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه: يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتي:-... عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور "، فإن مفاد ذلك أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد تكون العقوبة المقررة له هي السجن، وفى هذه الحالة تكون عقوبة السجن قد حلت بقوة القانون محل العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له – الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد – فإذا رأت محكمة الموضوع أخذه بالرأفة وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه فيكون إعمالها على عقوبة السجن باعتبارها العقوبة المقررة للطفل وليست على العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له؛ إذ يصح للقاضي أن يأخذ المتهم بظرف قضائي مخفف إضافة: إلى الظرف القانوني، وهو ما يتفق مع مبدأ المسئولية الجنائية المخففة التي قررها القانون للطفل، وبالتالي تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الثاني – الطفل – بجريمة القتل العمد وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ارتكبها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون؛ إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها على الطاعن الثاني – الطفل – الحبس لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن. ...

(الطعن رقم ٢٣٧٧٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٦/١١)

٢- صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة المختصة بنظر جنح الطفل المستأنفة مُشكَّلة من رئيسين بالمحكمة وقاضيين. يصمه بالبطلان. حق محكمة النقض أن تنقضه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. أساس وعلة ذلك؟

لما كان البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة القاضي...... الرئيس بالمحكمة وعضوية الرئيس بالمحكمة القاضي.... والقاضيين.... و..... لما كان ذلك، وكانت المواد ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٩ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل نصت على أنه : "ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ". فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنح مستأنف.... المختصة بنظر جنح الطفل المستأنفة مشكلة من أربعة من القضاة "رئيسين بالمحكمة وقاضيين " فحسب يكون صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ١٠٢٧٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

٣- الحق في طلب إعادة النظر في الحكم إذا ثبت أن المتهم كان طفلاً وقت ارتكاب الجريمة وحُكم عليه باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشر. مقصور على النيابة العامة دون غيرها. أساس وأثر ذلك؟

لما كانت المادة (١٣٣) في فقرتها الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الطفل قد نصت على أنه:"... وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.... " والمستفاد من هذا النص أن المشرع قد خاطب النيابة العامة دون غيرها من سائر الخصوم في الدعوى بأن تتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه عندما يثبت أن المتهم كان طفلاً وقت إرتكاب الجريمة. لما كان ذلك، وكان الطاعنان يسلما بأسباب طعنهما أنهما لم يسئلا بالتحقيقات، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من بيان

سن أي منهما أو الإشارة إلى أنهما طفلين، وكان الطعن قد انصب على الحكم المطعون فيه وأن النيابة العامة لم تتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإعادة النظر فيه لكون الطاعنان طفلين وقت ارتكاب الجريمة وهو ما لا يماري فيه الطاعنان، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير جائز ولا سبيل أمام الطاعنين في هذا الأمر سوى اللجوء إلى النيابة العامة لاتباع ما نصت عليه المادة ١٣٣/٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – السالف بيانها – لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه، ولا يحول دون ذلك استنفاد طريق الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٥٢٧٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢)

حرف (ع)

عفو شامل

□ **مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل عملاً بنصوص القرار بقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٢.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بانقضاء الدعوى بالعفو الشامل عملاً بنصوص القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ واطرحه في قوله:...... مردود بأنه دفع قانوني ظاهر البطلان إذ إن الثابت من مطالعة القانون السالف ذكره أنه صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ونصت المادة الثانية منه على أن ينشر النائب العام والمدعي العام العسكري كل فيما يخصه في جريدة الوقائع الرسمية وجريدتين واسعتي الانتشار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون كشفاً بأسماء من شملهم العفو تطبيقاً للمادة السابقة، ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن يكون لمن أغفل اسمه أن يتقدم بتظلم بغير رسوم للنائب العام أو المدعي العام العسكري بحسب الأحوال خلال شهر من تاريخ نشر الاسماء المشمولة بالعفو... وكان الثابت بتحقيقات الدعوى الراهنة أن النيابة العامة بدأت في مباشرتها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وقد خلت الأوراق من أي تظلم من أي من المتهمين لإغفال اسمه من العفو الصادر من النائب العام، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون يتعين رفضه" ، وهذا الذي أورده الحكم سائغ وكاف في اطراح الدفع ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم فإن تعييب الحكم في هذا الصدد يضحى غير قويم.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

عمل

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة عدم سداد مستحقات صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالشركة إدارته مع ثبوت استخدام الشركة لأقل من ثلاثين عاملاً. خطأ في تطبيق القانون. يوجب النقض والبراءة. أساس ذلك؟

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال قد نصت على أنه: " وتتكون موارد الصندوق من : ١- (١%) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال

العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها..... ٢-...... ٣-...... ٤-.... إلخ"، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - المرفق بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الشركة التي يعد الطاعن مديراً مسئولاً فيها تستخدم عدد ستة عمال وفقاً لاستمارة ٢ تأمينات، ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعن يكون بمنأى عن التأثيم لعدم استخدامه ثلاثين عاملاً فأكثر، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، متعيناً نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٧٠٦٩ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١١/١٤)

حرف (غ)

غش

١ - القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤. يخص جريمة عرض السلع الفاسدة وليس انتاجها.

لما كان مناط قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية بخصوص عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وكانت تلك المادة تخص جريمة عرض السلع الفاسدة وليس جريمة انتاجها التي دين الطاعن بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٧ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١/١٥)

٢ - القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤. يخص جريمة عرض السلع الفاسدة وليس انتاجها.

لما كان مناط قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية بخصوص عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وكانت تلك المادة تخص جريمة عرض السلع الفاسدة وليس جريمة انتاجها التي دين الطاعن بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٧ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١/١٥)

حرف (ق)

قضاة صلاحيتهم

١ - سبق إصدار المحكمة حكماً غيابياً في الدعوى. ليس من الحالات التي تمنعها من نظرها لتعارضها مع ولاية القضاء والواردة حصراً في المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية. نعي الطاعن بخلاف ذلك. غير صحيح.

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية

القضاء من تعارض، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن - وهو سبق إصدار المحكمة حكماً غيابياً في الدعوى - لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٢٩٠٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١١/١٣)

٢ - وجوب امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى التي لديه معلومات شخصية عن موضوعها لتعارضه مع وظيفته وإلا وقع قضاؤه باطلاً متصلاً بالنظام العام. علة وأساس ذلك؟ مثال لحكم بالإدانة باطل لصدوره بناء على معلومات شخصية لدى المحكمة مصدرته عن موضوع الدعوى.

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي الحكم في الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون لديه معلومات شخصية عن موضوعها لم يستقها من الجلسة وما طرح فيها من أدلة - فيتعين على القاضي في هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً متصلاً بالنظام العام بصدوره من قاضي محظور عليه الفصل فيها - ومناط عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى هو خلو ذهنه عن موضوعها وأدلتها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم ويقدر أدلتها في حيدة وتجرد مخافة أن يلتزم برأيه ومعلوماته الشخصية ويتأثر بهما في وزن وتقدير تلك الحجج والأدلة التي تشف عنها معلوماته الشخصية ضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها ثمة ريبة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها أغلب الخلق، وأن عمل القاضي أو قضاءه في تلك الحالة يقع باطلاً وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قناعته بالإدانة من بين ما عول عليه على قوله (وما لمسته المحكمة من واقع الأحداث التي جرت يوم ٢٢-٧-٢٠١٣) وهو تاريخ الواقعة - مما مفاده أنه قد استمد قناعته بالإدانة من واقع معلوماته الشخصية عن الأحداث موضوع الدعوى - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٢)

قتل عمد

١ - حكم الإدانة. بياناته؟ إحالة الحكم في بيان دليل إلى ما أورده من دليل آخر. جائز. ما دامت الأدلة تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأنها. وجود خلاف بين الأدلة عن الواقعة الواحدة. يوجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد كل دليل على حده. مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة القتل العمد.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه؛ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً

على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإلا كان باطلاً، وأنه إذا كانت الأدلة تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة، فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان دليل إلى ما أورده من دليل آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف بين الأدلة عن الواقعة الواحدة فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد كل دليل على حده. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية انتهى إلى أن سبب الوفاة هو الإصابات الرضية الشديدة بالرأس وتمزق بالسحايا ونزيف دماغي وصدمة وجائزة الحدوث من مثل التعرض لحادث تصادم بسيارة، وكانت المحكمة قد اتخذت من تقرير الصفة التشريحية على مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد دون أن تورد مؤداه وأحالت في بيان مضمونه إلى ما شهد به الطبيب الشرعي من أن سبب الوفاة هو النهش الحيواني مع قيام الاختلاف الجوهري بين الدليلين، فإنه يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

٢- جريمة القتل العمد. تحققها. رهن بوقوع الفعل المادي المكون لها على شخص على قيد الحياة. أساس ذلك؟ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة. حده ؟ التفات حكم الإدانة عن التعرض لدفاع المتهم القائم على أن المجني عليه لم يكن حياً وقت أن ألقاه بعد الحادث. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان دفاع الطاعن قد قام على أن المجني عليه لم يكن حياً وقت أن ألقاه بعد الحادث استناداً إلى ما شهد به كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب الوفاة يرجع إلى الإصابات الناشئة عن الحادث وما ورد بالتقرير الاستشاري، وكان النص في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن "كل من قتل نفساً عمداً... " يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة القتل العمد تلك رهن بأن يكون الفعل المادي المكون لها قد وقع على شخص على قيد الحياة. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان الحكم قد دان الطاعن ملتفتاً كلية عن التعرض لدفاع المتهم المتقدم ذكره، وهو دفاع يعد - في خصوصية الدعوى المطروحة - هاماً ومؤثراً في مصيرها، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

قصد جنائي

□ لما من المُقرَّر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات، والتي نشأ عنها موت المجني عليهم – التي دين بها الطاعن – يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمَّد وضع النار على هذا الوجه، وجب تطبيق تلك المادة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً في منزل عمه، مما أدى إلى اشتعاله وموت المجني عليهم، ودانه بالمادتين ١/٢٥٢، ٢٥٧ من قانون العقوبات، يكون قد طبّق القانون تطبيقاً صائباً، فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – فيما سلف – قد أثبت توافر القصد المباشر لدى الطاعن – تعمد وضع النار في المسكن – وهو ما اعترف به في تحقيقات النيابة العامة – مع علمه بتواجد المجني عليهم بمكان الحريق – وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياتهم حدثت نتيجة الحروق النارية وما أحدثته من صدمة عصبية، وهو ما يكفي لمسئوليته عن وفاتهم باعتبارها نتيجة مترتبة على جريمة الحريق العمدي، ويكون الحكم حين طبق المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات قد صادف صحيح القانون، وأضحى ما يثيره الطاعن على غير سند.

(الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/١)

٢- القصد الجنائي في جريمة تداول نفايات خطرة بغير ترخيص. توافره. بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص. تحدث الحكم عنه استقلالًا. غير لازم.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تداول نفايات خطرة بغير ترخيص، يتوافر بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن هذا الركن، فإن ما أوردته في حكمها كاف في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون سديدًا.

(الطعن رقم ٢٩٦٨٣ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

قتل خطأ

جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢،١/٢٣٨ عقوبات. ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣، ١٠ إجراءات. التنازل فيها لأحد المتهمين. لا يُعد تنازلاً بالنسبة للباقين. خضوعها للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً " أ " إجراءات. أثر ذلك؟

لما كان الثابت بالأوراق أن الجريمة التي دين بها الطاعن وهي جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢،١/٢٣٨ من قانون العقوبات، وهي ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣، ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي التي يجوز لمن قدم

الشكوى فيها أن يتنازل عن شكواه، وأن التنازل فيها لأحد المتهمين يُعد تنازلاً بالنسبة للباقين، ولكن هذه الجريمة التي دين بها الطاعن تخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً " أ "، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يكن طرفاً في الصلح الذي تم بين ورثة المجني عليها والمتهم الثاني – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن – فإنه لا يستفيد من هذا الصلح ولا شأن له به، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن رقم ٤٨٦٤ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

قانون تفسيره

□ الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقاً للمادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم تداول المواد البترولية. مقصورة على تغيير أو تعديل أو توقف أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بغير ترخيص. إجراء تعديلات للسعات التخزينية للمواد البترولية داخل تلك المحطات أو المحال. غير محظور. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين لإجرائهما تعديل السعات التخزينية لمحطة وقود دون تصريح. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وبراءتهما. أساس وعلة ذلك؟

لما كان البين من الأوراق أن التهمة المنسوبة إلى الطاعنين هي إجراء تعديل السعات التخزينية للمحطة دون تصريح من مديرية التموين والتجارة الداخلية، وكانت المادة الثانية عشرة من القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم تداول المواد البترولية تنص على أن: " يحظر بغير ترخيص من وزير التضامن الاجتماعي تغيير أو تعديل أو توقف أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص ". كما نصت المادة ٢٠ من القانون ذاته على معاقبة كل مخالف لأحكامه بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وضبط الأشياء موضوع الجريمة والحكم بمصادرتها وتحميل المخالف فروق الأسعار لمحتوى البوتاجاز بين سعر التكلفة والسعر المدعم. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية عشرة سالفة البيان وإن حظرت تغيير أو تعديل أو توقف أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية، إلا أنها لم تنص على حظر إجراء تعديلات السعات التخزينية للمواد البترولية داخل محطات خدمة السيارات ومحال بيع المواد البترولية، مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها مقصوراً على تغيير أو تعديل أو توقف أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية، ولم ينص على حظر إجراء تعديلات للسعات التخزينية للمواد البترولية، وإذ لا يصح القياس في التجريم والعقاب عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ فإن الفعل المنسوب للطاعنين ارتكابه وهو إجراء تعديل السعات التخزينية للمحطة يكون خارجاً عن نطاق التأثيم

المنصوص عليه في تلك المادة أو أياً من مواد القرار الوزاري المشار إليه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إجراء تعديل السعات التخزينية للمحطة دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن الواقعة غير مؤثمة، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما.

(الطعن رقم ٤٨٦٥ لسنة ٥ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

قوة الأمر

□ **صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية عن واقعة الاستيلاء المطعون ضده على المال العام وبقائه قائماً. أثره: عدم جواز تقديمه للمحاكمة عن ذات الواقعة بوصف الكسب غير المشروع. علة ذلك ؟ مثال.**

لما كان البين من مذكرة نيابة الأموال العامة العليا في القضية رقم..... حصر أموال عامة عليا – المرفق صورتها الرسمية بالأوراق – أن النيابة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية عن عدة وقائع من بينها واقعة استيلاء المطعون ضده – في الدعوى الراهنة – على المال العام البالغ قدره.... وذلك عن واقعة شرائه لوحدة سكنية بأبراج ... لسداده هذا المبلغ، وهي ذات الواقعة الأولى الواردة بأمر الإحالة في دعوى الكسب غير المشروع المطروحة؛ لما هو مقرر من أن جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة الكسب غير المشروع – بخصوص الواقعة السالف بيانها – ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى، إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو حصول المطعون ضده على المال آنف البيان سواء عن طريق الاستيلاء عليه أو كسبه بطريق غير مشروع، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في الحصول على ذلك المال هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تُعطَى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها ناشئة عن حصول المطعون ضده على المال التي تمت مخالفة للقانون، وهو ذات الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين، وكان الثابت بالأوراق أن هذا الأمر لا زال قائماً لم يلغ ممن يملك إلغائه – وهو ما لا تدعيه النيابة العامة الطاعنة – فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة – من بعد – العودة إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن هذه الواقعة بوصف جديد، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها يكون قضاء سليماً لا يخالف القانون، ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١/١١)

حـــرف (ك)

كفــالة

إيداع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. شرط لقبول طعن المحكـوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية. الطعـن علـى قرار نقابة المحامين الصادر بإسقاط قيد الطاعن بالنقابة دون إيداع تلك الكفالة. غيـر مقبـول شكلاً.

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لـسنة ١٩٥٩ قد أوجب لقبول طعن المحكـوم عليـه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه، وكان الطاعن قد صدر ضـده قرار نقابة المحامين بإسقاط قيده بالنقابة، ومـن ثم فإن حكم المادة المار ذكرهـا يـسرى علـى الطعن المقدم منه، وإذ كان البين مـن الأوراق أنه لم يودع الكفالة المقررة في القـانون، فـإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٢٠٤٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٤/٢١)

كسب غير مشروع

صدور القـرار بقـانون ٩٧ لـسنة ٢٠١٥ المعدل للقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع بعد صدور الحكم المطعون فيـه بإدانة الطاعن بجريمة الكسب غير المـشروع وقبل انتهاء الدعوى بحكم بات. يوجب سريانه عليها من يوم صدوره ونقض الحكم المطعـون فيه. أساس وعلة ذلك؟

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ من يوليـو ٢٠١٥، ودان الطاعن الأول بجريمة الكسب غيـر المـشروع وعاقبه بالسجن والغرامة والرد في مواجهة باقي الطاعنين، وكان قد صدر – من بعد – بتـاريخ ٢٠ من أغسطس ٢٠١٥ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقـم ٩٧ لـسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القـانون رقـم ٦٢ لـسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع – نـشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ بذات التاريخ وجرى سريانه من اليوم التالي لنشره – ناصاً في المادة الرابعة عشر مكرراً (فقرة ج) منه على أنه " إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة، وصدر في أي منها قـرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتـصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات الـسبب، يترتـب على ذلك بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائيـة بالتصالح عن جريمة الكسب غير المـشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال "، فيكون بهذه المثابة قد أقر قاعدة موضوعية مـن شأنها تقييد حق الدولة في العقـاب، ومـن ثـم يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما أنها لم تنتهي بحكم بات؛ باعتباره القـانون الأصلـح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبـات، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكـم المطعـون فيه.

(الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

كيانات إرهابية

طلب الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين. يقدم من النائب العام إلى إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة له. الفصل فيه يكون بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه. المادة ٣/ ١، ٢، ٤ من القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. صدور قرار إدراج الطاعنين على قائمة الإرهابيين خالياً من الأسباب. قصور. أثره؟

من حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد أوجبت أن يقدم طلب الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين من النائب العام إلى الدائرة المختصة المحددة في الفقرة الأولى من ذات المادة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب. وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن تفصل الدائرة المختصة في الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها مستوفياً المستندات اللازمة تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في القرار وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد صدر خالياً من الأسباب التي بنى عليها فلم يبين تاريخ تقديم الطلب إلى الدائرة وفحوى التحقيقات والمستندات المؤيدة له ووجه استدلاله بها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين.

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٦ جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧)

حرف (م)

مفرقعات

حكم الإدانة. بياناته؟ إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة حيازة مفرقعات بغير ترخيص دون بيان الواقعة المكونة للجريمة وطبيعة المفرقعات التي حازها ومكان حيازته لها وسرد مضمون كل دليل بطريقة وافية. قصور. يوجب نقضه والإعادة. علة ذلك؟

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى تلك الأدلة التي استخلصت منها الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصرًا، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ قد قدرت عقوبة السجن المشدد أو المؤبد والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه لكل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم أنه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة مفرقعات " قنبلة يدوية الصنع "

بغير ترخيص باعتبارها الجريمة الأشد لم يعن ببيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادي والمعنوي التي دان بها الطاعن، ولم يوضح طبيعة المفرقعات التي حازها ومكان حيازته لها على النحو المتطلب قانونًا، كما لم يسرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وهو ما لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يُمَكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، الأمر الذي يصم الحكم بالقصور، مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٤٤٤٧ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٦/٦/٤)

محاماة

مخالفة المحامي للحظر المنصوص عليه بالمادة ٧١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة. مهنية. لا تجرد العمل الذي قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته.

لما كان النص في المادة ٧١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أن:" يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب... أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه "، يدل على أن هذه المخالفة بحسب طبيعتها من المخالفات المهنية التي من شأنها أن تُعَرِّضَهُ للمساءلة التأديبية، ولا تستتبع تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته، ومن ثم يكون منعى الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٠)

محكمة الجنايات

٣ - انعقاد محكمة الجنايات في ذات المبنى الذي تجري فيه جلسات المحكمة الابتدائية. غير لازم. ما دامت قد انعقدت في دائرة اختصاصها. جواز نقل مقر انعقادها إلى مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف. أساس ذلك؟

لما كانت المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف" ، ولم تشترط المادة المذكورة أن تنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تجري فيه جلسات المحكمة الابتدائية، وما دامت محكمة الجنايات التي نظرت الدعوى قد انعقدت في دائرة محافظة... – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن – فإن انعقادها يكون صحيحاً، هذا فضلاً عن أن البين من صورة قرار وزير العدل رقم......لسنة.... المرفق بملف الطعن والصادر بناءً على كتاب رئيس محكمة الاستئناف المؤرخ.... أنه تقرر نقل مقر انعقاد الدائرة المنوط بها نظر الدعوى المطروحة إلى إحدى القاعات ب.... بمنطقة... محافظة....، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٤)

٢- صدور الحكم المطعون فيه في ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من دائرة مشكلة من ثلاثة من الرؤساء بمحكمة الاستئناف بمعاقبة الطاعن بنص المادة ٢٤٠ عقوبات . صحيح. النعي ببطلان تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة الحكم لمخالفته نص المادة ٣٦٦ إجراءات . غير مقبول. أساس ذلك؟

لما كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد استحدث في المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيماً خاصاً بتشكيل محكمة الجنايات يقضي بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر في جناية من الجنايات المنصوص عليهما في المادتين ٥١، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هي المختصة بنظر الدعوى برمتها، وهو ما تم إلغائه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لنعود للأصل العام وتختص بنظر الجنايات محكمة مُشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف عملاً بنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو القانون الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظله، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه صدر بعد التعديل الأخير، كما أن المحكمة قد قضت بمعاقبة الطاعن بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات دون غيرها من نصوص قانون الأسلحة والذخائر وذلك من دائرة مشكلة من ثلاثة من الرؤساء بمحكمة استئناف...، فإنه يكون قد صدر من هيئة مُشكلة وفق القانون، ويكون ما يثيره الطاعن بشأن تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة الحكم غير سديد.

(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٢/١٤)

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

□ **الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى. يلتقي في نتيجته مع القضاء ببراءة الطاعن لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده . الطعن فيه بطريق النقض. غير جائز. علة ذلك؟**

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز نظر الدعوى، وكان هذا القضاء يلتقي في نتيجته مع القضاء ببراءة الطاعن لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولاً، فإن طعنه يكون غير جائز لانتفاء مصلحته من الطعن، ويتعين التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٩١١ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

□ **عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه. أساس ذلك؟**

العبرة فى جواز الطعن بالنقض. بالعقوبة المقررة فى القانون. لا بما تقضي به المحكمة. عقوبة المصادرة أو الغرامة الإضافية المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . تكميلية وجوبية. يقض بإحداهما في جميع الأحوال على النحو الذي نظمه القانون. الطعن عليها بطريق النقض. جائز. علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة الطاعن مما أسند إليه والمصادرة، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت العبرة في جواز الطعن بالنقض بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التعامل في المشغولات الذهبية أو عرضها للبيع غير المدموغة المسندة للطاعن وفقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة المستبدلة بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٢ هي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة إضافية توازي قيمة المشغولات غير المدموغة محل الجريمة وتسلم لصاحبها وذلك بعد دمغها على نفقته، ويبين من هذا النص في صريح لفظه ومفهوم دلالته أن المصادرة المنصوص عليها في القانون أو الغرامة الإضافية عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بإحداهما في جميع الأحوال على النحو الذي نظمه القانون، مما يقتضي أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت وما لذلك من أثر في العقوبة المقررة لتلك الجريمة، فإن الطعن يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٥/٩/٣٠)

٢- عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه. أساس ذلك؟ العبرة فى جواز الطعن بالنقض. بالعقوبة المقررة فى القانون. لا بما تقضي به المحكمة. عقوبة المصادرة أو الغرامة الإضافية المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . تكميلية وجوبية. يقض بإحداهما في جميع الأحوال على النحو الذي نظمه القانون. الطعن عليها بطريق النقض. جائز. علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة الطاعن مما أسند إليه والمصادرة، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت العبرة في جواز الطعن بالنقض بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة

لجريمة التعامل في المشغولات الذهبية أو عرضها للبيع غير المدموغة المسندة للطاعن وفقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة المستبدلة بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٢ هي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة إضافية توازي قيمة المشغولات غير المدموغة محل الجريمة وتسلم لصاحبها وذلك بعد دمغها على نفقته، ويبين من هذا النص في صريح لفظه ومفهوم دلالته أن المصادرة المنصوص عليها في القانون أو الغرامة الإضافية عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بإحداهما في جميع الأحوال على النحو الذي نظمه القانون، مما يقتضي أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت وما لذلك من أثر في العقوبة المقررة لتلك الجريمة، فإن الطعن يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥ق جلسة ٢٠١٥/٩/٣٠)

محكمة النقض سلطتها

☐ **احالة دعوى الى الهيئة العامة بمحكمة النقض. مناطه: نظر طعن امام دائرة بها رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته احاكم سابقة.**

لما كان الطلب بإحالة الطلبين للهيئة العامة لدوائر محكمة النقض للنظر في التعارض بين الحكمين الصادرين من محكمة النقض الأول بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ في الطعن رقم ٢٨٤٢٧ لسنة ٧٢ ق والثانى بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ في الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ ق لا مجال ولا وجه لإثارته ذلك أن إحالة دعوى إلى الهيئة العامة بمحكمة النقض تكون عند نظر طعن أمام دائرة بها رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٥/١٠/٣)

محال عامة

☐ **القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداد محل لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه. لا يتأدى منه انتفاء مساءلته عن جريمتي إدارة محل عام بدون ترخيص والسماح بتداول المخدرات أو تعاطيها فيه. علة ذلك؟ التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته؟**

لما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه – المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - لا يتأدى منه انتفاء مساءلته عن جريمتي إدارة محل عام بدون ترخيص والسماح بتداول المخدرات أو تعاطيها في المحل؛ لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن دعوى التناقض في التسبيب لا تكون مقبولة؛ ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً ومتساقطاً لا شيء باقياً فيه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٥ق جلسة ٢٠١٥/٩/١٩)

معارضة

١- دفاع الطاعن القائم على عدم إعلانه بصحيفة الجنحة المباشرة وأن الإعلان بها تم على عنوان محاميه المُلغاة وكالته وحضور الأخير عنه أمام محكمة أول درجة وتقريره بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية الأولى المقضي باعتبارها كأن لم تكن باستعمال توكيل مُلغى. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه الصادر في المعارضة الاستئنافية الثانية الرد عليه وقضائه بعدم جوازها. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟

لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمة التبديد وقضت بمعاقبته حضورياً اعتبارياً بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، فاستأنف وقُضي غيابياً بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة، فعارض وقُضي بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ عارض للمرة الثانية قُضي بجلسة ١٠ من يوليو سنة ٢٠١٢ بعدم جواز المعارضة. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٢ التي حُددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه وقام دفاعه على أنه لم يتم إعلانه بصحيفة الجنحة المباشرة وأن الإعلان تم على عنوان محاميه الذي أُلغيت وكالته والذي حضر عنه أمام محكمة أول درجة وقرر بالاستئناف وبالمعارضة باستعمال توكيل ملغى، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنها حوت حافظة مستندات مقدمة بجلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٢ تضمنت إقراراً من الطاعن موثقاً بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠١١ بإلغاء التوكيل الصادر منه لمحاميه.... والذي تم بموجبه استلامه لصحيفة الجنحة المباشرة والحضور عنه أمام محكمة أول درجة والتقرير بالاستئناف وبالمعارضة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على النحو السالف بيانه يستند إلى أنه لم يقم سواء بشخصه أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الأولى التي نُظرت بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١ وقُضي فيها باعتبارها كأن لم تكن وأن التقرير بها تم باستعمال توكيل ملغى، فإن دفاع الطاعن يُعد- في خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لأنه يتجه إلى أن المعارضة الأخيرة التي قُضي فيها بعدم جوازها هي المعارضة الأولى وليست السابقة، وإذ كانت المحكمة لم تُحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي على إخلال بحق الدفاع، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٦٦٠ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢١)

٢- العبرة في ضوابط تحديد حق الطعن في الأحكام. هي بوصف الواقعة كما رُفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها. الطعن

بطريق المعارضة الاستئنافية في الحكم الصادر عن مادة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً. جائز. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإعادة. علة ذلك؟ مثال.

من المقرر أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي – وطبقاً للقواعد العامة – بوصف الواقعة كما رُفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها؛ إذ لا يُقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفته للوصف المرفوعة به الدعوى، فإذا كانت الدعوى كما رُفعت بها وكما قُضي فيها ابتدائياً وكما قُبل الاستئناف فيها عن مادة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً، وهي جريمة السب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف والاعتبار والمعاقب عليها بالمادتين ٣٠٨، ٣/٣٠٨ مكرراً، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع المعارضة مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٢٦٤ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٨)

مأمورو الضبط القضائي اختصاصهم

□ لقوات حرس الحدود صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاصاتهم. لهم تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود عسكريين كانوا أم مدنيين دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية. أساس وحد ذلك ؟ تفتيش جندي حرس الحدود لسيارة الطاعن بنقطة تفتيش تابعة لقوات حرس الحدود. صحيح. عثوره أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة. الاستدلال به أمام المحاكم في تلك الجريمة. جائز. علة ذلك ؟

لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة الجندي/...... بقوات حرس الحدود ب.... حال تواجده بمقر خدمته بنقطة تفتيش.... التابعة لقوات حرس الحدود، وقد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود، ولهم عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود عسكريين كانوا أم مدنيين باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشترط وجود

المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم تُرتكب في سبيل الحصول.عليه أية مخالفة، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دخل إلى نقطة تفتيش...... لقوات حرس الحدود وجرى تفتيش سيارته بمعرفة الجندي سالف الذكر من قوات حرس الحدود، فإن تفتيش السيارة يكون صحيحاً، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب، ويكون ما أثاره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٥٠٥ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٥/٣/٢)

حرف (ن)

نقض

١- إيداع المحامى مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بمستنداته في الطعن.عدم تقديمه التوكيل عن المطعون ضده. أثره. اعتبار المطعون ضده لم يحضر و لم يبد دفاعا. علة ذلك. المادتان ٢٥٨، ٢٦٦ مرافعات.

إذ كان مفاد المادتين ٢٥٨، ٢٦٦ من قانون المرافعات إنه إذا بدأ للمطعون ضده الحضور في الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى لزوم تقديمها وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون ضده قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته في الطعن، فإذا تم الإيداع من محام لم يقدم توكيلاً عن المطعون ضده فإنه يعد كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعاً، وإذ كان الثابت في الأوراق أن المحامى الذى قدم مذكرة باسم المطعون ضدها لم تكن له صفة الوكيل لأنه لم يقدم سند وكالته عنها وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدود وكالته، فإنه يتعين استبعاد مذكرة المطعون ضدها واعتبارها كأنها لم تحضر ولم تبد دفاعاً في الطعن.

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

٢- شركات قطاع الأعمال العام خضوعها لأحكام التأديب و العقوبات التأديبية الواردة في قانون العمل اعتباراً من ١٩٩١/٧/١٩. عدم جواز تطبيق أى قانون أو لائحة أخرى كان يعمل بها من قبل.م ٤٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. التزامها بإعداد لائحة جزاءات. م ٥٩ من ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وجوب اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة.

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن "وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركة

التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧ لسنة ١٩٨١) والنص في المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧ لسنة ١٩٨١) المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه: على صاحب العمل في حالة استخدام خمسة عمال فأكثر أن يضع في مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة، وعلى هذه الجهة أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة، فإذا لم تقم الجهة بالتصديق أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ومفاد ذلك أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في ١٩٩١/٧/١٩ وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب للعقوبات التأديبية الواردة في القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد في قانون العمل بشأنها، وتلتزم تلك الشركات بإعداد لائحة الجزاءات إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة.

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

نقابات

١ – الأصل العام. اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر كافة الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية. نزع ولاية الفصل في بعض الطعون على القرارات الإدارية من القضاء الإداري وإسنادها للقضاء العادي. طريق استثنائي خروجاً على الأصل العام. لا يمكن القياس عليه أو التوسع في تفسيره بإضافة اختصاصات أخرى للقضاء العادي لم ينص عليها القانون صراحة. اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر طلبات التعويض التي ترفع بصفة أصلية أو تبعية عن القرارات الإدارية التي تسبب أضراراً للغير. ما دامت معيبة بعيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة. الطعن أمام محكمة النقض بطلب التعويض عن الضرر الذي سببه قرار نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين المعيب. غير جائز. علة وأساس ذلك؟ مثال

لما كانت الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... أمام محكمة القضاء الإداري ضد المطعون ضده طالباً الحكم بإلزام النقابة العامة للمحامين بتعويضه بمبلغ.... عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية التي أصابته نتيجة الخطأ في إصدار قرار بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وحرمانه من مزاولة المهنة، ومحكمة القضاء الإداري قضت بتاريخ.... بعدم

اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - باعتبار أنها التي قضت بإلغاء قرار نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين، لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام، وأن الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، إلا أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ومن بعده قانون المحاماة الحالي الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نهجا على نزع ولاية الفصل في الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الإداري وأسندها إلى جهة القضاء العادي - بصفة استثنائية - وذلك استناداً إلى التفويض المقرر للمشرع في المادة ١٦٧ من الدستور في أن يسند ولاية الفصل في بعض المنازعات الإدارية - التي يختص مجلس الدولة أصلاً بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور - إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام، حيث حدد القانون الأخير في المواد ٤٤، ١٣٤، ١٣٥ مكرراً /١،٣، ١٤١ منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء العادي سواء أمام محكمة النقض أو أمام محكمة استئناف القاهرة، وهي التي تتعلق بالقيد بنقابة المحامين والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية أو الطعن في تشكيل مجلس النقابة أو عدم إدراج من تقدم للترشيح ضمن كشوف المرشحين أو من تم إسقاط عضويته، ولم يكن من بينها طلبات التعويض عن الضرر الناتج عن صدور قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين باطلاً وقضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - بإلغائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نزع ولاية الفصل في بعض الطعون على القرارات الإدارية من القضاء الإداري وإسنادها إلى القضاء العادي وفقاً لمقتضيات الصالح العام هو طريق استثنائي خروجاً على الأصل العام وهو اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر كافة الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، لا يمكن القياس عليه أو التوسع في تفسيره بإضافة اختصاصات أخرى للقضاء العادي لم ينص عليها القانون صراحة، ولا يغير من ذلك أن محكمة القضاء الإداري قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة النقض التي سبق وأن فصلت في الطعن على قرار نقابة المحامين بشأن الطاعن؛ ذلك أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو اختصاص محدد بما نص عليه في القانون، وكان يبين من نص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة وتعديلاته أن طلبات التعويض التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن القرارات الإدارية هي تلك التي ترفع بصفة أصلية أو تبعية عن هذه القرارات التي تسبب أضراراً للغير متى

كانت معيبة بعيب من العيوب المنصوص عليها في المادة الثامنة وهي عيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن الطعن أمام محكمة النقض بطلب التعويض عن الضرر الذي سببه قرار نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين المعيب لا يكون جائزاً، ويتعين من ثم التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٩٠٢١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٧/٢٩)

٢- المادة ١/٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. مفادها ؟ الطعن على القرار الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين لصدوره من لجنة قبول المحامين بنقابة المحامين دون سماع أقواله أو إعلانه وعدم إرسال النقابة ملف القرار المطعون عليه أو صورة رسمية منه للمحكمة كطلبها. يوجب القضاء للطاعن بطلبه بإلغاء القرار المطعون فيه. علة ذلك؟

لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يُصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون "، ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يُراعي الضمانات والإجراءات التي أوجبتها المادة ٤٤ سالفة البيان، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي بسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور ، وأن يكون القرار الصادر منه مسبباً حتى يتاح للمحكمة التي تنظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون. لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أن الطاعن يطعن على القرار الصادر من لجنة قبول المحامين بنقابة المحامين بنقله إلى جدول غير المشتغلين طوال الفترة من.... حتى.... وذلك لصدوره دون سماع أقواله وبدون إعلانه. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد خاطبت نقابة المحامين أكثر من مرة لضم ملف القرار المطعون عليه أو صورة رسمية منه وذلك بعد أن أجلت الجلسة أكثر من مرة لهذا السبب إلا أن النقابة المذكورة لم تقم بإرسال ملف القرار أو صورة رسمية منه، مما لا تملك معه المحكمة إلا أن تحكم في الطعن بحالته الراهنة وتقضي للطاعن بطلبه بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بنقله إلى جدول المحامين غير المشتغلين من تاريخ.... حتى....؛ لصدوره من لجنة غير مختصة بذلك وبغير سماع أقواله أو إعلانه مخالفاً بذلك المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٣٦٠٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٥/٧)

نقد

□ **خلو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من بيان كيفية وطريقة إفصاح القادمين إلى البلاد والمغادرين لها عما يحملونه من نقد أجنبي جاوز مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي. الضوابط والإجراءات التنظيمية لعملية الإفصاح التي تطلبها القانون الواردة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠. وجوبية. خلو محضر الضبط مما يفيد التزام القائمين على تنفيذ القرار الوزاري ومنهم ضابط الواقعة بتلك الضوابط والإجراءات. أثره: تشكك المحكمة في توافر القصد الجنائي لدى المتهم. مجرد الدخول بمبلغ يزيد على العشرة آلاف دولار للدائرة الجمركية على خلاف ما يقضي به القانون. غير دال على اتجاه نية المتهم إلى عدم الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي. أساس ذلك؟ مثال لحكم صادر من محكمة النقض ببراءة متهم لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة عدم إفصاحه للسلطات المختصة عما بحوزته من أوراق نقد أجنبي جاوزت قيمتها العشرة آلاف دولار أمريكي حال خروجه بها من البلاد.**

لما كان البين من نص المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أنها وإن أوجبت على جميع المسافرين عند الدخول إلى البلاد أو الخروج منها الإفصاح عما يحملونه من نقد أجنبي جاوز مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، إلا أن القانون سالف البيان خلا من بيان كيفية وطريقة الإفصاح عن ذلك، وكان قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم إجراءات إفصاح القادمين إلى البلاد والمغادرين لها عما يحملونه من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها، وتضمن في مواده الأولى والرابعة والخامسة كيفية وطريقة الإفصاح عن النقد الأجنبي الذي يجاوز الحد المبين بالقانون سالف البيان الذي يحمله المسافر عند الدخول إلى البلاد أو الخروج منها، بأن أعد لذلك الغرض نموذجاً تعده الجهة المختصة المنوط بها تنفيذ القرار يتم استيفاء بياناته بمعرفة المسافر بخط واضح ويوقع عليه بشخصه، ويعتمد موظف الجمرك المختص أي تعديل أو شطب يرد به، وإلزامه تلك الجهة كذلك بتوفير هذا النموذج في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، وكذا ضرورة وضع لافتات واضحة باللغتين العربية والإنجليزية في مداخل المنافذ الجمركية لتنبيه القادمين والمغادرين إلى ضرورة الالتزام بأحكام الإفصاح المنصوص عليها في هذا القرار، وبيان أماكن وجود نماذج الإفصاح. وكان ما نص عليه قرار وزير المالية سالف البيان من ضوابط وإجراءات وإن كانت تنظيمية لعملية الإفصاح التي تطلبها القانون، ولكنها وجوبية قُصد بها في المقام الأول لفت نظر الأشخاص المخاطبين بالقانون وذلك القرار إلى أهمية ذلك الإجراء للحفاظ على ما يحملونه عند

الدخول إلى البلاد أو الخروج منها من نقد أجنبي جاوز الحد سالف البيان وتعريفاً لهم بالجزاء المترتب على مخالفة هذا الإجراء، كما أنها تعد وسيلة من الوسائل التي أوجدها المشرع يمكن من خلالها التحقق من توافر نية عدم الإفصاح أو عدم توافرها في حق المسافر. لما كان ذلك، وكان يبين حسب الثابت بمحضر الضبط أنه قد خلا مما يفيد التزام القائمين على تنفيذ القرار الوزاري سالف البيان ومنهم ضابط الواقعة بتلك الضوابط والإجراءات المتعلقة بكيفية وطريقة الإفصاح التي أوجبها ذلك القرار، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة والحال كذلك إلى توافر القصد الجنائي في حق المتهم واتجاه نيته إلى عدم الإفصاح عما كان يحمله من نقد أجنبي عند خروجه من البلاد، كما خلت الأوراق من ثمة دليل أو قرينة يمكن الركون إليها في التدليل على اتجاه نية المتهم إلى ذلك، ولا ينال من ذلك ضبط المتهم وبحوزته المبلغ المضبوط بصالة الرحيل داخل إحدى الحقائب الخاصة به أثناء وضعها على جهاز كشف المعادن؛ لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة من أن مجرد الدخول بمبلغ يزيد على العشرة آلاف دولار إلى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضي به القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لا يكفي وحده لقيام أركان تلك الجريمة التي دين بها الطاعن؛ إذ يتعين فضلاً عن ذلك أن يستظهر الحكم اتجاه نية المتهم إلى عدم الإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي لتكتمل أركان تلك الجريمة في حقه، الأمر الذي تخلص معه المحكمة والحال كذلك إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٧٥٣٠ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٥/٧)

نيابة عامة

□ اقتصار وجه النعي على بطلان التحقيقات لكون عضو النيابة العامة الذي باشرها أقل من درجة رئيس نيابة. غير مقبول. أساس وعلة ذلك؟

من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم – مادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية – واستثناء يجوز ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أُحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها – مادة ٦٩ إجراءات – وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي، وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات، ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها – مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية - ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات

قاضي التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها آنفاً – مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كان أياً من الطاعنين لا يدعي أن إجراء من تلك الإجراءات قد بوشر أو باشره عضو من أعضاء النيابة العامة بدرجة أقل من رئيس نيابة، وإنما اقتصر وجه النعي على أن التحقيقات قد باشرها من هو أقل من درجة رئيس نيابة – فإنه وبفرض صحة ذلك – فإن مباشرته تلك التحقيقات ليس فيه مما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق وإنما باشرها في نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضي التحقيق، فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لها وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢)

حـرف (هـ)

هتك العرض

☐ **تغليظ العقوبة في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ عقوبات. شرطه؟ الأصل أن تقدير ما إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه. موضوعي. وجوب أن يكون الدليل المُعَوَّل عليه مؤدياً إلى ما رتبه الحكم عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. لمحكمة النقض مراقبة تأدية الأسباب التي يوردها الحكم إلى النتيجة التي خلص إليها. تحديد سن المجني عليه. ركن جوهري في جريمة هتك العرض بالقوة. عدم الاعتداد في إثبات السن إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها. إغفال الحكم المطعون فيه الكشف عن سنده في تقدير سن المجنى عليها وقت وقوع جريمة هتك العرض بالقوة واتخاذه من مجرد كون المطعون ضده ابن عم المجنى عليها دليلاً على أنه من المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها. قصور. له وجه الصداره على وجه الطعن الذي تثيره النيابة العامة المتعلق بمخالفة القانون. يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة. علة ذلك ؟ مثال**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : "... تتحصل في أن المجني عليها.... والتي لم تبلغ من العمر ثماني سنوات أبلغت والدتها بأن سروالها عليه بقع من الدماء وإذ استفسرت والدتها من نجلتها عن سبب ذلك أفادتها أن المتهم.... ابن عمها وهو من المتولين أمرها قام باستدراجها إلى مخزن الفراشة الخاص بوالده والذي يعمل به وحسر عنها سروالها وأولج قضيبه في دبرها بغير رضاها، وقد أقر المتهم بارتكابه هذا الفعل، كما ثبت من التحريات السرية التي قام بها الرائد.... معاون مباحث قسم شرطة.... صحة الواقعة، وثبت من تقريري مصلحة الطب الشرعي ب.... أن الدم الموجود على سروال المجني عليها آدمي وباقي التلوثات بها حيوانات منوية وأنه بالكشف على فتحة الشرج تشير بحصول هتك عرض بإيلاج من دبر المجني عليها ". وأثبت بمدوناته أن المتهم ابن عمها وهو من المتولين تربيتها وله

سلطة عليها. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات - التي دين المطعون ضده بها - تقضي بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه، حيث يكون الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم، وفي حالة اجتماع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد، ولئن كان تقدير ما إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع - في الأصل - بالفصل فيها، إلا أنه لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم - فوق كفايته - مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها، كما أن من المقرر أن تحديد سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة؛ لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجني عليها وأطلق القول بأن سنها لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، كما اتخذ من مجرد كون المطعون ضده ابن عم المجني عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لا تصلح بذاتها سنداً للقول بأن المطعون ضده من المتولين تربية المجني عليها أو ممن له سلطة عليها، وإنما يتعين على الحكم أنْ يستظهر توافر هذه الصلة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى وظروفها، وهو ما غفل عنهُ الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يعيبه بالقصور الذي له وجه الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما لا يُمَكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٧٧٥ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

* * *

الباب الثاني

أحكام النقض في المواد المدنية



حـــرف (أ)

إثبـــات

١- عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العـام: إجراءات الإثبات: طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ".

طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده. شرط قبوله. المواد ٢٠ - ٢٢ إثبات. مثال.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاثة الواردة في تلك المادة مشروط بما أوجبته المادة ٢١ من ذات القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه ونصت المادة ٢٢ من القانون المشار إليه على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنين لم يضمنا مذكرة دفاعهما المشار إليها بوجه النعى الدلائل والظروف التى تؤيد أن خطابى الضمان المشار إليهما بوجه النعى تحت يد البنك المطعون ضده ووجه إلزامه بتقديمهما، وكان الثابت من البند الرابع والعشرون من عقد المشاركة المؤرخ ١٩٩٨/١/٢٢ التزام العميل فيه - وهو الشركة المدين الأصلى - بتقديم خطاب ضمان بقيمة التمويل بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه وكذا خطاب ضمان نهائى بمبلغ ٤٣٠٠٠٠ جنيه ضمانا للمديونية القائمة قبل التنفيذ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام تلك الشركة بتنفيذ ذلك الالتزام ولم يقدم الطاعنان ما يفيد تنفيذه من عدمه فلا يعيب الحكم من بعد التفاته عن هذا الدفاع وقد بات لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

٢- قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة غير متعلقة بالنظام العام. السكوت عن التمسك بذلك قبل البدء في سماع شهادة الشهود. اعتباره تنازلا عن الحق في الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون.

قاعدة جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست من النظام العام، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل البدء في سماع الشهود، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

٣- قضاء محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق. حضور الطاعنة لجلسات التحقيق وطلبها أجلاً لإحضار شهودها ثم طلبها إعادة الدعوى للمرافعة عقب سماع شهود المطعون ضدها. مؤداه. تنازلها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعن حقها في نفى ما ثبت بشهادة شاهدى المطعون ضدها. اتخاذ الحكم

المطعون فيه من التحقيق عماداً لقضائه بالتعويض عن إخلال الشركة الطاعنة في تنفيذ التزامها التعاقدى المبرم بينها وبين المطعون ضدها. النعى عليه في هذا الشأن. غير مقبول

إذ كان الواقع أن محكمة الموضوع حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها دعواها بشهادة الشهود وكانت الطاعنة لم تبد اعتراضاً على هذا الحكم لدى تنفيذه بل البين من محضر التحقيق – المودعة صورته الرسمية رفقة صحيفة الطعن – أن الشركة الطاعنة حضرت في بدء جلسة التحقيق في شخص وكيلها وطلبت أجلاً لإحضار الشهود وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها طلبت الطاعنة إعادة الدعوى للمرافعة فإن ذلك يعد تنازلاً منها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعن حقها في نفى ما ثبت بشهادة شاهدى المطعون ضدها ولا على الحكم المطعون فيه إن اتخذ من التحقيق الذى أجرته المحكمة عماداً لقضائه بالمبالغ المقضى بها وما استخلصه منها من أن المطعون ضدها اتفقت مع الشركة الطاعنة على المشاركة في العمل الفنى "... " على جزأين مقابل مبلغ مليون جنيه وأنها أنجزت النصف الأول منه ولم تتقاض مقابله من الشركة الطاعنة سوى مبلغ مائة ألف جنيه وتبقى لها مبلغ أربعمائة ألف جنيه وأنها قد لحقت بها أضرار جراء إخلال الشركة الطاعنة بالتزامها بسداد باقى مستحقاتها في حينه وقد بين الحكم في مدوناته عناصر الضرر وقدر في حدود سلطته التقديرية التعويض الجابر له فإن النعى عليه يضحى غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

اختصاص

١ – الاختصاص النوعي. اعتباره مطروحاً دائماً على المحكمة. الحكم الصادر فى موضوع الدعوى. اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص. الطعن فيه. انسحابه بالضرورة على القضاء فى الاختصاص. مؤدى ذلك. وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها ولو لم يثر من الخصوم أو النيابة.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مسألة الاختصاص النوعي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة، وأن الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمني في الاختصاص والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها.

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢)

٢ – الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها. من النظام العام. الحكم الصادر في الموضوع. اشتماله على قضاء ضمنى في الاختصاص.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٦/١)

٣- القضاء العادى صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القضاء العادى هو صاحب الولاية عامة في نظر كافة المنازعات المدنية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

(**الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٥/١٨**)

٤- اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة. مؤداه. استثنائها من العرض على اللجان المنصوص عليها في ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. علة ذلك.

إذ كان المشرع - رغبة منه في تشجيع الاستثمار العربى والأجنبى في البلاد - أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال، واستعان في سبيل ذلك بأليات عدة فقام بحصر القوانين التى أباح نظرها أمام المحاكم التى أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمُنازعات التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة التحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمى بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع إفراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(**الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٥/١٨**)

٥- الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة.

مفاد النص في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه - فيما عدا المنازعات والدعاوى التى تختص بها مجلس الدولة - وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين.

(**الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٥/١٨**)

استئناف

١- الطعن بالاستئناف. مقصوده. تحقيق مبدأ التقاضى على درجتين. مؤداه. إعادة طرح موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية بما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالاستئناف يرمى إلى تحقيق مبدأ التقاضى على درجتين، فينقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية ويعيد طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على سواء.

(الطعن رقم ١٠٠١٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/٤)

٢- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي ومخالفتها له. لازمه. مناقشتها للأدلة والمستندات التى حصلتها محكمة أول درجة وبيانها علة إسقاط دلالتها.

أنه متى رأت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي وذهبت مذهباً مخالفاً له في شأن ثبوت أو نفى واقعة قانونية كانت هى مدار الخلاف الرئيسى بين طرفى الخصومة وجب عليها أن تناقش الأدلة والمستندات التى حصلتها محكمة أول درجة وكونت منها عقيدتها وتبين العلة التى من أجلها أسقطت دلالتها التى أخذت المحكمة الابتدائية بها.

(الطعن رقم ١٠٠١٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/٤)

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم ثبوت العلاقة الإيجارية بين طرفى الخصومة استناداً إلى الشهادة الصادرة من الجمعية الزراعية والمتضمنة عدم وجود عقد إيجار مسجل بين طرفى النزاع دون مناقشتها وعرضها لدلالة تقارير الخبرة الثلاثة المقدمة فى الدعوى والمستندات الصادرة من ذات الجمعية والتى تؤيد وجود علاقة إيجارية بين طرفى الخصومة. خطأ وفساد.

إذ كان الحكم المستأنف قد أسس قضاءه على ثبوت العلاقة الإيجارية بين مورثى طرفى الخصومة عن الأرض موضوع الدعوى استناداً إلى المستندات التى حصلها المقدمة من الطاعنين وأخصها الصورة الرسمية من عقد الإيجار المؤرخ../../١٩٦٤ المبرم بين مورثى الطرفين والإقرار المرفق به الصادران من الجمعية الزراعية بناحية السعادات والشهادة الصادرة من نفس الجمعية بتاريخ../../١٩٩٨ تؤيد ذلك وعلى اطمئنانه إلى تقارير الخبرة الثلاثة المقدمة في الدعوى وتؤكد جميعها وجود نسخة من ذلك العقد مودعة ومثبتة بسجلات الجمعية المذكورة برقم ٢٤٥. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين استناداً إلى الشهادة المقدمة من المطعون ضدهم المؤرخة../../٢٠١٢ الصادرة من الجمعية الزراعية السالفة الذكر والمتضمنة عدم وجود عقود إيجار بالجمعية بين طرفى النزاع، دون أن

تعرض محكمة الاستئناف وتناقش الأدلة والمستندات السابق بيانها التى حصلتها محكمة أول درجة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها وتبين العلة التى من أجلها اسقطت دلالتها التى أخذت بها المحكمة الابتدائية وكيف ينتفى مضمونها الذى تؤدى إليه بثبوت العلاقة الإيجارية بين مورثى طرفى النزاع بما حصلته من الشهادة التى أسست قضاءها عليها أو تبين لماذا أثرت هذه الشهادة وجعلت لها قوة في الإثبات تعلو في المرتبة على غيرها من المستندات برغم صدورها بعد ما يقرب من أربع عشرة سنة لاحقة على المستندات السابقة البيان الصادرة من الجمعية نفسها ومن ثم لا تصلح دليلاً على عدم صحة هذه المستندات أو لنفى ما ورد بتقارير الخبرة الثلاثة المقدمة في الدعوى التى أكدت مضمون تلك المستندات فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه على الشهادة المذكورة وحدها فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٠١٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/٤)

٤ - الاستئناف. نطاقه. حظر إبداء طلبات جديدة أو إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك. المادتان ١/٢٣٥ و٢٣٦ مرافعات. عدم اختصام المطعون ضدهما الخامس والسادس بصفتهما فى الدعوى المبتدأة واختصامهما أمام محكمة الاستئناف. غير جائز.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للمدعى مطلق الحرية أمام محكمة أول درجة في تحديد الخصوم في الدعوى وإبداء ما يراه من طلبات أو أسباب إلا إذا أوجب القانون قيد عليه في هذا الشأن أو نص على إسقاط حقه في إبداء بعض الطلبات كما هو الحال في دعاوى الحيازة والحق، والأمر يختلف أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ إن الاستئناف ينقل الدعوى إليها في حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها ما دام الخصم لم يتنازل عن التمسك به، على أن المشرع حظر إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف - المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات - وحظر إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك وأجاز التدخل الانضمامى - المادة ٢٣٦ مرافعات (١). لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الخامس والسادس بصفتهما لم يكونا خصمين في الدعوى المبتدأة وتم اختصامهما من قبل الطاعنين أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم فإن اختصامهما أمام محكمة الاستئناف يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

إيجـــار

١ - التنازل عن عقد الإيجار. ماهيته.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - المقصود بالتنازل عن عقد الإيجار هو نقل جميع حقوق المستأجر والالتزامات المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها.

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

٢- إثبات التنازل أو نفيه. مسألة واقع. استقلال قاضى الموضوع بتقديرها. شرطه. إفصاحه عن مصدر الأدلة وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها. علة ذلك.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان إثبات التنازل أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها بما له من سلطة فهم الواقع في الدعوى إلا أنه يتعين عليه أن يفصح عن مصادر الأدلة التى كَوَّنَ منها عقيدته، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم ينزل عليها تقديره، ويكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، وأن الأسباب التى أقيم عليها قد جاءت سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وأن ما أثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها.

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

٣- صدور حكم بات قطع في أسبابه بأن العين محل النزاع مدرسة حضانة وتنطبق عليها م ١٦ من ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. أثره. اكتساب هذه المسألة الحجية في مواجهة الخلف الخاص مورث المطعون ضدهم أولاً والمطعون ضدها ثانياً للبائعة لهما " المطعون ضدها الثالثة أحد أطراف الحكم البات ". قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد إيجار العين استناداً لنص م ١٨ من ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن العين هى حضانة وليست مدرسة. مخالفة للقانون وخطأ.

إذ كان البين من الحكم الصادر في الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٦٦ ق أنه قد قطع في أسبابه أن العين محل النزاع مدرسة حضانة وينطبق عليها نص المادة ١٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انتهاء عقد الإيجار وكان المطعون ضدهما أولاً وثانياً هما خلفا خاصا للبائعة لهما " المطعون ضدها الثالثة " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١ استناداً إلى نص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن العين محل النزاع حضانة وليست مدرسة فإنه يكون قد خالف قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى في مسألة أساسية ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهما.

(الطعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٢/١٨)

٤- قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص م ١٦ من ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من تثبيت أجرة المدارس في حالة استمرار عقود إيجارها المفروشة. أثره. حق من يملكونها في تحديد الأجرة وتحريكها زيادة ونقصاً. علة ذلك.

مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٧ لسنة ٢١ ق دستورية من عدم دستورية نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من تثبيت أجرة المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين في حالة استمرار عقودها المفروشة باعتبار النص المقضى بعدم دستوريته كان يخول مستأجرى

الأماكن المشار إليها في حالة تأجيرها مفروشة الحق في ثبات أجرتها أن صارت مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إيجارها مفروشة إنما تعنى حقهم في تحديد الأجرة وتحريكها زيادة ونقصاً باعتبار أن الملكية ما هى إلا المزايا التى تنتجها.

(الطعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٢/١٨)

القواعد العامة في الإيجار

• **ظهور المطعون ضده الأول على العين بصفته مستأجراً لها فى حدود ما يخوله له عقد الإيجار. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن وانتهاؤه إلى نفاذ عقد الإيجار الصادر من المطعون ضده الأول للرابع فى مواجهة الطاعن – المالك الحقيقى – تأسيساً على توفر شروط إعمال نظرية الوضع الظاهر. خطأ حجبه عن بحث وجود موافقة بالتأجير من الباطن من عدمه.**

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بإخلاء عين النزاع لقيام المطعون ضده الأول بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الرابع دون إذن منه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعويين الأصلية والفرعية وانتهى إلى نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٥/٨/١ الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الرابع في مواجهة الطاعن – المالك – على سند من توفر شروط إعمال نظرية الوضع الظاهر والتى يلزم لإعمالها إسهام المالك الحقيقى بخطئه في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه في حين أن ظهور المطعون ضده الأول على العين كان بصفته مستأجراً لها وأن علم المالك بقيام المستأجر الأصلى بتأجير العين لآخر – إن وجد – قد يضحى تصريحاً بالتأجير من الباطن ولا يُعَدُّ مساهمة منه في ظهور المستأجر الأصلى بمظهر المالك بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وجود موافقة من الطاعن للمطعون ضده الأول بالتأجير من الباطن من عدمه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/٢/١٠)

الامتداد القانوني
لعقد الإيجار لعقد إيجار المدرسة الخاصة

١- ثبوت استغلال العين المؤجرة مدرسة خاصة. أثره. تحقق الامتداد القانونى لعقد الإيجار بمجرد انتهاء مدته الأصلية. بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية. امتداد للعقد بقوة القانون وليس تجديداً ضمنياً. عدم جواز إنهاء العقد ولو كانت الإجارة متعلقة باعتبارات شخصية.

إذ كان الواقع في الدعوى – أخذاً مما حصله الحكم المطعون فيه – أن العلاقة الإيجارية مثار النزاع قد نشأت في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأن الغرض منها هو استغلال المكان مدرسة خاصة، فإن الامتداد القانونى لعقد الإيجار يتحقق بمجرد انتهاء مدته الأصلية، ولو كان العقد ينص على أن يمتد لمدد أخرى إذا لم يُخْطِر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد، ولا يعتبر بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية تجديداً ضمنياً للعقد وإنما يعتبر العقد بعد انتهاء تلك المدة ممتداً بقوة القانون، وبالتالى فلا محل للقول في هذا الصدد بجواز إنهاء عقد الإيجار

من قبل المؤجر إذا كانت الإجارة معقودة لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

٢ - تنظيم أثر وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لغير السكنى الممتدة عقودها بقوة القانون من حيث المستفيدين ومدى الامتداد. خلو قوانين إيجار الأماكن السابقة على ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ منها.

إن قوانين إيجار الأماكن السابقة على صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - حسبما يبين من استقراء نصوصها - قد خلت من تنظيم أثر وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لغير السكنى التى امتدت عقودُها امتداداً قانونياً، وذلك من حيث تحديد المستفيدين من هذا الامتداد ومداه.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

٣ - الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى. تحديد المستفيدين من الامتداد القانونى لها بعد وفاة مستأجريها بوضع ضوابط موضوعية وحدود زمنية لعقود إيجارها. م٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بق ٦ لسنة ١٩٩٧. الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى والتى لا تدخل فى عداد تلك الأنشطة. عدم امتداد الحكم إليها. انتهاء عقود إيجار الأماكن الخاضعة لق ٦ لسنة ١٩٩٧. مؤداه. خضوع العلاقات الإيجارية لهذه الأماكن لإرادة المتعاقدين.

قد أصدر المشرع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فحدد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، وإذ صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ المشار إليها فقد حدد بنص المادة الأولى منه المستفيدين من الامتداد القانونى بعد وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لمزاولة الأنشطة الأربعة سالفة الذكر وأورد حدوداً زمنيةً لهذا الامتداد دون أن يمتد حُكْمُه إلى الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى والتى لا تدخل في عداد تلك الأنشطة، ولما كان هذا القانون الأخير - وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب - قد جاء ليواجه ما ترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد اقتصر على وضع ضوابط موضوعية وحدود زمنية لعقود إيجار الأماكن المؤجرة لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية، يترتب على انتهائها عودة العلاقات الإيجارية إلى ما كانت عليه قبل صدور قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية من حيث خضوعها لما يتراضى عليه أطرافُها.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

٤ - خلو قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية من وضع حكم لحالة المستفيدين من الامتداد القانونى لعقود الإيجار عند وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والتى لا تدخل فى عداد الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية والمدى الزمنى لهذا الامتداد. أثره. وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى. علة ذلك.

إن نص المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ من الوضوح بحيث يُفْهَم منه بجلاء أنه لا يتّسع لغير الأنشطة الأربعة سالفة البيان، فإنه يكون قد خلا من وضع حكم لحالة المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والتى لا تدخل في عداد الأنشطة المذكورة والمدى الزمنى لهذا الامتداد، وإلى أنْ يَتَدَخَّل المشرع لتنظيم أثر وفاة مستأجرى هذه الأماكن الأخيرة والتى امتدت عقودُها امتداداً قانونياً فإنه يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى فى هذا الخصوص باعتبارها القواعد الأساسية التى يجب الرجوع إليها فيما فات القانون الخاص من أحكام.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

٥- وفاة مستأجر العين المؤجرة مدرسة خاصة ولو بعد انتهاء مدة العقد الأصلية وامتداده بقوة القانون. أثره. امتداد العقد لورثته. قضاء الحكم بإنهاء العقد لوفاة المستأجر. خطأ. علة ذلك

إذ كان الغرض من الإجارة مثار النزاع هو استغلال المكان مدرسة خاصة، وكان هذا النشاط بحسب طبيعته لا يدخل في عداد الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية، فإن وفاة مستأجر العين ولو بعد انتهاء مدة العقد الأصلية وامتداده بقوة القانون لا ينهيه كقاعدة عامة، بل ينتقل الحق في الامتداد لورثته من بعده، ومنهم الطاعنان، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه، وقد أُقيم على سندٍ من أنّ وفاة المستأجر الأصلى لعين النزاع تُنهى عقد الإيجار بمجرد وقوعها ولا تجعل لورثته حقاً في الانتفاع بالعين المؤجرة، منطوياً على خطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

الامتداد القانوني لعقد إيجار المنشأة الطبية

١- تطبيق قانونين كليهما خاص. مقتضاه. تقييد السابق منهما بما تضمنه اللاحق من قيود.

إذا تعلق الأمر بتطبيق قانونين كلاهما خاص فإنه يتعين تقييد السابق منهما بما تضمنه اللاحق من قيود.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٦/٨)

٢- صدور ق ٦ لسنة ١٩٩٧ لاحقاً للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ وكليهما خاص. أثره. سريان أحكامه على كافة الأماكن الواردة به حتى ولو كان يحكم بعضها نصوص وردت فى قوانين خاصة. مؤداه. تطبيق قيود امتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى الواردة بأولهما على ثانيهما بشأن امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية. لازمه. ممارسة ورثة الطبيب المستأجر ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائباً عنهم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

لما كان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ هو قانون خاص وتسرى أحكامه على كافة الأماكن الواردة به حتى ولو كان يحكم بعضها نصوص وردت في قوانين خاصة، وكان هذا القانون لاحق في صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

بشأن تنظيم المنشآت الطبية - لا يغير من ذلك ما ورد به من سريان المادة الأولى منه بأثر رجعي - وقد ورد في أحكامه قيوداً لامتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي بأن اشترط المشرع لاستمرار العقد لورثة المستأجر الأصلي بعد وفاته ممارستهم ذات نشاط مورثهم بالعين طبقاً للعقد، وكانت نصوص هذا القانون متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها فإنه يتعين إعمالها على عقد إيجار المنشأة الطبية بأن يستلزم ممارسة ورثة الطبيب ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائباً عنهم - طبيب مرخص له بمزوالة المهنة - ودليل ذلك ما جاء بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية من اشتراط تعيين مديراً للمنشأة الطبية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المستأجر الأصلي وذلك للإبقاء على رخصة صاحب المنشأة لصالح ورثته، كما أجازت المادة الخامسة من هذا القانون لورثة الطبيب التنازل عن المنشأة الطبية لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وذلك لضمان استمرار المنشأة وعدم توقفها، ويؤكد ذلك أن العلة من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لورثة الطبيب وشركائه في استعمال العين هي الإبقاء على المنشأة وعدم تأثرها بوفاة صاحبها ولكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين وهو اعتبار متعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٦/٨)

٣- تمسك الطاعنين - ورثة الطبيب المستأجر - باستعمالهم العين محل النزاع في ممارسة مهنة الطب خلال السنة التى أعقبت وفاة مورثهم. قضاء الحكم المطعون فيه بإنهاء عقد إيجار تلك العين تأسيساً على أقوال شاهدى المطعون ضدهما بأن الطاعنين لم يمارسوا مهنة الطب بالعين وتم إغلاقها بعد مضى عام من وفاة مورثهم دون تمحيص دفاع الطاعنين. قصور وإخلال. علة ذلك.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها بأن الطاعنين بصفتهم ورثة للمستأجر الأصلي لم يمارسوا مهنة الطب بالعين وتم إغلاقها بعد مضى سنة من وفاة المستأجر الأصلي وحتى الآن ولم يبين من الحكم المطعون فيه ما إذا كان الطاعنون قد استعملوا العين في ممارسة مهنة الطب خلال السنة التى أعقبت وفاة مورثهم من عدمه وهو ما تمسكوا به أمام محكمة الموضوع لاسيما وأن غلق العين المؤجرة والتوقف عن استعمالها في ذات نشاط المورث لا ينم عن تخلى الورثة تخلياً نهائياً عن هذا النشاط بل قد يكون مجرد توقفاً مؤقتاً اقتضته ظروف الوفاة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٦/٨)

انقضاء الشركة

انقضاء شركة المساهمة

١- اللجوء إلى القضاء وفقاً للقواعد العامة بطلب حل الشركة. حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الأخرين. تعلق هذا الحق

بالنظام العام. م ٥٣٠ مدنى. تأسيس شركات الأموال ومنها شركات المساهمة وإدارتها وانقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها. خصها المشرع بنظام خاص أخضعه لأحكام ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

النص في المادة ٥٣٠ من القانون المدنى وإن كان قد أورد حكماً عاماً متعلقاً بالنظام العام خول بموجبه لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتأى أن أياً من باقى الشركاء أخل بتنفيذ التزامه تجاه الشركة أو صدر عنه ما قد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو استمرت رغم ذلك غير أنه خص شركات الأموال وشركات المساهمة منها بنظام خاص لتأسيسها وإدارتها وانقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها وذلك بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولم يعد ذلك متروكاً لإرادة الشركاء.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

٢- الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة. اختصاصها بالنظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً. وجوب دعوى مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر. المادتين ٦٨/ج، ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أناط " المشرع " بالجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بمقتضى المادة ٦٨/ج من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً وهو ما نصت عليه المادة ٦٩ من ذات القانون التى أوجبت على مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

٣- انقضاء شركات المساهمة. خضوعه للأسباب العامة لانقضاء الشركات الواردة في القانون المدنى. شرطه.

إذ لم يعالج قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أسباب انقضاء شركات المساهمة بخلاف خسارة نصف رأسمالها المصدر فإنه ينبغى الرجوع إلى الأسباب العامة لانحلال الشركات بصفة عامة الواردة في القانون المدنى كانتهاء الأجل المحدد للشركة - مادة ٥٢٦ مدنى - أو إجماع الشركاء على إنهاء الشركة قبل انتهاء مدتها - مادة ٢/٥٢٩ مدنى - أو هلاك جميع موجوداتها أو معظمها - مادة ٥٢٧ مدنى - وهو ما قررته المادة ٦٩ من قانون الشركات... - أو غيرها من الأسباب العامة لانقضاء الشركات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة شركات المساهمة والغرض من تكوينها.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٥)

٤- الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار شركة المساهمة. علة ذلك.

الخلافات الشخصية بين الشركاء وإن كانت مسوغاً لحل شركات الأشخاص وفقاً لحكم المادة ٥٣٠ من القانون المدنى... إلا أنها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يعتد بها كسبب لحل شركات المساهمة التى يكون للمساهم فيها حق بيع أسهمه باعتبار أن شخصيته – كقاعدة عامة – ليست محل اعتبار في هذه الشركات على خلاف شركات الأشخاص التى تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصى بما يصعب على الشريك في حالة الخلاف المستحكم التنازل عن حصته ولا يكون له سوى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٥)

٥- حق المساهمين في اللجوء للقضاء العادى بطلب حل الشركة. شرطه. تقاعس مجلس الإدارة عن دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر في أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان.

لئن كانت الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة هى المنوط بها التقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها إلا أن ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الاستجابة إليه وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في هذا الأمر أو وجهت الدعوة إليها أو طلب المساهمين انعقادها ولم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها أو إذا انعقدت وأصدرت قرارها إلا أنه شابه عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ليس بمنأى عن رقابة القضاء العادى.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

٦- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنين بطلب حل وتصفية شركة المساهمة موضوع النزاع لاحتدام الخلاف بينهما والمطعون ضدهما لعدم عرض طلب الحل على مجلس إدارة الشركة. صحيح. علة ذلك.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أقاما دعواهما بطلب حل وتصفيه شركة المساهمة التى يساهمان في رأس مالها بنسبة ٥٠% منه وذلك لاحتدام الخلف بينهما والمطعون ضدهما وكان ذلك لا يصلح – بذاته – سبباً لانقضاء تلك الشركة ولا أثر له على استمرارها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أنهم عرضا أمر الحل على الجمعية العامة غير العادية للشركة كما أنهما لم يطلبا بدعواهما إلزام الجهة الإدارية بهذا الأمر ولم تكن دعواهما طعناً في قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر مخالفاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان فإن قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم عرض طلب الحل على مجلس إدارة الشركة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وأحكام القانون وأن تعييبه بشأن ما أورده من أسانيد قانونية لقضائه يكون – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

التماس إعادة النظر

١- قبول المحكمة التماس إعادة النظر لتصحيح الخطأ الناجم عن فعل الخصوم أو سهو غير متعمد منها".

قبول التماس إعادة النظر. شرطه. ثبوت تزوير الأوراق التي اتخذها الحكم الملتمس فيه عمادا لقضائه بإقرار الخصم أو بحكم قضائي بعد صدوره. وجوب قبول المحكمة لهذا الالتماس لتصحيح الخطأ الناجم عن فعل الخصوم أو سهو غير متعمد منها رجوعا للحق والعدل. م ٢٤١ مرافعات.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات يدل على أنه يشترط لقبول الالتماس إعادة النظر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات أن يثبت بإقرار الخصم أو بحكم من القضاء بعد صدور الحكم الملتمس فيه تزوير الورقة أو الأوراق التي اتخذ منها الحكم الملتمس فيه عمادا لقضائه بحيث إنه لولا وجودها واعتقاد المحكمة التي أصدرت الحكم بصحتها ما قضت بما قضت به لمصلحة الخصم المتمسك بها ومتى توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة قبول التماس إعادة النظر باعتبار أنه لا يقصد به تجريح الحكم الملتمس فيه وإنما يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته بهدف تصحيح خطأ ناجم عن سهو غير متعمد منها أو بسبب يرجع إلى فعل الخصوم يكفي تنبيهها إليه لتدارك الخطأ الذى وقع منها متى تبينت سببه رجوعا إلى الحق والعدل.

(الطعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

٢- التماس إعادة النظر " من حالات الالتماس: ثبوت تزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم ".

تمسك الطاعنين في دفاعهم بقبول التماس إعادة النظر استنادا إلى أن الحكم الملتمس فيه قضى في دعوى الضمان بالزامهم بالتعويض المقضى به في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم استنادا إلى إخلال الاخير بالتزاماته محل العقد المبرم بينه والهيئة المطعون ضدها الثالثة متخذا من ذلك العقد الذى ثبت تزويره بحكم بات عمادا لقضائه. دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضائه برفض الالتماس استنادا إلى أن العقد آنف البيان لم يكن الدعامة الأساسية لقضائه وذلك بالمخالفة للثابت من مدونات هذا الحكم. مخالفة للقانون.

إذ كان البين من مدونات الحكم الملتمس فيه رقم.... لسنة ٤٤ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " أنه أقام قضاءه في دعوى الضمان المرفوعة على الطاعنين بإلزامهم في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم بالتعويض المقضى به في الدعوى الأصلية على إخلال المورث بالتزاماته المنصوص عليها في العقد المؤرخ../../١٩٩٧ المبرم بينه وبين الهيئة المطعون ضدها الثالثة مما مفاده أن الحكم الملتمس فيه قد تساند إلى هذا العقد واتخذ من نصوصه أساسا وعمادا لقضائه المتقدم، وإذ ثبت تزوير ذلك العقد بالحكم الصادر في الدعوى.... لسنة ١٩٩٧ الزقازيق الذى صار نهائيا وباتا بفوات مواعيد الطعن وذلك بعد صدور الحكم الملتمس فيه فإن الالتماس المرفوع من الطاعنين

لإعادة النظر في الحكم الملتمس فيه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فيما قضى به في دعوى الضمان المقامة ضدهم يكون قد اكتملت له مقومات وشرائط قبوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التماس الطاعنين على سند من أن العقد السالف البيان المقضى بتزويره لم يكن الدعامة الأساسية التى قام عليها قضاء الحكم الملتمس فيه في دعوى الضمان المذكورة بالمخالفة للثابت من مدونات هذا الحكم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

أوراق مالية

• **خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى بتحديد مالكها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقاً لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وم ١٢٠ /٢ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك**

النص في المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال – المنطبق على الواقع في الدعوى – والمادتين ١، ١٠٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ يدل أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة، هادفاً منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاصٌ فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي بتحديد مالكها، كالنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، فيسرى في هذه الحالة حكم هذه الفقرة، بما مفاده أنه يتم قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة مصدرة الورقة إذا تحدد مالكها بناءً على حكم نهائي.

(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

إفلاس

١ – إدارة التفليسة قفل أعمال التفليسة " أثر الحكم الصادر بقفل أعمال التفليسة.

إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول. وجوب تقدم الدائن بحقه فى تفليسة المدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر. الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم كفاية أموالها. أثره. استرداد الدائنين

حقهم فى رفع الدعاوى على المفلس أو كفيله المتضامن دون إلزام بتجريد المدين المفلس. المادتين ٧٨٦ مدنى، ٢/٦٥٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

لئن كان مفاد نص المادة ٧٨٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول، يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه، ثم يرجع عند حلول الأجل على الكفيل، فإذا قصر الدائن ولم يتقدم في تفليسة المدين فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة، إلا أنه لما كان يترتب على الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم كفاية أموالها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ قبل كفيله المتضامن دون إلزام عليه بتجريد المدين المفلس أولاً. بما لا محل لإعمال نص المادة ٧٨٦ من القانون المدنى سالفة البيان. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده قدم أمام محكمة الموضوع - وهو ما أورده الحكم المطعون فيه - شهادة صادرة من جدول محكمة إفلاس الجيزة الابتدائية مفادها أنه تم إشهار إفلاس شركة المنصورية للتجارة والتوزيع في الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٠ إفلاس الجيزة وأقفل باب التفليسة فيها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ لعدم كفاية أموالها، فإن تمسك الطاعنين بحق التجريد الوارد بالمادة ٧٨٦ من القانون المدنى سالفة البيان يكون لا جدوى منه، ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٩٦٠ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

٢- التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة

النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى على الواقعة أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التى يقع عليها التأمين " مفاده أنه لا يوقف سريان الفوائد إلا بالنسبة لجماعة الدائنين أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة، لما كان ذلك، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره في أسبابه الواقعية المؤدية لها باعتبار الطاعن ليس طرفاً في دعوى الإفلاس إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنقضه ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

اليمين الحاسمة

- **الاستخلاص السائغ لكيدية طلب توجيه اليمين الحاسمة بعد ثبوت المديونية بموجب السند الأذنى محل النزاع. النعى على الحكم**

المطعون فيه قضائه برفض طلب الطاعن الأول توجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهى براءة الذمة وأن السند الإذنى حرر ضماناً للمديونية وأنه وقع على بياض. دفاع جديد خلت الأوراق من الدليل عليه. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

إذ كان الحكم المطعون فيه وفى نطاق سلطته في تقدير أدلة الدعوى وفهم الواقع فيها قد خلص إلى أن القصد من طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل البنك المطعون ضده هو إطالة أمد التقاضى بعد أن استظهر ثبوت المديونية بموجب السند الاذنى محل النزاع وكان ما انتهى إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعنان بسبب النعى بشأن سداد المديونية وبأن السند الإذنى محل المطالبة حرر ضماناً لها وأن التوقيع تم على بياض فهو دفاع جديد فضلاً عن أن الأوراق خلت من الدليل عليه فإنه لم يثبت سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ويضحى النعى " على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة رفض طلب الطاعن الأول بتوجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهى براءة الذمة من المديونية لسدادها وبأن السند الإذنى المطالب به حرر ضماناً لتلك المديونية وأنه وقعه على بياض وإذ رفض الحكم طلب توجيه اليمين الحاسمة ولم يعمل سلطته في بحث عناصر الدعوى وأوجه الطعن على سند المديونية فإنه يكون معيباً " على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٦)
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢)

انقضاء الخصومة فى الدعوى

انقضاء الخصومة الضريبية بقوة القانون. أثره. اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة المتعلقة بها. علة ذلك. الحكم بعدم دستورية نص م ١٢٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وسقوط عبارة " أمام المحاكم الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من م ١٢٢ من القانون ذاته. لا أثر له.

قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق " دستورية " السارى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠١٥/٨/٢ بعدم دستورية نص المادة " ١٢٣ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة " ١٢٢ " من القانون ذاته باعتبار أن قرار لجنة الطعن الصادر من مصلحة الضرائب بحسب طبيعته يعد قراراً إدارياً وهو ما ليس محل بحث من جانب الحكم المطعون فيه بعد انقضاء الخصومة أمامه بقوة القانون وباعتبار أن هذه المسألة من النظام العام بما لا شأن لقضاء مجلس الدولة بالمنازعة آنذاك.

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٨)

الحراسة القضائية

• فرض الحراسة. أثره. وقف سريان الفوائد على ديون الخاضع التي حلت آجال سدادها في تاريخ فرضها. رفع الحراسة عن الخاضع لها. أثره. احتساب الفوائد عن الدين المستحقة عليه من تاريخ رفع الحراسة. مثال.

لئن كان من المقرر في القانون أنه يترتب على فرض الحراسة وقف سريان الفوائد على ديون الخاضع التى حلت آجال سدادها من تاريخ فرضها بما مؤداه وبطريق المفهوم المخالف للمعنى اللغوى إنه إذا ما رفعت الحراسة عن ذلك الخاضع لها عاد حساب الفوائد عن الدين المستحق عليه إلى سيرته الأولى من تاريخ رفع الحراسة. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق والمدونات ومما لا مراء فيه أنه تم فرض التحفظ على أموال مورثة المطعون ضدهم العقارية والمنقولة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ وتبع ذلك صدور حكم محكمة القيم النهائى في القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق حراسات بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ بفرض الحراسة على أموالها حتى تم رفع ذلك التحفظ عنها في التاريخ سالف الذكر وهو ما يترتب عليه بحكم القانون وعلى ما سلف بيانه وقف سريان الفوائد على الدين المستحق للبنك الطاعن قبل المورثة المذكورة إبان هذه الفترة وإذ تم إبرام تسوية بين جهاز المدعى العام الاشتراكى وبين البنك في ١٩٩٤/٢/٢٤ بموجبها تم سداد مبلغ مقداره ٤٩٩٣٠٨,٢٠ جنيه من جملة الدين المستحق عليها له بموجب الشيك رقم ٥٦٣٩٠٩١ وهو ما خلص إليه تقرير الخبير المصرفى المقدم في الدعوى والذى أورد مفصلاً بيان المديونية المستحقة على المورثة لصالح البنك الطاعن وحتى تاريخ فرض التحفظ على أموالها مبيناً مقدار الفوائد التى تم وقف سريانها إبان فترة فرض الحراسة على تلك الأموال وبيان صافى تلك المديونية بعد خصم ما تم سداده بموجب الشيك سالف البيان مبيناً خلو الأوراق من الدليل على سداد أية مبالغ أخرى تاركاً القول الفصل في مسألة خصم تلك الفوائد السارية إبان فترة فرض الحراسة من المديونية المستحقة على المورثة للمحكمة وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن ذلك كله وخلص في قضائه إلى إجابة طلب المطعون ضدهم بتبرئة ذمة مورثتهم من كامل المديونية المستحقة عليها للبنك الطاعن استنادا إلى أنه تم سدادها بموجب الشيك سالف البيان بواسطة جهاز المدعى الاشتراكى في حين أن الثابت أن هذا الشيك لم يفصح إلا عن سداد مبلغ مقداره ٤٩٩٣٠٨،٢٠ جنيه يمثل نصف قيمة أصل المديونية وهو ما أقر به مساعد المدعى العام الاشتراكى بموجب خطابه الموجه للبنك الطاعن بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ والمرفق صورته بالأوراق بموافقة الأخير على سداد قيمة الشيك آنف البيان ويمثل حسب إقراره نصف مديونية البنك المعتمدة في ١٩٩٤/٢/٢٧ في مقابل قيام الأخير من جانبه بشطب الرهن عن نصف وحدات العقار المرهون ضماناً لهذا الدين

وتضمن الخطاب ذاته وعداً بسداد باقى المديونية عند توافر السيولة لدى الخاضع مستقبلاً مردفاً ذلك بقوله " وإن لم تتوافر السيولة يمكن للبنك مطالبة الخاضع بالدين بعد إنهاء الحراسة " وهو ما التفت عنه الحكم مرتباً على ذلك قضاءه برفض دعوى البنك الفرعية بباقى مستحقاته قبل مورثة المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً بالقصور فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٢)

حرف (ب)

بيع

١- التزام " تنفيذ الالتزام . "بيع" التزامات البائع التزامات المشترى.

مؤدى نص المادتين ٤٢٨، ٤٦٢ مدنى أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على تعيين من يقوم منهما باتخاذ إجراءات التسجيل ويتحمل الرسوم المستحقة عليه ونفقاته فإن الأصل هو التزام المشترى بالقيام بجميع إجراءات التسجيل بما فيها إعداد العقد النهائى ومباشرة إجراءات المساحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسوم ومصروفات هذا التسجيل ويلتزم البائع بما هو ضرورى لتيسير نقل الملكية كتقديم المستندات التى تتصل به اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل والتصديق على توقيعه على البيع.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

٢- التزام " تنفيذ الالتزام. "بيع" التزامات البائع " " التزامات المشترى".

إذ كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ. /../١٩٩١ المبرم بين الطرفين على أن الباقى من الثمن ومقداره. ...... جنيه يدفع عند الانتهاء من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المبيعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع – الطاعن – بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشترية – المطعون ضدها –، وإذ فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقى من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذ لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ../../١٩٩١ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ../../١٩٩٦ بين المدعى العام الاشتراكى البائع له والمطعون ضدها التى وقعت على هذا العقد بصفتها مشترية منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشترية من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن

بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكى كمحال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلى في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلى من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ./../١٩٩٦ ومن ثم استحقاقه للباقى من الثمن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

٣- بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام

النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "، وفى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن " تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة... ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه "، التى نصت على أن " تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه "، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أى بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لابد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر.

(الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

بطلان

١- "اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى بطلان والغاء قرار مجلس إدارة الشركة المساهمة بزيادة رأس المال المصدر لمخالفته للقانون"

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الراهنة بطلب الحكم ببطلان وإلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ فيما تضمنه من زيادة رأس المال المصدر بمقدار ثلاثة ملايين جنيه لمخالفته للقانون لعدم عرضه على الجمعية العمومية للشركة لإقراره، وكان الطلب على هذا النحو غير قابل للتقدير لعدم خضوعه لأية قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات دون أثر لمقدار المبلغ الذى

تضمنه ذلك القرار في تحديد هذه القاعدة، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بنظر المنازعة المطروحة إلى المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصه فإنه يكون متفقا وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/١/٨)

٢ – حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات.

إذ كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تقضى ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته في الفقرتين (أ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام،(١٠) وكان مفاد المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع ولئن أجاز لغير المصريين تملك العقارات مبنية كانت أو أرض فضاء إلا أنه وضع شروطًا أوردتها المادة رقم [٢] من هذا القانون ورتب على مخالفة أحكامه بطلان التصرف سواء شمل الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان، كما أوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٣ – حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات.

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استنادًا لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبى لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التى وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبى داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشارطته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشارطته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الآمرة، وقضى ببطلان مشارطة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى

النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطي الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢...". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى. ..". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه

يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذى لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم تمكينًا لها من القيام بواجبها الذى أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التى تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٥- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات.

إذ كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الراهنة ببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم.. لسنة ٢٠٠٥ استنادًا لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، ومن ثم يكون لها الحق في رفع هذه الدعوى ودون التقيد بالميعاد المشار إليه سلفًا (٩٠ يومًا وفق م ٥٤ / ١ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤)، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة أو قبل الأوان يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

بنوك

١- مدة سريان التقادم المسقط. بدؤها من وقت استحقاق الدين ما لم ينص القانون على غير ذلك. الحساب الجارى المفتوح أو في فترة التصفية. لا تسرى بشأنه مدة التقادم. م ٣٧٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٣٧٢ على أن " تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك " وكان الأصل في التقادم المسقط – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين أى من الوقت الذى يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه ما لم ينص على غير ذلك، ومن ثم فإنه طالما ظل الحساب مفتوحاً أو في فترة التصفية فلا تسرى عليه مدة التقادم بأى حال.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

٢- خلو الأوراق مما يفيد غلق حسابات المرابحة والمشاركة حتى تاريخ إيداع صحيفة الدعوى. مؤداه. عدم تقادم أرصدة تلك الحسابات. النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن الدفع بسقوط الالتزامات الناشئة عن عقد المشاركة بالتقادم الطويل. على غير أساس.

إذ كان الثابت من كشوف الحساب المقدمة من الطاعنين أنه بالنسبة لحساب المرابحات والمشاركة فإنه ظل مفتوحاً من الفترة من ١٩٨٠/١/١ حتى عام ٢٠١٤ وقد خلت الأوراق مما يفيد غلق الحسابات المذكورة قبل

عام ٢٠١٤ وكانت الدعوى قد أقيمت بموجب صحيفة أودعت في ٢٠١٤/١/٢٤ فلا يكون هناك تقادم قد تحقق ولا يعيب الحكم من بعد أن التفت عن الرد على الدفع بسقوط الالتزامات الناشئة عن عقد المشاركة بالتقادم الطويل متى كان لا يستند – على نحو ما سلف – على أساس قانونى صحيح ويضحى النعى برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

حــرف (ت)

تأديب

١- عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجتيه.

إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ – المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٩ والمنطبق على الدعوى قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثانى للأحكام الخاصة بمساءلة القضاه تأديبياً، وعهد بذلك في المادة " ٩٨ " منه إلى مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبى رئيس محكمة الاستئناف، وأورد في الفقرة الثانية من المادة " ١٠٧ " منه على أن للنائب العام وللمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب سالف البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض مما مفاده أن المشرع جعل الأختصاص بالفصل في الدعوى التأديبية على درجتين وأوكل الفصل فيها في الدرجة الأولى إلى خمسة من رجال القضاء وفى الدرجة الثانية إلى سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وبالتالى أكثر خبره ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وأعمق فهماً للمقاييس الصارمة التى يتعين أن يؤدى العمل القضائي في اطارها، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التى ترد عنها كل ترخص أو شبهة تنال منها مما يجعل المجلس – بدرجتيه على ضوء هذه الحقائق – الأقدر على الفصل في خصومة قد تؤول إلى عزل القاضى من وظيفته.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

٢- عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجتيه.

إن مؤدى نصوص المواد ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١/١٠٧ من قانون السلطة القضائية المعدل المشار إليه سلفاً التى أوضحت طريقة رفع الدعوى التأديبية وما كفلته للقاضى من ضمانات أساسية، وصولاً إلى القول الفصل فيها – أن المشرع ناط بمجلس التأديب – بدرجتيه – ولاية نظر دعوى تأديب القضاه – باعتباره هيئة قضائية – بإصدار حكم بالبراءة أو العقاب بالجزاء الذى

يراه – اللوم أو العزل – وفقاً لاقتناعه بمدى ثبوت الواقعة المنسوبة للقاضي وقدر جسامتها، وإلى جانب هذه الصفة القضائية للمجلس – بدرجتيه – فقد أولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ افرده بتنظيم خاص تبرز ملامحه في تشكيله السالف البيان وذلك خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية التى تؤلف من دوائر كل منها بمختلف درجاتها من قضاتها فحسب، هذا إلى أن الخصومة التى أسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص إجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا يندرج بحسب هذا التنظيم وتلك المغايرة تحت مفهوم المحاكم العادية، ولا يخضع أعضاؤه بالتالى لأحكام مخاصمة قضائها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

٣- عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجتيه.

إن المشرع – وفى الإطار السالف بيانه – إذ ارتأى اخضاع المحكمة الدستورية العليا لقواعد المخاصمة فقد أفصح عن إرادته صراحة بنصه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية على سريان الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض في شأنهم، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ إذ جاء خلواً من نص على جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب – بدرجتيه – أو الاحالة في هذا الشأن إلى الأحكام العامة المنظمة لقواعد مخاصمة قضاه المحاكم العادية الواردة في قانون المرافعات، فقد دل ذلك على أن المشرع حينما أسند الفصل في الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب – بدرجتيه – بتشكيلهما المار بيانه وتحقيقاً لغايته الأساسية في الحفاظ للوظيفة القضائية منزلتها ولقيمها الرفيعة سموها قد اتجهت إرادته إلى جعلهم بمنأى عن قواعد المخاصمة ومن ثم فأن مخاصمة المدعى عليه رئيس مجلس تأديب القضاه الأعلى تكون غير جائزة ومن ثم تكون الدعوى فاقدة لمقومات قبولها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

تعيين

- **القرار الصادر بتعيين معاونى النيابة العامة**

إذ كان البين من صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرتى الطاعن المقدمتين أمام محكمة الموضوع بجلستى التحضير ٢٢ من إبريل ٢٠١٤ والمرافعة ١٨ من يونيو ٢٠١٤ وتمسكه بسبق موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينه في وظيفة " معاون نيابة عامة " بدفعة ٢٠١٠ لحصوله على درجة الليسانس بتقدير عام – تراكمى – جيد بنسبة ٧٧,٧% واجتيازه جميع المقابلات الشخصية وقد توافرت في حقه جميع شروط شغل هذه الوظيفة، إلا أنه صدر القرار الجمهورى المطعون فيه بتعيين

معاونى النيابة العامة من دفعه ٢٠١٠ خلواً من اسمه - في ظل مجلس القضاء الأعلى بتشكيل مغاير - وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه هذا أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات حوت صورة ضوئية لكتاب منسوب صدوره للسيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق موجه إلى السيد المستشار وزير العدل بشأن مشروع حركة تعيينات في وظائف معاونى النيابة العامة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عليها بجلسته المنعقدة يوم ٢٤ من يونيو ٢٠١٣ لعدد ٦٠١ مرشح من بينهم الحاصلون على درجة جيد من دفعة ٢٠١٠ وقد ذكر اسم الطاعن فيه تحت رقم مسلسل ١٠٦، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً ولم يفطن له ولم يعن ببحث أثره في الدعوى ودون أن يقسطه حقه من البحث والتمحيص ودون أن يطرح دلالة هذا المستند على بساط البحث والرد على ما ورد به بخصوص الطاعن، رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون قد عابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٧/٢٨)

تأمين

١ - اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: اختصاص المحاكم العادية: المنازعات المتعلقة بصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية .

إذ كان الثابت أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن فصل في الدعوى الأصلية وهو ما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه الولائى بنظرها عاد وقضى في الطلب العارض (ببطلان وإلغاء المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠١ باعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية) - أساس القضاء في الدعوى الأصلية - بعدم اختصاصه ولائياً بنظره وبإحالته للقضاء الإدارى رغم أن منازعات المطعون ضدهما بصفتيهما (رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية بمحافظة أسيوط، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) يختص بها القضاء العادى باعتبارهما أنهما من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطلب العارض السالف والتعويض بجهة هذا القضاء الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، بأنه - فضلاً عما شابه من تناقض - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

٢ - تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث المركبات" :عدم تغطية تلفيات المركبات فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

مفاد نص المادة (١) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - الواجب التطبيق على الدعوى "يدل على أن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التى تلحق

بممتلكات الغير الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المركبات من تلفيات. (١) وإذ لا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها. (٢) إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ألفى جنيه عما لحقه من أضرار بسبب التلفيات التى لحقت بسيارته من جراء الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨**)

٣- تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات: مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به من ٢٠٠٧/٦/٢٩ والمنطبق على واقعة الدعوى للمستحق أو ورثته الحق في مبلغ تأمين محدد عن الحوادث المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون تؤديه لهم شركة التأمين دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ونص في المادة ١٥ منه على أن تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة ٩٦ جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٥ ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم يسرى في شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

(**الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٣**)

٤- تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات: مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين.

إذ كان الحكم البات الصادر من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية يعتبر حجة على شركة التأمين المؤمن لديها ولو لم تختصم فيه فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المستحق طبقاً للمادة ٨ من القانون سالف الذكر إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور.

(**الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٣**)

٥- التأمين الإجبارى من حوادث السيارات من أنواعه: التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات

إن مؤدى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على أن المشرع واجه بهذا النص حالة تعدد المؤمنين المسئولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسئولية، فإذا كانت المسئولية عن الحادث مشتركة بين سائقى مركبتين أو أكثر فإن

الأصل في هذه الحالة أنه لا تضامن بين الشركات المؤمن لديها من مخاطر هذه المركبات لإختلاف مصدر التزام كل منهم لتعدد عقود التأمين. إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل تحقيقاً للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور وتيسير حصوله على حقه في التعويض ففرض بالنص السالف البيان التضامن في تلك الحالة بين الشركات المؤمنة، بما يجعل كل من المؤمنين المتضامنين ملتزماً قبل المضرور بالتعويض كاملاً غير منقسم، ومن ثم يجوز للمضرور أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين، فإذا أوفى أحدهم بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلى المضرور سواء رضاء أو قضاء يكون وفاؤه هذا مبرئاً لذمة باقى المؤمنين إعمالاً لنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى.

(**الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٦**)

٦- مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة. ...... للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجحودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه مدفوع من شركة..... للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

(**الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٦**)

٧- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون.

النص في المواد ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٨، ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى - سالف البيان - يدل على أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين - دون سواها من المسئولين عن الحقوق المدنية - إعمالاً لأحكام هذا القانون باتت مقدرة القيمة في حدها الأقصى سلفاً بقوة القانون، ويكون المشرع بذلك قد فرض مبدأ جديداً مؤداه تقييد سلطان إرادة الخصوم فيما يطلبونه من حيث مقدار ما يطالبون به قبل شركات التأمين عند تقرير مسئوليتها في حالة وقوع الحادث من سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بحيث أوجب على المدعى

مراعاة ذلك المقدار وفقاً لنوع الإصابة التى لحقت المستحق أو ورثته استهداءً بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون النظر إلى ما يُطالب به المستحق خلافاً لذلك، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة التأمين تعتبر من الدعاوى المقدرة القيمة، والتى تقدر قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

٨- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون.

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون ضدهم أولاً وثانياً - ورثة المستحقين - قبل الشركة الطاعنة لإلزامها بأن تؤدى إليهم تعويضاً بأنواعه مقداره ١٥٠٠٠٠ جنيه، في حين أن ما تلتزم شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو ورثته - منذ صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وخضوع الدعاوى لأحكامه - هو مبلغ تأمين وليس تعويضاً، وأن هذا المبلغ - على هذا النحو - مقرر ومُحدد سلفاً بمقتضى هذا القانون وفقاً لجسامة الإصابة على ألا يجاوز في حده الأقصى أربعين ألف جنيه - لكل مستحق أو ورثته - وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون قيمة الدعوى في هذا الشأن مقدرة بقوة القانون - لا بما يطلبه الخصوم - وكان شرط جواز الطعن في الأحكام بطريق النقض أن تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - سالف الإشارة إليها - وكانت الدعوى الماثلة لا تجاوز قيمتها هذا المقدار، فإن الطعن يضحى غير جائز، وبالتالى غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

٩- سداد الضريبة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة لا تمتد به وثيقة التأمين

إن النص في المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة " وإن كان يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة، إلا أن مناط ذلك أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول خلال فترة وقوع الحادث ولا يغير من ذلك أن تكون الضريبة مسددة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة إذ إن سدادها على هذا النحو ليس من شأنه أن يجعل وثيقة التأمين سارية المفعول.

(الطعن رقم ١١٣٠٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/٥/٢٤)

١٠- الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعى والشروط والاستثناء الوارد عليها.

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٣، ٥١، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن أنواع التأمينات وردت في قانون التأمين الاجتماعى

على سبيل الحصر وهى لا تسرى بحسب الأصل إلا على العاملين الخاضعين لأحكامه ومنهم العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل شريطة أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر وأن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة، واستثناء من ذلك فقد نص المشرع على سريان تأمين إصابات العمل فقط على العاملين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة، وحق هؤلاء مقصور على تأمين إصابات العمل حماية لهم من إخطار العمل التى يتعرضون لها ومن ثم فلا يستفيدون من أنواع التأمين الأخرى فإذا نشأ عن إصابة العمل إصابة أدت إلى وفاة هذا العامل فإن المستحقين عنه لا يستحقون إلا المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) والتعويض الإضافى المنصوص عليه بالمادة ١١٧ سالفتى البيان دون الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من هذا القانون لورودها في الباب الثالث منه الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان دون الثامنة عشر من عمره وقت انتهاء خدمة للوفاة الناشئة عن إصابة العمل ومن ثم فإن المستحقين عنه لا يستحقون سوى المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ والتعويض الإضافى المنصوص عليه بالمادة ١٧ سالفتى البيان. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها الأولى في المعاش المستحق عن مورثها ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة رغم عدم سريان هذا التأمين عليه وانحصار حقه في تأمين إصابة العمل فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٦/٢٤)

١١- النص في المادة ٣٥ مكرر (٢) المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقرار رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما في المادة ٢٥ من هذا القرار ينشأ نظام تأمينى على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا يؤدى بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو في حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية. .."، يدل وعلى هدى ما تقدم على أن القرار قد حدد تاريخًا لاستحقاق مبلغ التأمين، هو تاريخ انتهاء الخدمة الفعلية سواء ببلوغ القاضى سن السبعين أو بانتهاء العام القضائي لمن يبلغ تلك السن خلاله، كما حدد القرار مقدار مبلغ التأمين المستحق بالنظر إلى تاريخ الاستحقاق فإذا كان المستحق أسرة العضو بوفاته كان المقدار مبلغًا مقطوعًا هو مائة ألف جنيه، أما لو استحقه العضو نفسه كان مقدار المبلغ محسوبًا على أساس خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين وإن كان قد بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٩ إلا أنه استمر في الخدمة الفعلية بقوة القانون لحين انتهاء العام القضائي

في ٢٠١٠/٦/٣٠، وإذ عاجلته المنية وهو قائم على رأس العمل بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ وهو ما يتحقق به موجب استحقاق أسرته لمبلغ التأمين بالقدر المحدد لأسرة من يتوفى أثناء الخدمة الفعلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٩/٨)

١٢- الأثر المترتب على عدم عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى على لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

إذ كان مفاد النص في المادتين الأولى والرابعة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع ارتأى اتخاذ التوفيق وسيلة للتسوية الودية للمنازعات التى تكون الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية إلا ما استثنى بنص خاص أو كانت القوانين المنظمة للبعض منها توجب فضها أو تسويتها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم باعتبار أن أياً منها تحقق الغاية المبتغاة من إنشاء لجان التوفيق سالفة البيان، ورتب القانون على عدم عرض تلك المنازعات عليها وجوب القضاء بعدم قبول الدعاوى المقامة بشأنها، وتطبيقاً لذلك استبعدت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسبان أن نص المادة ١٥٧ منه حظر على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم اللجوء إلى القضاء مباشرة إلا بعد عرض منازعاتهم على لجان فحص المنازعات المشكلة نفاذا لهذه المادة بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل إجراءات عمل لجان فحص المنازعات، ومن ثم يضحى النعى بهذا الشق على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)

١٣- النطاق الزمنى لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

إن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر وأن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يسرى مفعول وثيقه التأمين طول مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده وأن النص في نموذج وثيقه التأمين الإجباري الصادر بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ من رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين استناداً إلى التفويض الصادر له بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن مدة التأمين الواردة بالوثيقة يتضمن الثلاثين يوماً التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة يدل على أن التاريخ المنصوص عليه في وثيقه

التأمين يتضمن فضلاً عن الفترة المسدد عنها الضريبة مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٤- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (التاريخ المنصوص عليه في وثيقة التأمين يتضمن الفترة المسدد عنها الضريبة وكذا مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها) وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بما عسى أن تؤديه المطعون ضدها الثانية في دعوى الضمان الفرعية من مبلغ التعويض المقضي به في حدود أربعين ألف جنيه على ما ذهب إليه من أن مفعول وثيقة التأمين يمتد حتى مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الترخيص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٥- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التى أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمَّن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١٦- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالى فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة ألبيان (من القانون المدنى) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التى تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هى دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهى مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

تزوير

• **قبول الادعاء بالتزوير. شرطه. أن يكون منتجاً في النزاع. علة ذلك. مثال.**

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجاً في النزاع فإن كان غير ذى أثر في موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في نطاق سلطته التقديرية في فهم الواقع في الدعوى إلى عدم وجود دلائل كافية على صحة الادعاء بتزوير البنك المطعون ضده للتاريخ المزيل به عقد الكفالة الذى لم يكن بخط اليد وإنما بالخاتم الخاص بالبنك ورتب على ذلك رفض التصريح للطاعنين باتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير وهى أسباب سائغة لم يقدم الطاعنان ما ينال منها فضلاً عن أن اتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يتوقف على تصريح المحكمة ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

تسجيل

١ – قرار إدارى " ماهيته ". شهر عقارى" تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القرار الإدارى هو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر وإن رتب القانون عليه آثاراً معينة لأن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قامت بشراء مساحة ١٨٢٩،٢٥ م٢ من مورث المطعون ضدهم من الثالثة للأخير ضمن العقد المسجل رقم. ... في ١٩٩٨/١/١٨ سوهاج وأن مكتب الشهر العقارى بسوهاج قام بتقرير أسبقية لمورث الطاعنين وقام بالتأشير الهامشى على هذا المسجل تأسيساً على أن الأخير كان الأسبق في شهر صحيفة دعواه بصحة التعاقد رقم. ... لسنة ١٩٩٧ مدنى جزئى جرجا عن ذات المساحة ورتب على ذلك سحب مساحة تعادل ٦ س ١٠ ط من العقد المسجل وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها بالمكتب ومن ثم يكون هذا الإجراء مرجعه إرادة المشرع في ترتيب أسبقية القيد وليست وليد إرادة ذاتية للإدارة ومن ثم يكون الاختصاص بنظر النزاع الناجم عن هذا الإجراء لجهة القضاء العادى،

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يضحى ما يثيره الطاعنون (باختصاص جهة القضاء الإدارى باعتباره قراراً إدارياً) نعياً على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

٢- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة. شهر عقارى". تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن "... كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفى المادة ١٦ منه على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائى في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها... " وفى المادة ١/١٧ منه على أن " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها.. " وفى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تقرر العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٧٦/٥/١ على أن " ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول ". يدل على أن المشرع أوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عينى عقارى وأوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها في هامش تسجيل صحيفتها ورتب على ذلك أن يكون حق المشترى رافع الدعوى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة ودرءاً لاضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حداً زمنياً لا يجوز بعده لصاحب الشأن أن يستفيد من هذا الأثر الرجعى، فاشترط لاحتفاظ المشترى بهذه المزية أن يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم ١٩٧٦/٥/١ - تاريخ العمل بالقانون - وإلا سقط حقه في الاحتفاظ بها وزالت الأسبقية التى كانت قد تقررت له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع في تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

٣- تسجيل " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة" . "شهر عقارى"

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية"..

إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين كان قد أقام الدعوى رقم.....لسنة ١٩٩٧ مدنى محكمة جرجا الجزئية بصحة ونفاذ عقد مشتراه أرض النزاع المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٨ وقام بشهر صحيفتها برقم..... بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧، وإذ أصدرت المحكمة حكمها بصحته ونفاذه وأعطت للعقد تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ وهو تاريخ مغاير لتاريخ العقد مشتراه الوارد في صحيفة دعواه المشهرة فإنه لا يمكنه التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد إزالة تلك المغايرة وهو لم يتحقق إلا بالحكم الصادر في الاستئناف الفرعى الذى أقامه مورث الطاعنين تبعاً للاستئناف رقم... لسنة ١٩٩٩ مدنى مستأنف جرجا المقام من مورث المطعون ضدهم من الثانية حتى الأخير الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥، سيما وأنه تضمن قضاءً بتصحيح الخطأ المادى الوارد بمنطوق الحكم المستأنف بشأن تاريخ العقد بجعله ١٩٩٤/١١/٢٨ بدلاً من ١٩٩٧/٩/٢٧، ومن ثم فإن الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد لم يصبح نهائياً إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المشار إليه، وإذ قام مورث الطاعنين بشهر الحكم برقم. .... في ٢٠٠٣/٦/٧ وأجرى التأشير الهامشى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ فإن هذا الإجراء يكون قد تم خلال المدة القانونية وهى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر له بصحة التعاقد نهائياً بما لازمه ارتداد أثر الشهر إلى تاريخ شهر الصحيفة في ١٩٩٧/٩/٢٧ وتكون له الأسبقية في الشهر على عقد المطعون ضدها الأولى المشهر برقم.... في ١٩٩٨/١/١٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى سقوط حق مورث الطاعنين في التمسك بأسبقية شهر صحيفة دعواه لعدم التأشير بالحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد مشتراه على هامش تسجيل تلك الصحيفة في خلال خمس سنوات من تاريخ نهائية ذلك الحكم على اعتبار أن حكم أول درجة صا نهائياً في ١٩٩٨/٧/١٩ بفوات مواعيد الطعن عليه رغم أنه لم يصبح نهائياً - على نحو ما سلف بيانه - إلا بصدور الحكم الاستئنافى بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ ومن ثم فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

تعويض

١- تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر: التعويض المادى ، التعويض الموروث " " الحكم فى دعوى التعويض".

إن ما تتحدى به الشركة الطاعنة من أنه لا يصح القضاء بالتعويض المادى للمطعون ضده الأول عن فقده الحمل المستكن الذى كان وقت الحادث جنيناً في أحشاء والدته المتوفاة في هذا الحادث ولم تثبت له الحياة وأن ثبوتها قبل

ولادته أمراً احتمالياً لا يبنى عليه التعويض، إذ أن هذا غير صحيح، فالثابت من الأوراق أن الجنين في شهره الرابع وقد بثت فيه الحياة والقول باحتمال ثبوت الحياة له أمراً احتمالياً محله أن يكون الجنين باقياً حياً في بطن أمه ولم يتسبب الفعل الضار عن إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما أن فرصة ولادة الجنين في نهاية مدة الحمل وأن للمطعون ضده بالتعويض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والنعي عليه في هذا الخصوص قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٢- تعويض "التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض المادى، التعويض الموروث " " الحكم فى دعوى التعويض".

المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن التعويض من الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، وإذ كان ورثة المرحوم /. ... لم يدعوا بوجود اتفاق على تحديد هذا التعويض (عن الضرر الأدبى)، كما أن مورثهم لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته، فإنه لا ينتقل إلى ورثته، ومن ثم فلا يجوز لهم المطالبة به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم انتفاء شروط القضاء بالتعويض الأدبى للمطعون ضدهم سالفى الذكر لعدم ثبوت قيام اتفاق على تحديد هذ التعويض وحصول وفاة مورثهم في حادث السيارة التى توفيت فيها المجنى عليها /.............. بما لا يتصور معه مطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض الأدبى قبل وفاته قضى لهم بالتعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ما ذهب إليه من أنه المبلغ الذى كان سيقضى به لو كان حياً، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٣- محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

٤- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة

للدستور، وقضت المحكمة بعدم دستوريتها ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمي.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٥- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية. ثانياً: بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ ، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية"، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانونى التى كانت تستند إليه وزارة المالية، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها، ونافياً وجودها منذ ميلادها.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٦- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية (التى صدر فيها الحكم السابق) أقامها الطاعنون بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ بعد دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ (سالف البيان)، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم. ... لسنة ١٠٨ ق بينما الدعوى التى صدر فيها الحكم

المائل أقامها الطاعنون على ذات المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض بالقيمة السوقية للأطيان المستولى عليها وقت اصدار الحكم ، وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وإن كان موضوع الدعويين هو تعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها ، إلا أن كلاهما يختلف سبباً إذ أن الأولى تستند إلى حكم الدستورية العليا – سالف البيان – الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ كما أن طلب تقدير التعويض قائماً على تقدير تحكمى بينما الدعوى الماثلة ترتكن إلى حكم الدستورية العليا – سالف الذكر – الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بطلب تقدير التعويض بما يمثل الفرق بين ما تقاضوه وبين ما انتهى إليه الخبير طبقاً لقيمة الأرض السوقية المستولى عليها ، وبذلك فإن كلتا الدعويين يختلفان سبباً ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن الحكم السابق لا يحوز حجية في مسألة طلب التعويض في الدعوى المطروحة ولا يحول دون إعادة طرحها من جديد وفقاً لما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٧- وجوب الإحالة عند نقض الحكم الصادر بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة.

إذ كان الثابت أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الإحالة، وكان الحكم المطعون فيه عند القضاء به قد دمج الضررين المادى والأدبى وقضى بالتعويض عنهما جملة، ولم يخصص لمقداره عن كل منهما حتى يكون الموضوع صالح للفصل فيه من قبل محكمة النقض، ومن ثم يجب أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٨- أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها.

إذ كان البيّن من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدّر وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التى فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس

التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحدّدة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٩- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم.

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ إن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعى في الميراث، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التى أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

ومن ثم فإنه إذ ما تقرر الحق في التعويض (الموروث)، وقُدّر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث، باعتبار أن المقضى له بالتعويض كان ممثلاً للورثة تلك الخصومة، وأن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى، بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة بدعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١١- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة - أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض

وقُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

تقادم

١- تقادم "الإجراءات القاطعة لتقادم الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى أجراء قانونى آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التى تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

٢- تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذى كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل - وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع - يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٣- تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محاميه تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدا إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة

المحامى، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدنى فتقضى وكالة المحامى بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدنى من أنه تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامى في الاتعاب التى لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٤- المنازعة القضائية فى قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه

المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن النزاع على عقد أمام القضاء، من شأنه، وقف سريان التقادم، في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، ومؤدى ذلك أنه قياساً على العقد، باعتباره مصدراً للالتزام، يكون لقرار نزع الملكية، ذات الأثر في وقف التقادم، في الالتزامات المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٥- دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم

إذ كان الحكم المطعون فيه، قضى بإلغاء الحكم الابتدائى، ورفض الدعوى، على سند من أن الشركة المطعون ضدها اكتسبت ملكية أرض التداعى بالتقادم الطويل المكسب، بوضع يدها عليها، اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان رقم... لسنة ١٩٧٣ بنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وحتى رفع الطاعنين دعواهم في عام ٢٠٠٢، رغم أن الثابت بالأوراق، أن الطاعنين تمسكوا بمذكرة دفاعهم، المقدمة في الميعاد، إبان حجز الاستئناف للحكم، بأن التقادم الذى تمسكت به الشركة المطعون ضدها، يُعد موقوفاً بإقامة الدعوى رقم.... لسنة ٤٢ق، أمام محكمة القضاء الإدارى، التى أقيمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ بطلب إلغاء قرار وزير الإسكان سالف الذكر، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ في الطعن رقم... لسنة ٣٩ق عليا، بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المذكور ومؤدى ذلك، وعلى ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية مناطها اختصام القرار ذاته، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة، ومن ثم فإن إقامة دعوى الإلغاء هذه يستفيد منها الطاعنون، ولو لم يكونوا ممثلين فيها، وإذ كانت العبرة في كسب الملكية بالتقادم هى بوضع اليد الفعلى، وكان الثابت- وعلى ما حصله حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر - أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة، من أنه لم يتم الحصول على توقيع أصحاب الشأن، على نماذج نقل الملكية للأرض التى يشملها القرار رقم... لسنة ١٩٧٣ وأنه لم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار، ومن ثم يكون سقط مفعوله، كما أن الشركة الطاعنة في هذا القرار لم تبدأ في إقامة مشروعاتها على الأرض المنزوع ملكيتها قبل مضى مدة السنتين المشار إليهما، وثبت من

فحص خريطة التصوير الجوى التى أنشئت عام ١٩٧٧ بالنسبة لهذه الأرض أنه لا توجد مبانٍ أو إنشاءات تخص صناعة الأسمنت، ولا توجد مبانٍ عامة، بما يقطع بأن أرض التداعى لم تدخل في أية مشروعات أقامتها الشركة قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن الشركة المطعون ضدها لم تتوافر لها شرائط كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، إذ لم يتحقق لها وضع اليد الفعلى حتى عام ١٩٧٧ على نحو ما أشارت إليه خريطة التصوير الجوى سالفة الذكر، وإذ أقيمت دعوى إلغاء القرار رقم.. لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ وصدر فيها الحكم على نحو ما سلف من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ بما تُعد معه هذه الدعوى مانعاً يترتب عليه وقف سريان التقادم الطويل المكسب لملكية الشركة المطعون ضدها لأرض النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى على سند من كسب الشركة المطعون ضدها لملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، رغم أن سريان مدة هذا التقادم أوقف من تاريخ إقامة دعوى إلغاء القرار رقم... لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر عام ١٩٨٧ وحتى الحكم فيها نهائياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ الذى يعول عليه في عودة سريان مدة التقادم المذكور، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بإيداع صحيفتها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ قبل اكتمال هذه المدة سواء قبل وقفها أو بعد عودتها للسريان، ومن ثم فإن الحكم المطعون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٦- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها

إذ كان الطاعن الأول تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بطلب التوفيق إلى اللجنة قبل انقضاء مدة الأربعة شهور من تاريخ نهاية عرض الكشوف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وفصلت اللجنة في الطلب وانتهت مدة الستين يوماً بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ ورفع الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ذات التاريخ المشار إليه، بما يكون معه أن الطاعن أقام الدعوى في الميعاد المقرر قانوناً مع إعمال الأثر الواقف لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رُفِعت بعد انقضاء الأربعة شهور التالية لعرض الكشوف ومؤدى ذلك أنه لم يعمل الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

إن البين من استقراء المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة "، وقد ألزم المشرع الطرفين تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة لإصدار توصية خلال المدة المشار إليها في المادة ٩ منه بحيث إذا انقضت مدة الستين يوماً دون أن يبدى أحد الطرفين رأيه بالقبول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ من القانون المدنى (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.......) إذ رتّب على تقديم طلب التوفيق إلى لجان التوفيق وقف المدة المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة آنفاً، وبما مؤداه أن هذا الأثر الواقف المترتب على تقديم الطلب إلى لجان التوفيق يدوم طوال المدة التى ينظر فيها الطلب للفصل فيه وإصدار توصية، على النحو السالف بيانه، وحددها بستين يوماً، ويسرى هذا الأثر الواقف لمدد تقادم الحقوق وسقوطها أو رفع الدعوى بها، حتى ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التى تختص بها اللجنة، ما دام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقض، إذ إن المشرع أراد وقف مواعيد سقوط الحقوق وجميع إجراءات رفع الدعاوى حتى يفصل في الطلب بإصدار توصية من اللجنة المذكورة، ولا وجه للقول بأن المنازعة التى قدم عنها الطلب لا تخضع لنظام التوفيق قبل رفع الدعوى إذ إن ذلك تخصيص للنص بغير مخصّص، وليس له ما يبرره، ويترتب ذلك على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة ذات الأثر الواقف لمواعيد التقادم، وهى ذات الظروف المشابهة، وبالتالى يكون في ذلك ما ينفى هذا القول. ومن ثم يكون لذوى الشأن تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٨- جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالتقادم.

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك

ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

٩- عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التى تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة " قواعد " بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتى الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين..... كالفوائد..... " ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

١٠- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التى أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمَّن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١١- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالى فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدنى) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التى تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هى دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهى مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

تحكيم

١ - رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة في أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع الدعوى، وتأييد هذين الأمرين عل سند من أن أمر تنفيذ حكم التحكيم، إذا كان معلوم القيمة فإن الرسوم النسبية تقدر باعتبار ما حكم به فيه لغاية يوم صدور أمر التقدير، وذلك طبقاً للفقرة الخامسة عشر من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية، رغم أن الثابت بالأوراق، وعلى ما حصله هذا الحكم وحكم النقض الصادر برفض الطعن رقم... لسنة ٧٣ق على الحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١١٩ ق القاهرة، من أن شركة........ الألمانية، صدر لصالحها بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ من محكمة التحكيم، المنعقدة في جنيف بسويسرا، في الطلب رقم........ بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لها المبلغ الوارد بحكم التحكيم، فتقدمت الشركة الأولى للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، بطلب لاستصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أصدر أمره برفض هذا الطلب، فأقامت هذه الشركة التظلم رقم... لسنة ١١٩ القاهرة بطلب إلغاء الأمر المتظلم منه، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ قضت المحكمة بإلغاء هذا الأمر، وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ أعلن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الشركة الطاعنة بأمرى تقدير الرسوم القضائية المعارض فيهما بالدعوى الماثلة، ومن ثم يكون موضوع الدعوى رقم.......... لسنة ١١٩ق القاهرة، الصادر بشأنها هذين الأمرين، هو تظلم الشركة الصادر لصالحها حكم التحكيم المذكور، من الأمر الصادر من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، برفض طلبها تنفيذ هذا الحكم، باعتبار أن هذا الطلب يقدم على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة، المختص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، عملاً بقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن التحكيم التجارى الدولى، وأنه يجوز التظلم من الأمر الصادر في هذا الطلب، سواء بالقبول أو الرفض، ولا يعدو التظلم في هذه الحالة أن يكون دعوى مجهولة القيمة في حكم قانون الرسوم القضائية، ومن ثم لا يفرض عليها سوى رسم ثابت عملاً بالمادتين ٢/١، ١٥/٧٦ من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر هذه الدعوى

معلومة القيمة طبقاً لنص المادة ٧٥ من ذات القانون ورتب على ذلك، أنه يستحق عليها رسماً نسبياً وخدمات، وانتهى إلى القضاء بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٢ - إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحق الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لا يندرج ضمن الحالات التى تبرر رفض دعوى المطالبة بتنفيذه "

إذ كان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بإخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لاستناده إلى تقارير الخبرة وشهادة الشهود التي تمت في غيبتها بمعرفة هيئة تحكيم سابقة قُضي ببطلان تشكيلها – وأياً كان وجه الرأى فيه – لا يندرج ضمن أى من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضي لدعوى المطالبة بالتنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٣ - التحكيم إستناداً لملحق التوفيق والتحكيم الخاص بالأتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية.

مفاد النص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ملحق التوفيق والتحكيم بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه وإن حظر الطعن في أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنه لم ينص على منع إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها بما مؤداه وجوب التقيد بالمبادئ الأساسية للأحكام القضائية من خلال هذه الدعوى والتى لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، وكانالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم محل التداعى على ما أورده بمدوناته من أن التحكيم صدر وفقاً للاتفاقية الموحدةلاستثمار رؤوس الأموال العربية ولا يجوز الطعن فيه ولو بدعوى البطلان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باعتباره الشريعة العامة لكل تحكيم يجرى في مصر والذى لا تتعارض أحكامه – في هذا الشأن – مع أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدوّل العربية الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها التى جرى التحكيم – الراهن – وفقاً لها، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

٤ - تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية

والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالفة الذكر رغم القضاء بعدم دستوريتها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٥- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استنادًا لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشارطته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشارطته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الآمرة، وقضى ببطلان مشارطة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطي الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٦- ماهية التحكيم التجارى فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل التحكيم يدور حول شراء الأجنبي لوحدة سكنية داخل البلاد، ومدى صحة هذا التصرف، وهى منازعة مدنية، لا تنطوى على استثمار للأموال أو الحصول على عائد، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية، ولا تخضع للتحكيم التجارى، وبالتالى فإن دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة تكون من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، وانتهى بذلك إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهو من الحكم استخلاص سائغ، له أصله الثابت بالأوراق، ويكفى لحمله، فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة المحكمة في فهم الواقع وتقدير وجود الطابع الاقتصادى للعلاقة موضوع التحكيم، وبالتالى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٧- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على أنه "يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلًا: ١ الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢. ..". وفى المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفى المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى. ..". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلًا بطلانًا من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذى لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم تمكينًا لها من القيام بواجبها الذى أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التى تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت

من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨- شرط التحكيم": أثر توقيع المالك المسجل على اتفاقية المساهمين المتضمنة شرط التحكيم

إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقيه مساهمى الشركة المطعون ضدها. .. المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرئاً لذمتها وعليه يكون التزام شركة. ... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين سارى ونافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتى تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إبداؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطوياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

تركة

١- إرث " التركة : ثبوت الملكية بالميراث"..

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضي بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة – الذي يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية – ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث إلاّ أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويُثبت خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذي ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقي الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٢- إرث " التركة : ثبوت الملكية بالميراث".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوي على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرته هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

تقدير أقوال الشهود

١- عدم جواز إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ

إنه لا يجوز عند تزاحم المشترين لعقار واحد مع اختلاف البائعين إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ ذلك لأن القضاء فيه لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل في الطلب الوقتي المعروض عليه ويقضي فيه بما لا يمس الموضوع، ويتركه لقاضي الموضوع الذي يتعين الفصل في أصل الحق غير مقيد بحجية الحكم الصادر في الإشكال.

(الطعن رقم ١١٧٩٤ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/٩)

٢- الاستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم

لم يبين المشرع في " قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠" طريقة الإستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من

محكمة القيم ولا الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ فيها وفى الأموال المفروضة عليها الحراسة، وكانت المادة ٣٨ من القانون المذكور قد نصت على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات كل في نطاق الحالات التى يحكمها " ومن ثم يتعين الرجوع للقواعد العامة لبيان طريقة المنازعة في تنفيذ أحكام محكمة القيم والمحكمة المختصة بنظرها فإن كانت المنازعة تتعلق بتنفيذ الشق العقابى للحكم سواء بفرض الحراسة على مال المحكوم عليه أو بتأييد قرار التحفظ عليه في مكان أمين أو الحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون وهى عقوبات شبيهة بالعقوبات الجنائية يحكم الإشكال فيها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإذا تعلق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

تصالح ضريبي

انتهاء مدة وقف الدعوى فى المنازعات الضريبية دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ودون إخطار المصلحة للمحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير فيها. مؤداه. تجديد الوقف لمدة أخرى مماثلة. إخطار المصلحة للمحكمة بعدم الاتفاق على التصالح أو انقضاء مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق. أثره. رجوع الدعوى بقوة القانون للحالة التى كانت عليها قبل الوقف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح في المنازعات الضريبية أنه إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ودون أن تخطر المصلحة المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى يجدد الوقف ثانياً لمدة أخرى مماثلة، فإذا ما أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق تعود الدعوى بقوة القانون إلى سيرتها الأولى قبل الوقف، متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد لجأ إلى اتخاذ إجراءات التصالح مع المصلحة المطعون ضدها لذلك قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ستة أشهر إعمالاً لنص المادة السادسة سالفة البيان ثم تجددت لمدة أخرى انتهت دون أن تسفر عن اتفاق بين الطرفين بعد أن جاءت الأوراق خلواً من ذلك مما كان يتعين على المحكمة أن تطبق من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، إلا أنها إذ قضت بسقوط الحق في الاستئناف إعمالاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات لعدم تعجيل الدعوى في الميعاد، جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في إعمال هذه القواعد أن يطعن في الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته القانون ولو لم يكن نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق القواعد المذكورة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٢٣٧ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤)

حــرف (ج)

جمعيات

• **الدفع بنزول عضو الجمعيــة التعاونيــة للإسكان عن حقه في الأخذ بالشفعة. حق مقرر للجمعية دون غيرها. م ٨ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني، م ٤/٨ بند (د) بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن إجابة للمطعون ضده الأول رغم انتفاء صفة الأخير في إبداء هذا الدفع وعدم تمسك الجمعية به رغم اختصامها في الدعوى. خطأ وقصور.**

إذ كان النص في المادة ٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني (أ) يبقى العقار التعاوني محملاً بالتكاليف واشتراطات البناء التي يفرضها – النظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالت عليه التصرفات الناقلة للملكية. (ب) لا يجوز للعضو من تاريخ العمل بهذا القانون أن يحصل على أكثر من عقار تعاوني واحد تمليكاً ما لم يكن مسكناً تعاونياً آخر في أحد المصايف ، ويقع باطلاً تكرار الانتفاع بالمخالفة لهذه المادة ، وفي المادة الرابعة فقرة ٨ بند (د) – من لائحة النظام الداخلي للجمعية – تنص على أن " تنازل العضو المشتري وكل من يخلفه من ورثة أو من يتم التصرف إليه عن حق الأخذ بالشفعة لأي عقار من عقارات الجمعية يحق له أن يشفع فيه عند انتقال الملكية " يدل على أن الدفع بنزول عضو الجمعية التعاونية للإسكان عن حقه في الأخذ بالشفعة على النحو الذي ورد ذكره في لائحة النظام الداخلي للجمعية هو حق مقرر للجمعية دون غيرها. (٢) وإذ كانت الأخيرة لم تتمسك بهذا الدفع رغم اختصامها في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجاب المطعون ضده الأول إليه رغم انتفاء صفته في إبدائه ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون ، وهو ما حجبه عن بحث شروط الشفعة التي يتطلبها القانون ومدى انطباقها على الوقائع التي تثبت لديه تمهيداً لإنزال الحكم الصحيح على الدعوى ، بما يعيبه فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

حــرف (ح)

حيــازة

رد الأشياء المضبوطه لحائزها وقت ضبطها. شرطه. عدم قيام منازعة أو شك فيمن له حق تسلمها. قيام المنازعة أو وجود الشك. مؤداه. وجوب العرض على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. جواز إحالتها للمحكمة المدنية. علة ذلك. المحكمة المدنية. التزامها بحث أصل الحق للفصل فيمن له حق تسلمها. المواد ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧ ق أ ج. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

مؤدى نصوص المواد ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تدل على أن رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها مشروط بعدم قيام منازعة أو وجود شك فيمن له حق تسلمها فعلى الحالين يمتنع على النيابة العامة وقاضى التحقيق الأمر بالرد، ويجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، ولها متى ارتأت أن النزاع حول من له أحقية تسلم المضبوطات يحسن طرحه على القضاء المدنى – أن تحيل الخصوم للتقاضى أمام المحكمة المدنية – كما هو الحال في الدعوى الراهنة، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية بحث أصل الحق توصلاً إلى الفصل فيمن له حق تسلم الأشياء المضبوطة (٥) وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد المتقدمة وقصر نظره على ظاهر نص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات دون أن يعرض لسائر النصوص – وخاصة المادتين ١٠٥، ١٠٧ من هذا القانون – التى تتناول نفس الموضوع والاستهداء بها جميعاً للتوصل إلى الحكم القانونى الصحيح، واتخذ من نص المادة ١٠٢ سند لقضائه برغم أن قيام النزاع بين الخصوم فيمن له حق تسلم المشغولات الذهبية المضبوطة ورفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة التى قررت إحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية يحول دون تطبيق ذلك النص الذى يتوقف إعمال حكمه – وعلى ما سلف بيانه – على انتفاء النزاع حول ملكية الأشياء المضبوطة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً أيضاً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٩٧ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

حرف (خ)

خبرة

١ – خبرة:" الحكم فى طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه"

النص في المادة ١٤٥ من قانون الإثبات على أن " يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق... " مفاده أن الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه سواء كان صادراً بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

٢ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/٣)

حـــرف (د)

دستورية

١- دستورية القوانين أثـــر الحكـــم بعـــدم دستورية القوانين.

إن الحكم بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بفرض الرسوم الموحدة للمجالس المحلية الصادر من وزير الإدارة المحلية والمنشور في ١٩٩٨/١/١٥ بالقضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق قد نص في منطوقة بعدم دستورية ذلك القرار وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ وأورد في مدوناته " من أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، تحيل إلى هذا القرار " رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ " وتجيز لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المحلية المنصوص عليها فيه من خلال زيادة فئاتها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ قد عدل بالزيادة من مقدارها، فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تمتد إلى القرار الأصلى المطعون فيه وإلى كل قرار آخر صدر بناء عليه، وكان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة " كما أورد بمدوناته المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم إلا بها " أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار، مؤداه بطلان النصوص التى احتواها وكذلك سقوط ما ارتبط من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجوداً فلا تقوم لهما به قائمة " وهو ما مؤداه أن السقوط الذى ترتب على عدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والذى بنى على عدم نشره بالجريدة الرسمية ولا في الوقائع المصرية بما يجهل مضمونه على المخاطبين به إنما يقتصر على ما أورده لحكم بعدم الدستورية من أحكام تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٠ دون أن يتعداه إلى غيره من القرارات التى تظل سارية المفعول.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٢/١٧)

٢- أثر الحكم بعدم الدستورية بشأن انعقـــاد الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة طعنـــاً على قرارات لجان الطعن الضريبي.

إذ كانت المادة ١٢١ من القانون (رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) قد أناطت بلجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من ذات القانون الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ومن ثم فإن قرارات اللجان التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بقضائها متقدم

الذكر المنازعة بشأنها منازعة إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ليست فحسب تلك القرارات الصادرة في منازعات قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإنما - أيضا - قرارات لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)

٣- أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها

إذ كان البيّن من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدّر وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التى فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحدَّدة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

حرف (ر)

رسوم

١- عدم إعفاء الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية من الرسوم القضائية.

إنه إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالمادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ مقصور على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم، وكان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية أنه قد نص على أن إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسات العامة وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية ويكون مقرها مدينة الإسكندرية ولذلك فإن الهيئة العامة لنقل الركاب

بمحافظة الإسكندرية والتى صدر بإنشائها القرار الجمهورى سالف الذكر لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وقد خلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرتقى به نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه إلى مرتبة الأحكام التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى به فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة عند إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، وإذ تقاعست عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٠٢/٩)

٢- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ / ١ ، ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات اكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات. وكان النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية المعدل، على أنه "تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة: أولاً.. ثانياً... خامس عشر: التظلم من الأوامر على العرائض "، مفاده أن الدعوى التى يرفعها ذوو الشأن، تظلماً من الأمر الصادر على عريضة سواء بالقبول أو الرفض، تكون مجهولة القيمة، في حكم قانون الرسوم القضائية، بما بفرض عليها رسماً ثابتاً طبقاً للفقرة الثانية من هذا القانون الأخير.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٦)

٣- اختلاف المنازعة بشأن رد الرسوم الجمركية عن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات.

الثابت أن حكم المحكمة الدستورية صدر بشأن تنازع لاختصاص بين حكمين صادرين من جهتين قضائيتين القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة

بهيئة قضاء إدارى في منازعة رد رسوم جمركية تم تحصيلها من مصلحة الجمارك. ولم تتعرض المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف البيان لعدم دستورية أى من الاختصاصين. وهو ما يختلف عن المنازعة الراهنة المقامة بشأن رد مبلغ رسوم خدمات سبق أن حصلتها المصلحة الطاعنة. ومن ثم يضحى (الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى واختصاص القضاء الإدارى) في غير محله جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١١)

رد الخبير

١- رد الخبير استناداً لتوافر أحد أسباب الرد وقت صدور الحكم بندبه. إجراءاته. تكليف الخصم للخبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه أو إعلان منطوق الحكم إليه. سريان الميعاد من تاريخ قيام سبب الرد أو العلم به إذا لم يكن السبب قائماً وقت صدور الحكم بندب الخبير. علة ذلك. فوات الميعاد بغير مبرر. أثره. سقوط الحق في طلب الرد. علة ذلك. المادتين ١٤٢، ١٤٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

النص في المادتين ١٤٢، ١٤٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يدل على أن الشارع رعاية منه لحسن سير العدالة ورغبة في الإسراع في رفع دعوى الرد والفصل فيها منعًا من تعطل الحكم في موضوع الدعوى فقد رسم طريقًا معينًا يسلكه الخصم إذا قام بالخبير سبب من أسباب الرد، وتتطلب في شأنه إجراءات محددة فأوجب تكليفه بالحضور أمام المحكمة التي عينته وذلك في خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضوره، وإلا ففي الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه، وإذ طرأ سبب لم يكن قائمًا وقت صدور الحكم بندب الخبير فيسري ذات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤٢ سالفة البيان من تاريخ قيام هذا السبب، وكذلك في حالة عدم علم الخصم بسبب الرد وقت صدور الحكم بندب الخبير فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه به، إذ لا يصح أن يكون قيام السبب بعد ندب الخبير أو العلم المتأخر بقيامه مبررًا لإعفاء طالب الرد من ذلك الميعاد المشار إليه بالنص المذكور، فيترتب على تفويت الميعاد بغير مبرر سقوط الحق في طلب الرد. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تتبع الإجراء الذي رسمه القانون في هذا الخصوص، بما يرتب سقوط حقها فيه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحدّدة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٩- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم.

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ إن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعى في الميراث، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التى أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

ومن ثم فإنه إذ ما تقرر الحق في التعويض (الموروث)، وقُدّر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث، باعتبار أن المقضى له بالتعويض كان ممثلاً للورثة تلك الخصومة، وأن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى، بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة بدعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١١- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة – أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض

وقُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

تقادم

١- تقادم "الإجراءات القاطعة لتقادم الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى أجراء قانونى آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التى تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

٢- تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذى كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل – وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع – يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٣- تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محاميه تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدا إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة

المحامى، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدني فتقضي وكالة المحامى بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدني من أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامى في الاتعاب التى لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٤- المنازعة القضائية فى قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه

المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن النزاع على عقد أمام القضاء، من شأنه، وقف سريان التقادم، في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، ومؤدى ذلك أنه قياساً على العقد، باعتباره مصدراً للالتزام، يكون لقرار نزع الملكية، ذات الأثر في وقف التقادم، في الالتزامات المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٥- دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم

إذ كان الحكم المطعون فيه، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، ورفض الدعوى، على سند من أن الشركة المطعون ضدها اكتسبت ملكية أرض التداعي بالتقادم الطويل المكسب، بوضع يدها عليها، اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان رقم... لسنة ١٩٧٣ بنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وحتى رفع الطاعنين دعواهم في عام ٢٠٠٢، رغم أن الثابت بالأوراق، أن الطاعنين تمسكوا بمذكرة دفاعهم، المقدمة في الميعاد، إبان حجز الاستئناف للحكم، بأن التقادم الذى تمسكت به الشركة المطعون ضدها، يُعد موقوفاً بإقامة الدعوى رقم.... لسنة ٤٢ق، أمام محكمة القضاء الإدارى، التى أقيمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ بطلب إلغاء قرار وزير الإسكان سالف الذكر، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ في الطعن رقم... لسنة ٣٩ق عليا، بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المذكور ومؤدى ذلك، وعلى ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية مناطها اختصام القرار ذاته، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة، ومن ثم فإن إقامة دعوى الإلغاء هذه يستفيد منها الطاعنون، ولو لم يكونوا ممثلين فيها، وإذ كانت العبرة في كسب الملكية بالتقادم هى بوضع اليد الفعلى، وكان الثابت- وعلى ما حصله حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر - أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة، من أنه لم يتم الحصول على توقيع أصحاب الشأن، على نماذج نقل الملكية للأرض التى يشملها القرار رقم... لسنة ١٩٧٣ وأنه لم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار، ومن ثم يكون سقط مفعوله، كما أن الشركة الطاعنة في هذا القرار لم تبدأ في إقامة مشروعاتها على الأرض المنزوع ملكيتها قبل مضى مدة السنتين المشار إليهما، وثبت من

فحص خريطة التصوير الجوى التى أنشئت عام ١٩٧٧ بالنسبة لهذه الأرض أنه لا توجد مبانٍ أو إنشاءات تخص صناعة الأسمنت، ولا توجد مبانٍ عامة، بما يقطع بأن أرض التداعى لم تدخل في أية مشروعات أقامتها الشركة قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن الشركة المطعون ضدها لم تتوافر لها شرائط كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، إذ لم يتحقق لها وضع اليد الفعلى حتى عام ١٩٧٧ على نحو ما أشارت إليه خريطة التصوير الجوى سالفة الذكر، وإذ أقيمت دعوى إلغاء القرار رقم.. لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ وصدر فيها الحكم على نحو ما سلف من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ بما تُعد معه هذه الدعوى مانعاً يترتب عليه وقف سريان التقادم الطويل المكسب لملكية الشركة المطعون ضدها لأرض النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى على سند من كسب الشركة المطعون ضدها لملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، رغم أن سريان مدة هذا التقادم أوقف من تاريخ إقامة دعوى إلغاء القرار رقم... لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر عام ١٩٨٧ وحتى الحكم فيها نهائياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ الذى يعول عليه في عودة سريان مدة التقادم المذكور، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بإيداع صحيفتها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ قبل اكتمال هذه المدة سواء قبل وقفها أو بعد عودتها للسريان، ومن ثم فإن الحكم المطعون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٦- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها

إذ كان الطاعن الأول تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بطلب التوفيق إلى اللجنة قبل انقضاء مدة الأربعة شهور من تاريخ نهاية عرض الكشوف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وفصلت اللجنة في الطلب وانتهت مدة الستين يوماً بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ ورفع الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ذات التاريخ المشار إليه، بما يكون معه أن الطاعن أقام الدعوى في الميعاد المقرر قانوناً مع إعمال الأثر الواقف لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رُفعت بعد انقضاء الأربعة شهور التالية لعرض الكشوف ومؤدى ذلك أنه لم يعمل الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

إن البين من استقراء المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة "، وقد ألزم المشرع الطرفين تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة لإصدار توصية خلال المدة المشار إليها في المادة ٩ منه بحيث إذا انقضت مدة الستين يوماً دون أن يبدى أحد الطرفين رأيه بالقبول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ من القانون المدنى (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.......) إذ رتّب على تقديم طلب التوفيق إلى لجان التوفيق وقف المدة المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة آنفاً، وبما مؤداه أن هذا الأثر الواقف المترتب على تقديم الطلب إلى لجان التوفيق يدوم طوال المدة التى ينظر فيها الطلب للفصل فيه وإصدار توصية، على النحو السالف بيانه، وحددها بستين يوماً، ويسرى هذا الأثر الواقف لمدد تقادم الحقوق وسقوطها أو رفع الدعوى بها، حتى ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التى تختص بها اللجنة، ما دام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقض، إذ إن المشرع أراد وقف مواعيد سقوط الحقوق وجميع إجراءات رفع الدعاوى حتى يفصل في الطلب بإصدار توصية من اللجنة المذكورة، ولا وجه للقول بأن المنازعة التى قدم عنها الطلب لا تخضع لنظام التوفيق قبل رفع الدعوى إذ إن ذلك تخصيص للنص بغير مخصّص، وليس له ما يبرره، ويترتب ذلك على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة ذات الأثر الواقف لمواعيد التقادم، وهى ذات الظروف المشابهة، وبالتالى يكون في ذلك ما ينفى هذا القول. ومن ثم يكون لذوى الشأن تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٨- جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالتقادم.

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك

ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

٩- عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التى تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة " قواعد " بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتى الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين..... كالفوائد..... " ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

١٠- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التى أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمَّن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١١- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالى فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدنى) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التى تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هى دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهى مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

تحكيم

١- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة في أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع الدعوى، وتأييد هذين الأمرين عل سند من أن أمر تنفيذ حكم التحكيم، إذا كان معلوم القيمة فإن الرسوم النسبية تقدر باعتبار ما حكم به فيه لغاية يوم صدور أمر التقدير، وذلك طبقاً للفقرة الخامسة عشر من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية، رغم أن الثابت بالأوراق، وعلى ما حصله هذا الحكم وحكم النقض الصادر برفض الطعن رقم... لسنة ٧٣ق على الحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١١٩ ق القاهرة، من أن شركة........ الألمانية، صدر لصالحها بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ من محكمة التحكيم، المنعقدة في جنيف بسويسرا، في الطلب رقم......... بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لها المبلغ الوارد بحكم التحكيم، فتقدمت الشركة الأولى للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، بطلب لاستصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أصدر أمره برفض هذا الطلب، فأقامت هذه الشركة التظلم رقم... لسنة ١١٩ القاهرة بطلب إلغاء الأمر المتظلم منه، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ قضت المحكمة بإلغاء هذا الأمر، وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ أعلن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الشركة الطاعنة بأمرى تقدير الرسوم القضائية المعارض فيهما بالدعوى الماثلة، ومن ثم يكون موضوع الدعوى رقم.......... لسنة ١١٩ق القاهرة، الصادر بشأنها هذين الأمرين، هو تظلم الشركة الصادر لصالحها حكم التحكيم المذكور، من الأمر الصادر من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، برفض طلبها تنفيذ هذا الحكم، باعتبار أن هذا الطلب يقدم على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة، المختص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، عملاً بقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن التحكيم التجارى الدولى، وأنه يجوز التظلم من الأمر الصادر في هذا الطلب، سواء بالقبول أو الرفض، ولا يعدو التظلم في هذه الحالة أن يكون دعوى مجهولة القيمة في حكم قانون الرسوم القضائية، ومن ثم لا يفرض عليها سوى رسم ثابت عملاً بالمادتين ٢/١، ١٥/٧٦ من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر هذه الدعوى

معلومة القيمة طبقاً لنص المادة ٧٥ من ذات القانون ورتب على ذلك، أنه يستحق عليها رسماً نسبياً وخدمات، وانتهى إلى القضاء بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٢ – إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحق الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لا يندرج ضمن الحالات التى تبرر رفض دعوى المطالبة بتنفيذه "

إذ كان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي بإخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لاستناده إلى تقارير الخبرة وشهادة الشهود التي تمت في غيبتها بمعرفة هيئة تحكيم سابقة قُضي ببطلان تشكيلها – وأياً كان وجه الرأى فيه – لا يندرج ضمن أى من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضي لدعوى المطالبة بالتنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٣ – التحكيم إستناداً لملحق التوفيق والتحكيم الخاص بالأتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية.

مفاد النص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ملحق التوفيق والتحكيم بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه وإن حظر الطعن في أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنه لم ينص على منع إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها بما مؤداه وجوب التقيد بالمبادئ الأساسية للأحكام القضائية من خلال هذه الدعوى والتى لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، وكانالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم محل التداعى على ما أورده بمدوناته من أن التحكيم صدر وفقاً للاتفاقية الموحدةلاستثمار رؤوس الأموال العربية ولا يجوز الطعن فيه ولو بدعوى البطلان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باعتباره الشريعة العامة لكل تحكيم يجرى في مصر والذى لا تتعارض أحكامه – في هذا الشأن – مع أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدّول العربية الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها التى جرى التحكيم – الراهن – وفقاً لها، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

٤ – تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية

والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالفة الذكر رغم القضاء بعدم دستوريتها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٥- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استنادًا لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشارطته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشارطته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الآمرة، وقضى ببطلان مشارطة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٦- ماهية التحكيم التجاري في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل التحكيم يدور حول شراء الأجنبي لوحدة سكنية داخل البلاد، ومدى صحة هذا التصرف، وهي منازعة مدنية، لا تنطوي على استثمار للأموال أو الحصول على عائد، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية، ولا تخضع للتحكيم التجاري، وبالتالي فإن دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة تكون من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، وانتهى بذلك إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهو من الحكم استخلاص سائغ، له أصله الثابت بالأوراق، ويكفي لحمله، فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة المحكمة في فهم الواقع وتقدير وجود الطابع الاقتصادي للعلاقة موضوع التحكيم، وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٧- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلًا: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢. ..". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى. ..". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلًا بطلانًا من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم تمكينًا لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت

من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨- شرط التحكيم": أثر توقيع المالك المسجل على اتفاقية المساهمين المتضمنة شرط التحكيم

إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريري الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقيه مساهمي الشركة المطعون ضدها.. المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريري الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرئاً لذمتها وعليه يكون التزام شركة. ... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين سارى ونافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتى تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إبداؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطوياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

تركة

١ - إرث " التركة : ثبوت الملكية بالميراث".

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضي بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة - الذي يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية - ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث إلاّ أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويُثبت خلافتهم للمورث فإنه يقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذي ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقي الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٢ - إرث " التركة : ثبوت الملكية بالميراث".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوي على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرته هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

تقدير أقوال الشهود

١ - عدم جواز إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ

إنه لا يجوز عند تزاحم المشترين لعقار واحد مع اختلاف البائعين إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ ذلك لأن القضاء فيه لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل في الطلب الوقتي المعروض عليه ويقضى فيه بما لا يمس الموضوع، ويتركه لقاضى الموضوع الذى يتعين الفصل في أصل الحق غير مقيد بحجية الحكم الصادر في الإشكال.

(الطعن رقم ١١٧٩٤ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/٩)

٢ - الاستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم

لم يبين المشرع في " قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠" طريقة الإستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من

محكمة القيم ولا الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ فيها وفى الأموال المفروضة عليها الحراسة، وكانت المادة ٣٨ من القانون المذكور قد نصت على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات كل في نطاق الحالات التى يحكمها " ومن ثم يتعين الرجوع للقواعد العامة لبيان طريقة المنازعة في تنفيذ أحكام محكمة القيم والمحكمة المختصة بنظرها فإن كانت المنازعة تتعلق بتنفيذ الشق العقابى للحكم سواء بفرض الحراسة على مال المحكوم عليه أو بتأييد قرار التحفظ عليه في مكان أمين أو الحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون وهي عقوبات شبيهة بالعقوبات الجنائية يحكم الإشكال فيها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإذا تعلق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

تصالح ضريبي

انتهاء مدة وقف الدعوى في المنازعات الضريبية دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ودون إخطار المصلحة للمحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير فيها. مؤداه. تجديد الوقف لمدة أخرى مماثلة. إخطار المصلحة للمحكمة بعدم الاتفاق على التصالح أو انقضاء مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق. أثره. رجوع الدعوى بقوة القانون للحالة التى كانت عليها قبل الوقف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح في المنازعات الضريبية أنه إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ودون أن تخطر المصلحة المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى يجدد الوقف ثانياً لمدة أخرى مماثلة، فإذا ما أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق تعود الدعوى بقوة القانون إلى سيرتها الأولى قبل الوقف، متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد لجأ إلى اتخاذ إجراءات التصالح مع المصلحة المطعون ضدها لذلك قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ستة أشهر إعمالاً لنص المادة السادسة سالفة البيان ثم تجددت لمدة أخرى انتهت دون أن تسفر عن اتفاق بين الطرفين بعد أن جاءت الأوراق خلواً من ذلك مما كان يتعين على المحكمة أن تطبق من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، إلا أنها إذ قضت بسقوط الحق في الاستئناف إعمالاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات لعدم تعجيل الدعوى في الميعاد، جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في إعمال هذه القواعد أن يطعن في الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته القانون ولو لم يكن نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق القواعد المذكورة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٢٣٧ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤)

حــرف (ج)

جمعيات

• الدفع بنزول عضو الجمعيــة التعاونيــة للإسكان عن حقه في الأخذ بالشفعة. حق مقرر للجمعية دون غيرها. م ٨ ق١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني، م٤/٨ بند (د) بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن إجابة للمطعون ضده الأول رغم انتفاء صفة الأخير في إبداء هذا الدفع وعدم تمسك الجمعية به رغم اختصامها في الدعوى. خطأ وقصور.

إذ كان النص في المادة ٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني (أ) يبقى العقار التعاوني محملاً بالتكاليف واشتراطات البناء التي يفرضها – النظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالت عليه التصرفات الناقلة للملكية. (ب) لا يجوز للعضو من تاريخ العمل بهذا القانون أن يحصل على أكثر من عقار تعاوني واحد تمليكاً ما لم يكن مسكناً تعاونياً آخر في أحد المصايف ، ويقع باطلاً تكرار الانتفاع بالمخالفة لهذه المادة ، وفي المادة الرابعة فقرة ٨ بند (د) - من لائحة النظام الداخلي للجمعية – تنص على أن " تنازل العضو المشتري وكل من يخلفه من ورثة أو من يتم التصرف إليه عن حق الأخذ بالشفعة لأي عقار من عقارات الجمعية يحق له أن يشفع فيه عند انتقال الملكية " يدل على أن الدفع بنزول عضو الجمعية التعاونية للإسكان عن حقه في الأخذ بالشفعة على النحو الذي ورد ذكره في لائحة النظام الداخلي للجمعية هو حق مقرر للجمعية دون غيرها. (٢) وإذ كانت الأخيرة لم تتمسك بهذا الدفع رغم اختصامها في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجاب المطعون ضده الأول إليه رغم انتفاء صفته في إبدائه ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون ، وهو ما حجبه عن بحث شروط الشفعة التي يتطلبها القانون ومدى انطباقها على الوقائع التي تثبت لديه تمهيداً لإنزال الحكم الصحيح على الدعوى ، بما يعيبه فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠/١١/٢٠١٦)

حــرف (ح)

حيازة

رد الأشياء المضبوطه لحائزها وقت ضبطها. شرطه. عدم قيام منازعة أو شك فيمن له حق تسلمها. قيام المنازعة أو وجود الشك. مؤداه. وجوب العرض على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. جواز إحالتها للمحكمة المدنية. علة ذلك. المحكمة المدنية. التزامها بحث أصل الحق للفصل فيمن له حق تسلمها. المواد ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧ ق أ ج. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

مؤدى نصوص المواد ١٠٢،١٠٥،١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تدل على أن رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها مشروط بعدم قيام منازعة أو وجود شك فيمن له حق تسلمها فعلى الحالين يمتنع على النيابة العامة وقاضى التحقيق الأمر بالرد، ويجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، ولها متى ارتأت أن النزاع حول من له أحقية تسلم المضبوطات يحسن طرحه على القضاء المدنى – أن تحيل الخصوم للتقاضى أمام المحكمة المدنية – كما هو الحال في الدعوى الراهنة، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية بحث أصل الحق توصلاً إلى الفصل فيمن له حق تسلم الأشياء المضبوطة (٥) وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد المتقدمة وقصر نظره على ظاهر نص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات دون أن يعرض لسائر النصوص – وخاصة المادتين ١٠٥، ١٠٧ من هذا القانون – التى تتناول نفس الموضوع والاستهداء بها جميعاً للتوصل إلى الحكم القانونى الصحيح، واتخذ من نص المادة ١٠٢ سند لقضائه برغم أن قيام النزاع بين الخصوم فيمن له حق تسلم المشغولات الذهبية المضبوطة ورفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة التى قررت إحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية يحول دون تطبيق ذلك النص الذى يتوقف إعمال حكمه – وعلى ما سلف بيانه – على انتفاء النزاع حول ملكية الأشياء المضبوطة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً أيضاً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٩٧ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

حـــرف (خ)

خبـــرة

١ – خبرة:" الحكم فى طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه"

النص في المادة ١٤٥ من قانون الإثبات على أن " يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق... " مفاده أن الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه سواء كان صادراً بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

٢ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/٣)

حــرف (د)

دستورية

١- دستورية القوانين أثــر الحكــم بعــدم دستورية القوانين.

إن الحكم بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بفرض الرسوم الموحدة للمجالس المحلية الصادر من وزير الإدارة المحلية والمنشور في ١٩٩٨/١/١٥ بالقضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق قد نص في منطوقة بعدم دستورية ذلك القرار وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ وأورد في مدوناته " من أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، تحيل إلى هذا القرار " رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ " وتجيز لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المحلية المنصوص عليها فيه من خلال زيادة فئاتها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ قد عدل بالزيادة من مقدارها، فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تمتد إلى القرار الأصلى المطعون فيه وإلى كل قرار آخر صدر بناء عليه، وكان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة " كما أورد بمدوناته المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم إلا بها " أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار، مؤداه بطلان النصوص التى احتواها وكذلك سقوط ما ارتبط من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجوداً فلا تقوم لهما به قائمة " وهو ما مؤداه أن السقوط الذى ترتب على عدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والذى بنى على عدم نشره بالجريدة الرسمية ولا في الوقائع المصرية بما يجهل مضمونه على المخاطبين به إنما يقتصر على ما أورده لحكم بعدم الدستورية من أحكام تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٧٨٠ لسنة ١٩٩٠ دون أن يتعداه إلى غيره من القرارات التى تظل سارية المفعول.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٢/١٧)

٢- أثر الحكم بعدم الدستورية بشأن انعقــاد الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة طعنــاً على قرارات لجان الطعن الضريبي.

إذ كانت المادة ١٢١ من القانون (رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) قد أناطت بلجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من ذات القانون الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ومن ثم فإن قرارات اللجان التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بقضائها متقدم

الذكر المنازعة بشأنها منازعة إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ليست فحسب تلك القرارات الصادرة في منازعات قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإنما – أيضا – قرارات لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)

٣- أثر الحكم بعدم الدستورية في شأن أسس التعويض عن الأراضي المستولى عليها

إذ كان البيّن من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدّر وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التي فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضي المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التي تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي، وكانت أسس التعويض المحدّدة وفقاً لأحكام هذين القانونين هي ذاتها التي تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهي التي واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

حـــرف (ر)

رســـوم

١- عدم إعفاء الهيئة العامة لنقل الركـاب لمحافظة الإسكندرية من الرسوم القضائية.

إنه إذ كان الإعفاء من الرسـوم القـضائية المقررة بالمادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ مقصور على الدعاوى التي ترفعهـا الحكومـة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لهـا شخـصيتها الاعتباريـة المـستقلة وميزانيتهـا المستقلة وكان النص في الفقـرة الأخيـرة مـن المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن يعفـى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم، وكان البين من قرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية أنه قد نص على أن إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة في تطبيق أحكـام القانون رقم ٦٠ لـسنة ١٩٦٣ بـشأن تنظـيم المؤسسات العامة وتدعى الهيئـة العامـة لنقـل الركاب لمحافظة الإسكندرية ويكون مقرها مدينة الإسكندرية ولذلك فإن الهيئة العامة لنقل الركاب

بمحافظة الإسكندرية والتى صدر بإنشائها القرار الجمهورى سالف الذكر لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وقد خلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرتقى به نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه إلى مرتبة الأحكام التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى به فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة عند إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، وإذ تقاعست عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٠٢/٩)

٢- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ / ١ ، ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات اكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات. وكان النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية المعدل، على أنه "تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة: أولاً.. ثانياً... خامس عشر: التظلم من الأوامر على العرائض "، مفاده أن الدعوى التى يرفعها ذوو الشأن، تظلماً من الأمر الصادر على عريضة سواء بالقبول أو الرفض، تكون مجهولة القيمة، في حكم قانون الرسوم القضائية، بما يفرض عليها رسماً ثابتاً طبقاً للفقرة الثانية من هذا القانون الأخير.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٦)

٣- اختلاف المنازعة بشأن رد الرسوم الجمركية عن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات.

الثابت أن حكم المحكمة الدستورية صدر بشأن تنازع اختصاص بين حكمين صادرين من جهتين قضائيتين القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة

بهيئة قضاء إدارى في منازعة رد رسوم جمركية تم تحصيلها من مصلحة الجمارك. ولم تتعرض المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف البيان لعدم دستورية أى من الاختصاصين. وهو ما يختلف عن المنازعة الراهنة المقامة بشأن رد مبلغ رسوم خدمات سبق أن حصلتها المصلحة الطاعنة. ومن ثم يضحى (الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى واختصاص القضاء الإدارى) في غير محله جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١١)

رد الخبير

١- رد الخبير استناداً لتوافر أحد أسباب الرد وقت صدور الحكم بندبه. إجراءاته. تكليف الخصم للخبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه أو إعلان منطوق الحكم إليه. سريان الميعاد من تاريخ قيام سبب الرد أو العلم به إذا لم يكن السبب قائماً وقت صدور الحكم بندب الخبير. علة ذلك. فوات الميعاد بغير مبرر. أثره. سقوط الحق في طلب الرد. علة ذلك. المادتين ١٤٢، ١٤٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

النص في المادتين ١٤٢، ١٤٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يدل على أن الشارع رعاية منه لحسن سير العدالة ورغبة في الإسراع في رفع دعوى الرد والفصل فيها منعًا من تعطل الحكم في موضوع الدعوى فقد رسم طريقًا معينًا يسلكه الخصم إذا قام بالخبير سبب من أسباب الرد، وتتطلب في شأنه إجراءات محددة فأوجب تكليفه بالحضور أمام المحكمة التي عينته وذلك في خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضوره، وإلا ففي الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه، وإذ طرأ سبب لم يكن قائمًا وقت صدور الحكم بندب الخبير فيسري ذات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤٢ سالفة البيان من تاريخ قيام هذا السبب، وكذلك في حالة عدم علم الخصم بسبب الرد وقت صدور الحكم بندب الخبير فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه به، إذ لا يصح أن يكون قيام السبب بعد ندب الخبير أو العلم المتأخر بقيامه مبررًا لإعفاء طالب الرد من ذلك الميعاد المشار إليه بالنص المذكور، فيترتب على تفويت الميعاد بغير مبرر سقوط الحق في طلب الرد. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تتبع الإجراء الذي رسمه القانون في هذا الخصوص، بما يرتب سقوط حقها فيه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

حرف (ش)

شركات

١- توفيق أوضاع الشركات في بروصة الأوراق المالية

إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن - شروط توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية - "أ- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالى أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالى أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم".

(الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١٧)

٢- شركات صاحب الصفة فى أعمال التصرف وإدارة الشركة

إن خلو القانون التجارى من نص ينظم إدارة شركة التضامن في حالة عدم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تنظيمها، فإن القواعد العامة الواردة في المادة ٥٠٧ وما بعدها من التقنين المدنى تكون هى الواجبة التطبيق باعتباره الشريعة العامة التى يتعين الرجوع إليها عند خلو القانون الخاص من قاعدة قانونية واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٦/٠٤/١٨)

شروط استحقاق معاش

١- إستحقاق معاش العجز الكامل وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم. وجوب التفرقة بين ما إذا كان العجز ناشئا عن إصابة عمل أو لم يكن. شروط استحقاقه. استحقاق مبلغ التعويض الإضافي. شرطه. أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وانتهاء النشاط بسبب العجز الكامل. المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٢١ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٩.

مفاد النص في المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والمواد ١٤ ،١٦، ٢١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وفى المادة ١٠ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أن المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يستحق معاش العجز الكامل سواء كان ناشئاً عن إصابة عمل أو غير ذلك، فإذا لم يكن العجز ناشئاً عن إصابة عمل يسوى المعاش بمقدار ٦٥% من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافاً إليه مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن، أما إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل يسوى المعاش

بواقع ٨٠% من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك، وأنه يشترط لاعتبار العجز الكامل الناشئ عن مرض عجزاً إصابيا أن يكون المرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأن يكون مرتبطاً بالنشاط والذى يقوم به صاحب العمل وأن يكون هذا النشاط من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور، وفي كلتا الحالتين يتعين لاستحقاق المعاش أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، هذا ويشترط لاستحقاقه مبلغ التعويض الإضافى أن تكون له مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وأن يكون انتهاء النشاط بسبب العجز الكامل.

(الطعن رقم ١٥٩٤٦ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

٢- إصابة صاحب العمل بعجز كلي مرضي نسبته ٨٥% بسبب مرض الفيل غير المدرج بجدول الأمراض المهنية. ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. اعتبار العجز غير ناشئ عن إصابة عمل. استحقاقه معاش العجز الكامل غير الإصابى والتعويض الإضافي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. علة ذلك

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن مؤمناً عليه طبقاً لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١ وحتى الآن كصاحب عمل عن نشاطه محل صالون حلاقة، وأنه مصاب بعجز كلى مرضى تقدر نسبته بحوالى ٨٥ ./. نتيجة إصابته بما يعرف طبياً بداء الفيل وهو ما يحول بينه وبين مباشرة عمله كحلاق، وكان مرض الفيل ليس من بين الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإن عجزه يكون غير ناشئ عن إصابة عمل.......... وعليه يستحق معاش العجز الكامل غير الإصابى والتعويض الإضافى المقضى بهما من محكمة أول درجة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من معاش وتعويض إضافى للطاعن وبرفض دعواه بمقولة إن مرضه غير مدرج بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأن ثبوت العجز يكون عن طريق شهادة تصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٩٤٦ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

حرف (ص)

صور الأوراق التجارية

١- الكمبيالة والسندات لأمر والشيكات. من صور الأوراق التجارية. انصراف الاصطلاح إلى غيرها من الأوراق التجارية التى يتداولها التجار وغيرهم تداول أوراق النقد خلفاً للدفع النقدى في المعاملات التجارية والمدنية والتى قد يبتدعها العمل. شرطه.

النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - التى ابتدأت بها مواد الباب

الرابع منه بشأن الأوراق التجارية - على أن " تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها وطبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها " يدل على أن المشرع بدأ مواد هذا الباب بالتعريف بالعمليات التى تسرى عليها أحكامه فأورد الأمثلة التقليدية على تلك العمليات والمتمثلة في الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات إلا أن النص على ذلك جاء على سبيل المثال وليس الحصر فلا ينصرف اصطلاح الأوراق التجارية إلى الأوراق سالفة البيان فحسب وإنما يشمل غيرها من الأوراق التى يتداولها التجار وغيرهم فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفاً للدفع النقدى في معاملاتهم التجارية أو المدنية والتى قد يبتدعها العمل بشرط أن تتوافر لها المقومات والخصائص التى تميز الورقة التجارية.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٣)

٢- خصائص الورقة التجارية. القابلية للتداول بالطرق التجارية وأن يكون موضوعها مبلغ من النقود معين المقدار متضمناً الالتزام بدفع مبلغ واحد فى ميعاد واحد. اجتماعها فى صك استقر العرف على قبوله كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود. مؤداه. وجوب اعتباره من الأوراق التجارية. أثره. خضوعه لأحكام قانون الصرف رغم عدم اعتباره شيكاً أو كمبيالة أو سنداً إذنياً لعدم اشتماله على البيانات الإلزامية الواجب توافرها فيهم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(المقومات والخصائص التى تميز الورقة التجارية) أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية فتكون لأمر الدائن أو لحاملها حتى يمكن تداولها بطريق التظهير أو بمجرد المناولة إذ إن الورقة حتى تقوم مقام النقود يجب أن تكون – كالنقود ذاتها – مرنة التداول سريعة الانتقال فإذا كانت من الأوراق التى لا تنتقل إلا بطريق الحوالة المدنية فلا تدخل في زمرة الأوراق التجارية، كما يجب أن تمثل الورقة حقاً يكون موضوعه مبلغاً من النقود وأن يكون معين المقدار على وجه الدقة وأن تضمن الالتزام بدفع مبلغ واحد في ميعاد واحد فإذا قسم المبلغ إلى أقساط يستحق كل منها الوفاء في ميعاد مختلف فلا يجوز اعتبار الصك من الأوراق التجارية وهذه الخصائص التى تميز الورقة التجارية متى توافرت – مجتمعة – في صك واستقر العرف التجارى على قبوله كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات وجب اعتباره من الأوراق التجارية وخضع لأحكام قانون الصرف ومنها التقادم بغض النظر عن صفة الموقعين عليه أو طبيعة الأعمال التى تحرر الصك من أجلها سواء أكانت عملاً تجارياً أو مدنياً وعلى الرغم من عدم اعتباره شيكاً أو كمبيالة أو سنداً إذنياً لعدم اشتماله على البيانات الإلزامية الواجب توافرها لاعتبار الورقة مما ذكر. لما كان ذلك، كان البين من أوامر الدفع محل المطالبة أنها محررة على أوراق خاصة بالشركة الطاعنة وأنها وإن تضمنت أمراً صادراً عنها للبنك الموجهة إليه بدفع المبلغ الوارد في كل منها

للشركة المطعون ضدها إلا أنها فقدت خاصية الالتزام بدفع هذا المبلغ دفعة واحدة في موعد واحد بأن تضمنت قسمة المبلغ المدون بها على أقساط شهرية يستحق كل منها في ميعاد مختلف كما أنها فقدت كذلك خاصية القابلية للتداول فلم تصدر لأمر الدائن فيها أو لحاملها حتى يمكن تداولها بطريق التظهير أو بمجرد المناولة بما يخرجها من زمرة الأوراق التجارية وتعد أوراقاً مدنية تخضع لأحكام القانون العام – أى القانون المدنى – ولا يسرى عليها أحكام قانون الصرف ومنها التقادم المنصوص في المادة ٤٦٥ من قانون التجارة سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى برفض دفع الطاعنة بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في اقتضاء قيمة أوامر الدفع مثار التداعى بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعييبه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٣)

صفة

- **دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الموضوعية**

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها بحيث تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة متى ثبت عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها.

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٢/١)

حـــرف (ض)

ضرائب

١- ضرائب " الإعفاءات الضريبية : إعفاء المشروعات المقامة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون"

إذ كان الثابت من الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن المشروع الخاص بالمطعون ضدهم – مصنع تجميع ألمونيوم – مقام بالمنطقة الصناعية لمدينة العاشر من رمضان وهى من المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩... وأنه بدء إنتاجه في فبراير سنة ١٩٨٦ وقد توقف عن مزاولة نشاطه في ١٩٨٧/١٠/١ وأخطر المصلحة الطاعنة بذلك وتم التصرف في أصوله الرأسمالية ببيع المصنع أرضاً وبناءً ومعدات وآلات في ١٩٨٩/١٢/٢٧ وتم الإخطار بالتوقف النهائى والتصفية وتسليم البطاقة الضريبية اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/١ ومن ثم فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف وإن كانت قد تحققت في خلال فترة الإعفاء العشرى المنصوص عليها إلا أنها لم تكن ناشئة عن مزاولة المشروع لنشاطه وإنما هى حصيلة تصفيته وانقضائه وبالتالى فإنها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقع في الدعوى - ولا يسرى عليها الإعفاء الوارد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى المؤيد لقرار لجنة الطعن في خصوص إعفاء الربح الرأسمالى للمشروع الخاص بالمطعون ضدهم من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٢/١٨)

٢- اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعة المتعلقة بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة

إذ كانت المادة ١٢١ سالفة البيان قد أناطت بلجان الطعن أيضاً الاختصاص بنظر المنازعات التى تثار بين الممول والمصلحة والمتعلقة بضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة وذلك منذ تعديل المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ بما يسرى على هذه النوعية من أنواع الضرائب ذات المبدأ لاتحاد العلة وهى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة لتعلقها بقرار إدارى، وإذ كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى قد خالف النظر سالف الذكر فيما قضى به في موضوع المنازعة المطروحة بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها رغم مخالفتها للدستور على النحو سالف البيان، وإذ سايره في ذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٠١/١٤)

حـــرف (ط)

طلبات في الدعوى

١- دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات في الدعوى: الطلبات العارضة " " أنواع من الدعاوى " " دعوى الضمان، الدعوى الفرعية

إن دعوى الضمان في مفهوم قانون المرافعات تشمل كل حالة يكون فيها الملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر بكل أو بعض ما أداه، فإن الأصل هو الارتباط بين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية متى كان الفصل في الأولى يتوقف على الحكم في الدعوى الأصلية، ذلك بأن المشرع في قانون المرافعات حرص على جميع اجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها على ما نصت عليه المواد ١١٧ إلى ١٢٦ من إجازة إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، وإدخال الغير بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، والتصريح بتقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه على سواء استكمالاً للطلب الأصلى أو ترتباً عليه

أو اتصالاً به على نحو غير قابل للتجزئة أو بقصد عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه، بالإضافة إلى ما تجيز المحكمة تقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي، وحق الغير في التدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وذلك كله بهدف جمع شتات المنازعات المتداخلة اقتصاداً في الإجراءات وتيسيراً للفصل فيه جملة واحدة وتوقياً من تضارب الأحكام.

(الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٠١/١٩)

حـــرف (ع)

عدم دستورية

- **أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظـــام الإصـــلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دســـتورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.**

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور، وقضت المحكمة بعدم دستوريتها، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمي.

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢١)

عقد المقاولة من الباطن

١ - العلاقة بين المقاول الأصلى والمقـــاول من الباطن ينظمها عقد المقاولة مـــن البـــاطن. مؤداه. انتفاء تبعية الأخير للأول.

المقاول من الباطن غيـــر خاضـــع لتوجيـــه المقاول الأصلى أو إشرافه أو رقابته بل يعمـــل مستقلاً عنه ولا يعتبر تابعاً له والعلاقة بينهمـــا ينظمها عقد المقاولة من الباطن.

(الطعن رقم ١٣٢٠٥ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنـــة والمطعـــون ضـــدهما ثانيـــاً وثالثـــاً بالتعويض بالتضامم عن وفاة مورث المطعـــون ضدهم أولاً إثر سقوطه من أعلى صهريج المياه رغم وجود عقد مقاولة من الباطن يحكم العلاقة بين الأولى والمطعون ضـــدها ثالثـــاً ويرتـــب المسئولية عن الأضرار والحـــوادث. مخالفـــة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك.

إذ كان الثابت من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن الـــشركة الطاعنـــة – مقـــاول أصلى – عهدت بموجب عقد مقاولة من الباطن مؤرخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ إلى الـــشركة المطعـــون ضدها ثالثاً بإنشاء صهريج مياه لصالح الـــشركة المطعون ضدها ثانياً واشترطت عليها في هـــذا العقد التزامها بمواصفات واشتراطات الـــسلامة

الصحية والمهنية المطبقة لدى الشركة الأخيـرة ومسئوليتها الكاملة عن الحوادث والأضرار التى تقع للممتلكات أو للغير نتيجة العمل في ظروف غير آمنة ، مما مفاده استقلال الشركة المطعون ضدها ثالثاً بتنفيذ المقاولة دون خضوع لرقابـة وإشراف وتوجيه الشركة الطاعنة ومن ثم فـلا تُسئل الأخيرة عنها مسئولية المتبوع عن أعمـال تابعه بل يحكم العلاقة بينهما عقد المقاولة مـن الباطن الذى رتب المسئولية إلى جانب الـشركة المطعون ضدها ثالثاً دونها ، وإذ خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قـد خـالف الثابت بالأوراق وأخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

حرف (ف)

فـــوائد

١ - عدم احقية رجال القضاء في المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة لهم لدى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية إذ كان المشرع قد فوض وزير العدل في المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية في تحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها في الإنفاق من هذا الصندوق وإعمالاً لهذا التفويض فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذى حدد ضوابط وشروط استحقاق الخدمات الصحية والاجتماعية التى يقدمها الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية وأسرهم، ونظمت المادة ٢٩ من هذا القرار المعدلة بقرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ حالات استحقاق الإعانة لمن تنتهى خدمته بغير حكم جنائى أو تأديبى أو لعدم الصلاحية وكيفية حسابها وخلا هذا التنظيم من النص على احتساب فوائد قانونية على المبالغ التى تستحق للعضو من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ الوفاء بها ومن ثم تكون مطالبة الطاعن بفوائد عن المبالغ التى استحقت له بلا سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده لفائدة عن فروق المبالغ المحكوم له بها نتيجة تسوية حالته مع الصندوق فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٢ / جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

٢- النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى على الواقعة أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التى يقع عليها التأمين " مفاده أنه لا يوقف سريان الفوائد إلا بالنسبة لجماعة الدائنين أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة، لما كان ذلك، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره في أسبابه الواقعية المؤدية لها باعتبار

الطاعن ليس طرفاً في دعوى الإفلاس إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنقضه ويكون النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

٣- أقامة البنك الطاعن دعواه استناداً إلى عقد القرض المبرم مع المطعون ضده الأول وبكفالة المطعون ضده الثاني وما ترتب عليه من مديونية بخلاف الفوائد والذى يخضع لتقدير قاضي الموضوع، بما يكون معه الدين غير محدد المقدار ابتداءً، ومن ثم لا تتوافر شروط استصدار أمر الأداء، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد شابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٢٣٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٥)

٤- إذ كان طلب الفوائد التأخيرية – وهى تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على سداد تلك الفوائد فعلاً، ولم تكشف عن تاريخ محدد للسداد، ومن ثم يكون الطلب مجهول القيمة، وتكون الدعوى المرفوعة به مما يدخل في حدود الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية، ولا يُعد حكمها فيها انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات، مما يجوز معه للطاعنين استئنافه إعمالاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٢٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٣)

٥- إذ كان طلب الفوائد التأخيرية – وهى تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على سداد تلك الفوائد فعلاً، ولم تكشف عن تاريخ محدد للسداد، ومن ثم يكون الطلب مجهول القيمة، وتكون الدعوى المرفوعة به مما يدخل في حدود الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية، ولا يُعد حكمها فيها انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات، مما يجوز معه للطاعنين استئنافه إعمالاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٣)

حـــرف (م)

مواريث

- **إرث ' التركة : ثبوت الملكية بالميراث.**

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة – الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية

- ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث إلاَّ أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويُثبتُ خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

محاكم اقتصادية

- **محاكم اقتصادية استثناء المنازعات التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها من العرض على لجان التوفيق.**

إذ كان المشرع ورغبة منه في تشجيع الاستثمار العربى والأجنبى في البلاد قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التى أباح نظرها أمام المحاكم التى أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة فيما عدا ما استثناه منها بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية وخص الأولى بالمنازعات التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً والتى ينظر لستئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية والتى خصها في ذات الوقت بالمنازعات التى تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه وتلك غير مقدرة القيمة والتى أجاز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها كمحكمة ابتدائية، وأوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمى بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية، الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع في افراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناه من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٧١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢)

مسئولية

١ – جواز جمع مسئولية مالك المصنع والآلة كحارس وكمتبوع مسئول عن أعمال تابعيه معاً

المقرر– في قضاء محكمة النقض – إن المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منها الآخر. وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك المصنع والآلة على الأساسين معاً فالآلة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له. ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعيه فضلاً عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير.

(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/١٦)

٢ – مسئولية "المسئولية الشيئية: مسئولية حارس الأشياء".

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بتأييده للحكم المستأنف فيما قرره من أن المسئولية عن الحراسة تنعقد إلى المقاول والمقاول من الباطن لأنه نص في عقد المقاولة من الباطن المؤرخ....../...../٢٠٠٥ على أنه المسئول وحده عن الأضرار التى تحدث بموقع العمل للعمال والغير ورتب على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧)

٣- مسئولية "المسئولية الشيئية : مسئولية حارس الأشياء".

إذ كان البين من الأوراق أن جهة الإدارة ممثلة في الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد عهدت إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالقيام بتنفيذ أعمال محطة طلمبات صرف العباسة، وفى يوم الحادث سقط ابن المطعون ضدهما أولاً في إحدى البيارات التابعة لهذه المحطة فتوفى غرقاً ولما كانت الحراسة على هذه البيارة منوطة بمرفق المياه باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت البيارة هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بنجل المطعون ضدهما أولاً مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٧)

٤ – مسئولية جهة الإدارة عن إدارة المرفق. مسئولية وزير العدل بصفته عن توفير وسائل الحماية اللازمة لملفات القضايا.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى (بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء احتراق ملفات قضايا محكوم فيها لصالحه وتحوى أصول شيكات صادرة له)، القاضى برفض الدعوى، على سند من خلو الأوراق مما يثبت قيام خطأ في جانب تابعى

المطعون ضده بصفته، دون أن يبحث الخطأ المرفقى، المبنى على إهمال وتقصير جهة الإدارة، في توفير وسائل الحماية اللازمة لملفات القضايا، المنوط بها الحفاظ عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وحجب نفسه عن بحث مدى مسئولية المطعون ضده بصفته على أساس الخطأ المرفقى، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب، الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٧٧٣ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢١)

٥- المسئولية التقصيرية السبب المنتج في الغرق يتحقق بعدم اتخاذ احتياطات السلامة والوقاية.

السبب المنتج الفعال في حالات الغرق في البحر للشواطئ العامة يتحقق بخطأ المشرفين والمستغلين للشاطئ محل الحادث وعدم تزويده بالعمال المنقذين ومعدات الإنقاذ والمسعفين إذ يعتبر ذلك انحرافاً عن السلوك المألوف الذى يقتضى على المشرفين على الشاطئ اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون على الغرق.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٦)

محاماة

١- تقادم " الإجراءات القاطعة لتقادم الحق في المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى أجراء قانونى آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التى تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠١/٤)

٢- تقادم " الإجراءات القاطعة لتقادم الحق في المطالبة بأتعاب المحاماة".

إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه وأمام محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الوارد في سبب الطعن وشفعه بحافظة مستندات طويت على إنذار موجه للمطعون ضدهم مؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٧ معلن مع والدتهم المطعون ضدها الرابعة يطالبهم فيه بسداد أتعابه المتفق عليها إلا أن الحكم التفت عن ذلك المستند ولم يبحثه أو يمحصه رغم ما له من دلالة في قطع مدة التقادم فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠١/٤)

محكمة الموضوع

١- استخلاص محكمة الموضوع وجود الحساب الجارى وإثباته

استخلاص وجود الحساب أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تدخل في نطاق سلطة

محكمة الموضوع التقديرية وأن لها إثبات هذا الحساب بكافة الطرق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢)

٢ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢)

معاش

- **أجر تسوية المعاش للمؤمن عليهم عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة. الخاضعون له. وجوب التفرقة بين طائفتين. شروط استحقاقه. م ١٩ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ثبوت عمل الطاعنات بالشركة المصرية للاتصالات وخضوعهن للائحتها الصادرة نفاذاً للمادة ١١ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويلها للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية. أثره. استحقاقهن تسوية المعاش على الأجر الأساسي وفقاً لنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.**

النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يدل على أن المشرع فرق بين طائفتين من المؤمن عليهم بشأن تحديد أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة ، الطائفة الأولى وهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجورهم التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك ، والطائفة الثانية وهم الخاضعون لأحتكام قانون العمل الخاص والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي على أساس متوسط أجورهم عن الخمس سنوات السابقة على انتهاء خدمتهم بالإحالة إلى المعاش وبما لا يزيد عن ١٤٠% من متوسط هذا الأجر ، فإن قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨% ويستثنى من هذه الطائفة المؤمن عليهم الذين كانوا يعملون بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات فهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي طبقاً لحكم الفقرة الأولى من

المادة ١٩ سالفة البيان. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وبما لا تمارى فيه الهيئة المطعون ضدها الأولى أن الطاعنات كن من العاملين بالشركة المصرية للاتصالات – المطعون ضدها الثانية – ويخضعن في تحديد أجورهن وعلاواتهن وترقياتهن للائحة نظام العامين بها الصادرة نفاذاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ومن ثم فإنهن يستحققن تسوية المعاش عن الأجر الأساسي المستحق لكل منهن وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي سالف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنات بطلب تسوية معاشهن عن الأجر الأساسي على أساس المتوسط الشهري لأجورهن التي اديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الآخرتين بمقولة إنهن من العاملين بالقطاع الخاص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٢٣٨ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/٥/١١)

مصاريف الدعوى

١ – مصاريف الدعوى. قضاء المحكمة فيها من تلقاء نفسها. إلزام خاسر التداعي بهـا. م١٨٤ مرافعات. مفهومها. دخول مقابل أتعاب المحاماة ضمنها وأخذها حكم الرسوم القضائية. مناط القضاء بها. إحضار كاسب الدعوى محاميًا للمرافعة فيها. عدم تعددها ولو تعدد الخصوم خاسري الدعوى. علة ذلك.

المقرر في قضاء محكمة النقض النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة. والنص في المادة ١٨٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قواعد الرسوم القضائية والنص في المادة ٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قُدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات. فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قُدر الرسم باعتبار كل سند على حدة. وإذا اشتملت على طلبات مجهولة القيمة جميعها أُخذ الرسم الثابت على كل طلب على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يُستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد يدل على أن المحكمة تحكم في مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، وتلزم بها خاسر التداعي، وهو من رفعها أو دفعها بغير حق، ويدخل ضمن هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، والتي يستلزم القضاء بها لمن كسب

الدعوى أن يكون قد أحضر محاميًا للمرافعة فيها، وحددت المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ الحد الأدنى المستحق من هذه الأتعاب على خاسر الدعوى أمام المحاكم على مختلف درجاتها، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية، والأصل فيها أن الطلب الذى فصلت فيه المحكمة إذا كان طلبًا واحدًا فلا يحكم إلا بمصروفات هذا الطلب، ولو تعدد المحكوم عليهم، ويترتب على ذلك أن مقابل أتعاب المحاماة الذى يدخل ضمن هذه المصروفات يقضى به أيضاً عن الطلب الواحد مرة واحدة، ولا يتعدد بتعدد الخصوم.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

٢- دعوى الطاعنات الفرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالتعويض عن إساءة استعمالهما لحق التقاضي في الدعوى الأصلية ضدهن بالحكم ببطلان عقد البيع الصادر من مورثهن لهن. مؤداه. اتحاد مصلحتهن في الدعوى ووحدة الطلب الموجه لهن ومنهن. خسارتهن الدعويين. أثره. التزامهن مجتمعات بمصروفات كل دعوى شاملة أتعاب المحاماة. علة ذلك. إلزام الحكم كل طاعنة منفردة بأتعاب المحاماة عن كل دعوى دون بيان لأساس ذلك. قصور وخطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى أُقيمت من المطعون ضدهما على الطاعنات بطلب الحكم ببطلان عقد البيع الصادر لهن من مورثهن بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١، ووجهت الأخيرات دعوى فرعية ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لهن مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بهن من جراء إساءة استعمال حق التقاضي، مما مؤداه أن مصلحة الطاعنات في الدعوى الأصلية متحدة، وأن الطلب الموجه لهن فيها واحد، وطلبهن في الدعوى الفرعية واحد، وكانت الطاعنات قد خسرن هاتين الدعويين أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم فقد حقت عليهن مصروفات كل منهما شاملة مقابل أتعاب المحاماة، وهى واحدة عن كل طلب، يلزمن بها جميعهن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وألزم كل طاعنة على حدة مبلغ ١٧٥ جنيهًا ومبلغ ١٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة في الدعويين الأصلية والفرعية مع أن الطلب الذى فصلت فيه المحكمة طلبًا واحدًا في كل من الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية دون أن يكشف في أسبابه عن الأساس الذى استند إليه في ذلك، فإنه يكون فضلًا عما شابه من قصور في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

محاكم الأسرة

- **محاكم الأسرة. اختصاصاتها. ق١٠ لسنة ٢٠٠٤. إدخال المشرع بهذا القانون نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصرى. خلوه من النص على اختصاص تلك المحاكم بطلب تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية. مؤداه. انحسار اختصاصها بتلك الدعاوى وانعقاده للمحاكم الابتدائية. م ٢٩٧ مرافعات.**

مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وتصديه لموضوع الاستئناف وهو قضاء ضمني باختصاص محكمة الأسرة المستأنف حكمها بطلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية. مخالفة للقانون وخطأ.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن محاكم الأسرة التى أنشئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصرى بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، غير أنه خلا من النص على اختصاص تلك المحاكم بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر تلك الدعاوى عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم الابتدائية وفقاً لنص المادة ٢٩٧ مرافعات سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى موضوع التداعي يدور حول طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية وهو الأمر الذى نظمه المشرع في الفصل الرابع، الباب الأول من الكتاب الثانى لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها دون محاكم الأسرة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع الاستئناف وهو قضاء ضمنى باختصاص محكمة الأسرة المستأنف حكمها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٨)

حرف (ن)

نزع الملكية

١ - أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور ، وقضت المحكمة بعدم دستوريتها ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمى.

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٢- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ "أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون ، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية. ثانياً: بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية"، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانوني التي كانت تستند إليه وزارة المالية، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها ، ونافياً وجودها منذ ميلادها.

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢١)

نقل

- **صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.**

إذ كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أن لكل هيئة عامة – صدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة – الشخصية الاعتبارية، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئة العامة التابعة له إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ونص في مادته الأولى على أن تكون للهيئة شخصية اعتبارية وتتبع وزير النقل، كما نصت المادة الحادية عشر منه على " أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير " وكان

المرجع – حسبما سلف – في بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها استثناء من الأصل العام الذي يقضي بتمثيل الوزير للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته.

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

نقض الحكم

• **نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. اقتصار محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص. عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة. ١/٢٦٩ مرافعات. "مثال : بشأن دعوى اقتصادية".**

إذ كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة " ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم .. لسنة ١٣٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة الابتدائية المدنية نوعياً بنظر الدعوى واختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداءً بنظرها.

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٦/١)

حرف (هـ)

هبة

• **سريان قواعد الفسخ على عقد الهبة المقيدة**

إن مؤدى نص المادتين ٤٩٧،٤٨٦ مدني يدل على أنه ولئن كان الأصل في الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبناه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أي مقترنة بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب في غرض محدد، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبته كأن يؤدي إليه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته، فإن عقد الهبة على الحالين يكون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

حرف (و)

وكالة

١- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته

وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محامية تتقادم بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامي، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدني فتقضي وكالة المحامي بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدني من أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامي في الاتعاب التي لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٢- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذي كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل - وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع - يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٨)

٣- الوكالة العامة : تجاوز حدود الوكالة تجاوز الوكيل وكالة عامة حدود وكالته في الإيجار وأثر إجازة الموكل لتصرفه وتمسك المستأجر بحصول هذه الإجازة

إن مؤدى نص المادة ٢/٧٠١ من القانون المدني أن الوكيل وكالة عامة تخوله إبرام الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن زادت المدة عن ذلك لا ينفذ الإيجار قبل الموكل إلا لهذه المدة ما لم يجز الأخير ما يبرمه الوكيل من إجارة مجاوزاً حدود وكالته صراحة أو ضمناً فترتد آثارها من وقت إبرامه، فإذا تمسك المستأجر بإجازة الموكل وعلمه وعدم اعتراضه على العقد، تعين على المحكمة تمحيص هذا الدفاع الجوهري والرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

٤- اختصاص المحاكم الاقتصادية:" خروج النزاع المتعلق بعقد الوكالة وحدوده ونطاقه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية" .

إذ كان النزاع في الدعوى يتعلق بعقد الوكالة المبرم بين طرفي الخصومة وحدوده ونطاقه وما إذا كان الوكيل قد تجاوز من عدمه، ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد الوكالة الواردة في القانوني المدني، بما تخرج معه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/١١/٢٣)

الباب الثالث

أحكام المحكمة الإدارية العليا



١- امتناع عن تسليم شهادة تخرج وبيان درجات وما يفيد ترتيبها على الدفعة

مجلس الدولـــة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة الأولى- بحيرة (٣٣)

مسودة بأسباب ومنطـوق الحكـم الـصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٣

في الدعوى رقم ١٥٨٧٢ لسنة ١٤ ق

المقامة من

آلاء رمزي أحمد سالم

ضـــد

١- رئيس جامعة دمنهور.

٢- عميد كلية الصيدلة جامعة دمنهور.

الوقائـع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمـة فـي ٢٠١٤/٨/١٧ بطلب الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغـاء القرار السلبي بالامتنـاع عـن منحهـا كـشفاً بدرجاتها مع بيان ترتيبها معتمدا من عميد الكلية ورئيس الجامعة المدعى عليهما، ومـا يترتـب على ذلـك مـن آثـار، وإلـزام جهـة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعـية - شرحا للدعوى - أنهـا كانت مقيدة بالكلية المدعى عليها وقت افتتاحهـا كفرع لجامعة الإسكندرية في دمنهور، وحصلت على بكالوريوس الصيدلة فـي يونيـو ٢٠١٣، ونما إلى علمها عزم الكلية على تكليف عدد من أوائل الدفعة للتعليين كمعيدين لـديها، فتقـدمت بطلبها لاستخراج كشف بـدرجاتها مـع بيـان بترتيبها بين أوائل الكليـة، إلا أن جهـة الإدارة رفضت طلبها بحجة أن الكلية ما زالـت تتبـع جامعة الإسكندرية وأن على المدعية أن تطلـب تلك البيانات من جامعـة الإسـكندرية. وتنعـى المدعية على القرار المطعـون فيـه مخالفتـه للقانون، إذ أنه بتـاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لـسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور ونص فيه على إلغاء فرع جامعة الإسكندرية بدمنهور، وكان يتعين نـزولا على ذلك أن تستجيب الكلية المدعى عليها لطلبها بحسبان أن جامعة دمنهـور أصـبحت مـستقلة بكلياتها عن جامعة الإسكندرية. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى وخلصت إلى طلـب الحكم لها بطلباتها آنفة البيان.

وقد نظرت المحكمـة الـشق العاجـل مـن الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلـسات، وقدم الحاضر عن المدعية حافظـة مـستندات طويت أصل بيان بدرجاتها في سنوات الدراسـة صادر من جامعة الإسكندرية، وإفادة من كليـة الصيدلة جامعة دمنهور بأن المدعية حصلت على بيان درجاتها من جامعة الإسكندرية بناءً علـى موافقة مجلس هذه الجامعة فـي ٢٠١١/٨/٢٤ على ما انتهى إليـه رأي المستـشار القـانوني للجامعة بأحقية طلاب كلية الصيدلة جامعة دمنهور الملتحقين بها قبل صـدور قـرار تحويـل فـرع دمنهور إلى جامعة مستقلة فـي الحـصول علـى شهادة البكالوريوس مـن جامعـة الإسـكندرية،

وصورة ضوئية من الإعلان المنشور بجريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ عن حاجة جامعة دمنهور لشغل عدد من وظائف المعيدين الشاغرة بعدد من كلياتها واشترط الإعلان أن يكون المتقدم من خريجي تلك الكليات بجامعة دمنهور. كما قدم الحاضر عن الجامعة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على رد الجامعة على الدعوى.

وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وقد انقضى الأجل المضروب دون أن يقدم أي من الخصوم ثمة مذكرات. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه برفض منحها بياناً بدرجاتها وبياناً بترتيبها بين أوائل كلية الصيدلة جامعة دمنهور، معتمدين من الكلية والجامعة المذكورتين، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تضحى مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن مناط الحكم به – حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة – مرهون بتوافر ركنين أساسيين أولهما ركن الجدية ومؤداه أن يبنى الطلب على أسباب ومطاعن من شأنها أن ترجح – بحسب الظاهر من الأوراق – الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإن المادة رقم (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن (تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع. ... وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج).

وتنص المادة رقم (١٧٢) من ذات القانون على أن (تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة).

كما تنص المادة رقم (١٧٣) من ذات القانون على أن (يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله

وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة).

وتنص المادة رقم (١٩٧) منه على أن (تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي. .... وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية او المعهد وما يخص مختلف شؤونها الداخلية المتميزة، وذلك في حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية. وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانوني وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة :

(١)........(٥) مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها. ....(٨) نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب. ....).

وتنص المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بقراره رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ على أن (تكوين الجامعات : أولاً : جامعة القاهرة. ...... تاسع عشر : جامعة دمنهور:

١- كلية الآداب. .... ٨- كلية الصيدلة. ....).

وتنص المادة رقم (٦٦) من ذات اللائحة على أن (تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر. ......).

كما تنص المادة رقم (٧٣) منها على أن (تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير على مستوى القسم أو الشعبة أو البرنامج. ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه. ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة).

ومن حيث أن استقلال الجامعات أصبح أمراً مقرراً في الدستور والقانون، وذلك تحقيقاً للمقاصد العليا للمجتمع والتي تستهدف تطوير التعليم الجامعي وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية، وذلك من خلال كفالة استقلال كل جامعة بكيانها الإداري والأكاديمي والطلابي، لتشكل تلك العناصر في مجملها ركيزة أساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين في مجالات العمل المختلفة، وهو ما يجعل التعليم الجامعي مرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات المجتمع.

ومن حيث أن الدولة سعيا منها نحو التوسع في إنشاء الجامعات توسعاً إقليمياً يراعى فيه الكثافة العددية للمرحلة العمرية التي يستهدفها التعليم الجامعي، وحاجة المجتمع والدولة إلى إنشاء جامعات جديدة بالأقاليم لتستقطب شبابها، وتخفف العبء عن كاهل الجامعات الأخرى، فقد أجازت المادة رقم (٢) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر لرئيس الجمهورية إنشاء جامعات جديدة بقرار يُصْدِره بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وقد باشر رئيس الجمهورية ذلك الاختصاص بموجب قراره رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٨ والذي أنشأ بموجبه فرعاً لجامعة الإسكندرية بمدينة دمنهور، وكانت البداية بأربعة كليات فقط هي الآداب والتجارة والزراعة والتربية. وبعد قرابة الإثنتي عشرة سنة وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/١٠/١٣ على إنشاء جامعة دمنهور، وصدر القرار الجمهوري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجامعة المذكورة ليكون مقرها مدينة دمنهور. ونص صراحة في المادة الثانية منه على إلغاء فرع جامعة الإسكندرية بدمنهور، على أن تضم الكليات التابعة لهذا الفرع الذي تم إلغاؤه إلى جامعة دمنهور. وفصلت المادة الثالثة من القرار المشار إليه الكليات التي تضمها جامعة دمنهور مضافا إليها الكليات الأربع سالفة الذكر، وورد بالبند رقم ٨ النص على كلية الصيدلة.

ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر نصت على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر هذا القرار في العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠١٠/١٠/٢٦.

ومن حيث أنه ومنذ ذلك التاريخ فقد أصبحت جامعة دمنهور كياناً قائماً بذاته ومتمتعاً بالاستقلال الذي تتمتع به الجامعات المصرية كافة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ويعتبر القرار الجمهوري بإنشاء جامعة دمنهور على النحو المتقدم كاشفاً عن حقيقة المراكز القانونية للطلاب الذين درسوا بفرع دمنهور إبان دراستهم بجامعة الإسكندرية قبل استقلالها وليس منشئاً لها، خاصة وأن ذلك القرار قد كشف عن واقع الحال الذي بدأ أصلاً قبل صدوره، والذي تمثل في التحاق المدعية وزملائها بالكيان الجامعي الكائن بمدينة دمنهور، والذي أصبح فيما بعد كيانا مستقلاً بذاته ولم تعد تربطه بجامعة الإسكندرية علاقة تبعية انتهت وانفصمت عراها بصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهوري سالف الذكر.

ومن حيث أنه وهديا بما تقدم، فإن الثابت من ظاهر الأوراق – وبالقدر الذي يكفي للبت في طلب وقف التنفيذ دون مساس بأصل طلب الإلغاء – أن المدعية كانت مقيدة بالفرقة الأولى بكلية الصيدلة جامعة الإسكندرية فرع دمنهور في العام الدراسي الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩، ونالت درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية من ذات الكلية في العام الدراسي الجامعي

٢٠١٢/٢٠١٣ بعد أن تم ضمها إلى جامعة دمنهور منذ ٢٠١٠/١٠/٢٧. الأمر الذي يكون معه إعلان نتيجة المدعية وزملائها واعتماد شهادات تخرجهم من اختصاص رئيس جامعة دمنهور ومجلسها الأعلى، دون ثمة مبرر قانوني لاستدعاء اختصاص جامعة الإسكندرية التي لم يعد لها حق الإشراف على كلية المدعية أو حق اعتماد قراراتها على النحو الذي انتهت إليه المحكمة فيما تقدم. والقول بغير ذلك من شأنه إهدار حقوق المدعية وزملائها في التعامل مع الجامعة التي درسوا في كنفها وتخرجوا منها استناداً للوائحها وقرارات مجلسها الأعلى، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من نتيجة شاذة وغير منطقية، إذ كيف يستقيم إنشاء جامعة دمنهور استقلالاً منذ عام ٢٠١٠، وتستمر علاقة التبعية لجامعة الإسكندرية حتى الآن دونما سند قانوني صحيح يبرر بقاء تلك التبعية، والتي تؤدي إلى ازدواجية في السلطة المختصة بشؤون الجامعة. الأمر الذي يكون معه قرار الجامعة المدعى عليها برفض منح المدعية بياناً بدرجاتها وبياناً بترتيبها بين أوائل كلية الصيدلة قرار مخالفاً بحسب الظاهر لصحيح حكم القانون مما يرجح معه إلغاءه عند نظر الموضوع، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث أن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه تعطيل لشؤون المدعية ويشكل عقبة في طريق حصولها على الشهادات والأوراق المطلوبة لاغتنام فرص العمل المتاحة، الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال. وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الكلية والجامعة المدعى عليهما منح المدعية بياناً معتمداً بدرجاتها وبياناً معتمداً بترتيبها بين أوائل كلية الصيدلة جامعة دمنهور، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منحها هذين البيانين، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان لتوافر موجبات حكم المادة ٢٨٦ مرافعات.

ومن حيث ان من خسر الشق العاجل من الدعوى يلزم مصروفاته عملا بنص المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الكلية والجامعة المدعى عليهما منح المدعية بياناً معتمداً بدرجاتها وبياناً معتمداً بترتيبها بين أوائل كلية الصيدلة جامعة دمنهور، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منحها هذين البيانين، وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت الإدارة مصروفات الشق العاجل من الدعوى، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

* * *

٢ـ استبعاد من الترشيح في عضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية لخدمة البيئة

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٧

في الدعوى رقم ١٧٥٧٢ لسنة ٦٥ ق

المقامة من

اشرف محمد أحمد محمد.

ضـــد

١- وزير التضامن الاجتماعي

٢- مدير مديرية التضامن الاجتماعي بحلوان

الوقائـــع

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ أقام المدعي دعواه الماثلة طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليه الأول باستبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية لخدمة البيئة بالمعصرة شرق والمشهرة تحت رقم ٣٧٧، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي – شرحا لدعواه – انه تقدم بطلب الى مديرية التضامن الاجتماعي بحلوان للترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية لخدمة البيئة بالمعصرة شرق والمشهرة تحت رقم ٣٧٧، ألا انه فوجئ بصدور قرار جهة الإدارة باستبعاده من الترشيح استنادا إلى ما جاء بكتاب مباحث امن الدولة والذي لم يوضح أية أسباب من شانها أن تؤدي إلى عدم صلاحيته للترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية، وانه قد تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ولم يتلقى ردا على تظلمه فالتجأ الى لجنة فض المنازعات بوزارة التضامن الاجتماعي بالطلب رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٠ والتي أوصت بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ بعدم اختصاصها بنظر المنازعة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥ قررت إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وقد أودعت الهيئة تقريرا مسببا برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية الصادر باستبعاد المدعي من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية لخدمة البيئة مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم

بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث أن المدعي يستهدف بدعواه طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية باستبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية لخدمة البيئة بالمعصرة شرق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث انه عن شكل الدعوى، فان الثابت البادي من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩، وتظلم منه المدعي في ٢٠٠٩/١٢/٢٤، ثم التجأ إلى لجنة فض المنازعات بوزارة التضامن الاجتماعي بالطلب رقم ٨٩ والتي أصدرت توصياتها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ بعدم اختصاصها بنظر المنازعة، وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ أي خلال الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن الدعوى قد تهيئت للفصل في موضوعها فان ذلك يغني بحسب الأصل عن التعرض للشق العاجل من الدعوى.

ومن حيث انه عن الموضوع، فان المادة (١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تنص على ان "يعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا.لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي".

وتنص المادة (٧) من ذات القانون على انه "تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنويا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار – على الأقل – بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من:

١– ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير التضامن الاجتماعي.

٢– ممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات، وينضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية.

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع، وتصدر

قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة.

ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع.

ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أو بعد انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى".

وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون على ان "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين............".

وتنص المادة (٣٤) من ذات القانون على ان "يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها، بحسب الأحوال، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره، وتفصل المحكمة فى الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم من نصوص، أن المشرع في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لم يخول للجهة الإدارية سلطة استبعاد من ترى عدم توافر شروط التشريح عليه لمجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بل أباح لها أخطار الجمعية خلال سبعه أيام من تاريخ أخطار الجهة الإدارية بقائمة المرشحين بمن ترى استبعاد لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعه أيام من تاريخ أخطار الجمعية كان للجهة الإدارية عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) سالفة البيان لإصدار قرارها بالاستبعاد أو برفضه.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد تقدم بطلب للترشيح لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية لخدمة البيئة بالمعصرة شرق، ألا أن إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي بحلوان وجهت إلى الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ كتابا برقم (١٦١٢) متضمنا عدم موافقة المديرية على ترشيح المدعي والتنبيه على الجمعية بموافاتها بمحضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية متضمنا استبعاد المدعي من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية، وإذ لم يخول القانون الجهة الإدارية سلطة استبعاد أيا من المرشحين لعضوية مجلس إدارة جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢، قاصرا تلك السلطة وذلك الاختصاص على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من ذلك القانون في حال نظرها اعتراض مقدم من جهة الإدارة على أيا من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٤) سالف الإشارة إليها، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه باستبعاد المدعي من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية سلامية الخيرية لخدمة البيئة بالمعصرة شرق قد جاء مشوبا بعيب عدم الاختصاص بالمخالفة لصحيح حكم القانون وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

* * *

٣ـ استبعاد من الترشح في عضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لطب الأطفال

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٧

في الدعوى رقم ٦٥١٠١ لسنة ٦٩ ق

المقامة من

حاتم محمد السيد احمد.

ضـــد

١- وزير التضامن الاجتماعي.
٢- رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لطب الأطفال.
٣- رئيس اللجنة المشرفة على إجراء انتخابات الجمعية المصرية لطب الأطفال.

الوقائـــع

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ أقام المدعي دعواه الماثلة طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار استبعاده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لطب الأطفال، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعي – شرحا لدعواه – انه حاصل على درجة الأستاذية في طب الأطفال وعضو بالجمعية المصرية لطب الأطفال، وقد تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة والمزمع أجرئها في ٢٠١٥/٥/٩، وتم قبول ترشحه من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات، ألا انه فوجئ في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات بتسليمه خطاب موجه من إدارة الجمعيات المركزية بوزارة التضامن الاجتماعي إلى الجمعية المصرية لطب الأطفال يفيد عدم موافقة الجهات المعنية على ترشيحه واتخاذ اللازم نحو استبعاده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية، ونعي المدعي على قرار استبعاده من الترشيح مخالفته للقانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وعينت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٥/٩/٣ وفيها قدم المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها، كما قدم بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها، وبذات الجلسة قدمت هيئة قضايا الدولة نائبة على المدعى عليه الأول حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ومذكرة دفاع دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني وبعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة ومن باب الاحتياط برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي، وبذات الجلسة قررت

المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث أن المدعي يستهدف بدعواه طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية باستبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لطب الأطفال، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة تأسيسا على أن انتخابات مجلس إدارة الجمعية المدعى عليها الثانية والتي يطلب المدعى في دعواه الماثلة وقف تنفيذ وإلغاء قرار استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارتها قد أجريت بالفعل يوم ٢٠١٥/٥/٩ مما تزول معه مصلحته في الدعوى، فان ذلك الدفع مردود عليه فان ذلك الدفع مردود عليه بأنه من المسلم به أن مناط قبول أي طلب أو دفع رهن بأن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع (المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) وأنه يشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية مادية كانت أو أدبية، أي أن يستند واقع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عنه أو تعويض بالحق من ضرر من جراء ذلك، وأن تكون مصلحة شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه وكذلك للمدعى عليه بأن يكون هو صاحب المركز القانوني المعتدى على الحق المدعى به، كما يشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة وهو ما يعني أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل.

ومن حيث انه ولئن كانت انتخابات مجلس إدارة الجمعية المدعى عليها الثانية، والتي تم استبعاد المدعي من الترشيح لخوضها بموجب القرار المطعون فيه، قد أجريت بالفعل في يوم ٢٠١٥/٥/٩، إلا أن هذا لا ينفي قيام حاجته إلى إعدام ذلك القرار المطعون فيه وإزالته من الوجود، وهو جوهر دعوى الإلغاء، حفاظا على وضعه وسمعته العلمية بوصفة أستاذا لطب الأطفال وما علق بشخصه من مهانة حققها القرار المطعون فيه ومآلاً إلى زعزعة مشروعية ما أسفرت عنه نتيجة تلك الانتخابات التي حرم من خوضها، فكل ذلك يمثل مصلحة شخصية قائمة له في الطعن على قرار استبعاده من خوض تلك الانتخابات سواء عاجلاً أو آجلاً مما يؤثر فيها تأثيراً مباشراً القرار المطلوب إلغاؤه، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فيها غير قائم

على سند من القانون جديرا بالرفض، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث انه عن شكل الدعوى، فان البادي من ظاهر الأوراق المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ في يوم ٢٠١٥/٥/٩، وهو لم تكره جهة الإدارة أو تقدم ما يدحضه، وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦، أي خلال الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يلزم للقضاء بهذا الطلب توافر ركنين مجتمعين، الأول: ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جادة يُرجح معها إلغاء القرار المطعون عليه، والثاني: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون عليه أو الاستمرار في تنفيذه ترتيب آثار يتعذر تداركها فيما لو قُضي بإلغاء القرار.

ومن حيث انه عن ركن الجدية، فان المادة (١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ "يعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا.لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي".

وتنص المادة (٧) من ذات القانون على انه "تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنويا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار ـــ على الأقل ـــ بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من:

١ـــ ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير التضامن الاجتماعي.

٢ـــ ممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية.

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع، وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة.

ويكون قرار اللجنة ملزما واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع.

ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة،

أو بعد انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى".

وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون على ان "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.............".

وتنص المادة (٣٤) من ذات القانون على ان "يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها، بحسب الأحوال، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره، وتفصل المحكمة فى الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم من نصوص، أن المشرع في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لم يخول للجهة الإدارية سلطة استبعاد من ترى عدم توافر شروط التشريح عليه لمجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بل أباح لها أخطار الجمعية خلال سبعه أيام من تاريخ أخطار الجهة الإدارية بقائمة المرشحين بمن ترى استبعاد لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعه أيام من تاريخ أخطار الجمعية كان للجهة الإدارية عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) سالفة البيان لإصدار قرارها بالاستبعاد أو برفضه.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ– أن المدعي قد تقدم بطلب للترشيح لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لطب الأطفال المزمع اجرءها يوم ٢٠١٥/٥/٩، وتم أدارج اسمه ضمن كشوف المرشحين لخوض تلك الانتخابات، ألا أن إدارة الجمعيات المركزية بوزارة التضامن الاجتماعي وجهت إلى الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ كتابا برقم

(٣١١٦) متضمنا عدم موافقتها علـى ترشـيح المدعي والتنبيه على الجمعية باتخاذ اللازم نحو استبعاده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية، المركزية، وقد تـضمن كتـاب الإدارة العامة للأمن بوزارة التضامن الاجتماعي المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١١ والمقدم رفق حافظـة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة المرافعة المنعقدة بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ أنهـا قامـت باستبعاد المدعي لأسباب أمنية، وإذ لـم يخـول القانون الجهة الإدارية سلطة استبعاد أيـا مـن المرشحين لعضوية مجلس إدارة جمعيـة مـن الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢، قاصرا تلك السلطة وذلك الاختـصاص على اللجنة المنصوص عليها في المـادة (٧) من ذلك القانون في حال نظرها اعتراض مقـدم من جهة الإدارة علـى أيـا مـن المرشـحين لعـضوية مجلـس الإدارة وفـق الإجـراءات المنصوص عليها في المادة (٣٤) سالف الإشارة إليها، ومن ثم يكـون قـرار الجهـة الإداريـة المطعون فيه باستبعاد المـدعي مـن الترشـيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لطـب الأطفال قد جاء – بحسب الظاهر من الأوراق – مشوبا بعيب عدم الاختصاص بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتوافر معه ركن الجديـة فـي طلب وقف التنفيذ، فـضلا عـن تـوافر ركـن الاستعجال أيضا لما يترتب على الاستمرار فـي تنفيذ القرار المطعون فيه مـن المـساس بحـق المدعي في الحفاظ على سمعته وصفته العلميـة التي اكتسب على أساسها عضويته في الجمعيـة والتي حرم من عضوية مجلـس إدارتهـا دون مسوغ قانوني، وهي لا ريب أضـرار يتعـذر تداركها، ومن ثم يكون طلب وقف تنفيذ القـرار المطعون فيه قد استقام قائما علـى سـند مـن صحيح حكم القانون، وهـو مـا تقـضي معـه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيـه ممـا يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخـسر الـدعوى يلـزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفـي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيـه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالـة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقريـر بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

* * *

٤ـ استبعاد من الترشيح في عضوية مجلس إدارة جمعية تعاونية للثروة المائية

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٧ في الدعوى رقم ٣٩١٧٤ لسنة ٦٥ ق

المقامة من

علي رمضان عبد الحفيظ الزيات.

ضــد

١- وزير الزراعة.

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

٣- رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة المائية.

٤- مدير عام منطقة وادي النيل للثروة السمكية بالفيوم.

٥- مصطفى محمود يوسف احمد.

الوقائــع

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ أقام المدعي دعواه الماثلة طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثالث بقبول ترشيح المدعى عليه الخامس لعضوية الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني للثروة المائية، وبوقف تنفيذ القرار الصادر يوم ٢٠١١/٤/١٦ بإعلان نتيجة انتخابات عضوية الجمعية العمومية للاتحاد المشار إليه فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى عليه الخامس بعضوية مجلس إدارة الجمعية، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما الثالث والخامس المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي – شرحا لدعواه – انه والمدعى عليه الخامس عضوين بمجلس إدارة الجمعية التعاونية لصائدي الأسماك ببحيرة قارون ابشواي الفيوم، وقد تقدم كلاهما للترشيح لعضوية تلك الجمعية في الاتحاد التعاوني للثروة السمكية، وقد اصدر الاتحاد قرارا بعدم قبول ترشح المدعى عليه الخامس بسبب جهله القراءة والكتابة، إلا أن المدعي فوجئ يوم انتخابات أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني المشار اليه في ٢٠١١/٤/١٦ بان المدعى عليه الخامس قد أدرج في كشوف المرشحين لعضوية تلك الجمعية العمومية، ثم كانت نتيجة الانتخابات بإعلان فوز المدعى عليه الخامس بالعضوية على حساب المدعي الذي لم يفز في تلك الانتخابات، ونعى المدعي على قراري قبول ترشيح المدعى عليه الخامس في انتخابات عضوية الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني للثروة السمكية وكذا إعلان نتيجة تلك الانتخابات مخالفتهما للقانون تأسيسا على ان المدعى عليه الخامس فاقدا لشروط الترشيح المتطلبة قانونا وذلك لصدور حكمين جنائيين عليه بالحبس في جنحتين مخلتين بالشرف والأمانة أولهما في القضية رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١١ جنح يوسف الصديق والثاني في القضية رقم ٨٤٥ لسنة

٢٠١١ جنح يوسف الصديق وكلاهما قضى فيهما بالحبس غيابيا سنتين، إضافة إلى عدم إلمام المدعى عليه الخامس بالقراءة والكتابة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢ قررت إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، ونفاذا لذلك أودعت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ونظرت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١١ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث انه من المستقر عليه في أحكام القضاء الإداري انه لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققا لمصالحهم، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى، لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها، وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام، وأن المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ، كما أن التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذي ينبغي في هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلي مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها، ويراه القضاء أوفى بمقصود الخصوم ودون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها.

وحيث إن إنزال التكييف القانوني الصحيح على طلبات المدعي في دعواه الماثلة يتطلب بادئ ذي بدء استعراض لوقائع النزاع ووزنها في أطار القانون الذي تتبسط أحكامه على تلك الوقائع، والثابت من الأوراق ان المدعي والمدعى عليه الخامس أعضاء في الجمعية التعاونية لصائدي الأسماك ببحيرة قارون ابشواي الفيوم، وبتلك الصفة تقدما بأوراق ترشيحهما لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة المائية، إلا أن إدارة التعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قد استبعدت المدعى عليه الخامس من الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة السمكية على سند من فقده شرط الإلمام بالقراءة والكتابة المتطلب قانونا للترشح، وقد تقدم المدعى عليه الخامس بطعن إلى لجنة البت في الطعون والتي قررت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ قبول طعن المدعى عليه الخامس وقبول ترشيحه

لانتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد المذكور لما تبين لها من توافر شروط الترشيح في شأنه، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٦ تم إجراء الانتخابات وأعلنت نتيجتها متضمنة فوز المدعى عليه الخامس بعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون تعاونيات الثروة المائية تنص على ان " الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف إلى تطوير وتنمية الثروة المائية في مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا في إطار الخطة العامة للدولة، وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً".

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على ان " يتكون البنيان التعاوني من الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاوني للثروة المائية. والجمعيات التعاونية للثروة المائية إما محلية أو مشتركة أو عامة".

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على ان "تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية:

١- ....

٢- ....

٣- ....

١٢ ....-

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

١٣- ....".

وتنص المادة (٤٥) من ذات القانون على ان "**يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:**

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية.

٢- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

٣- ....

٤- ....

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦- ....".

وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون على ان "تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهائي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون أو ....

ويكون إسقاط العضوية في الحالات المشار إليها بقرار من مجلس الإدارة، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة في إصدار القرار في مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك في أول اجتماع لها".

وتنص المادة (٦١) من ذات القانون على ان "تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الإشراف والتوجيه والتحقيق من تطبيق القوانين

واللوائح والتنظيمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية التي ينظمها هذا القانون ولها في سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها.

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها واختصاصاتها ومسئولياتها".

وتنص المادة (٦٢) من ذات القانون على ان "يخطر مجلس إدارة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد كل جلسة، ....".

وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون على ان " للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الإخطار للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية".

وتنص المادة (٦٤) من ذات القانون على ان "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرارات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بقرار الوقف وإلا اعتبر القرار نهائيا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

وتنص المادة (٦٩) من ذات القانون على ان "يتكون الاتحاد التعاوني للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة.

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ويسري على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسري على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو إجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به".

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون تعاونيات الثروة المائية، بعد أن عدد الأهداف التي تقوم على تحقيقها الجمعيات التعاونية للثروة المائية وبين ارتباط تلك الأهداف بالخطة العامل للدولة في تحقيق التنمية الاجتماعية في نطاق منطقة عملها، معتبرا في هذا الصدد الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاوني للثروة المائية مكونان رئيسيان في البنيان التعاوني، وتحقيقا للأهداف التي تقوم على تحقيقها الجمعيات التعاونية للثروة المائية على تحقيقها نظم المشرع شروط عضوية مجلس ادارة الجمعيات، وبين أحوال إسقاط العضوية في مجلس إدارة الجمعية بقوة القانون وتنحصر في حالة ما إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو الحكم عليه بحكم نهائي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون، وأناط بمجلس الإدارة إسقاط العضوية في الحالات المشار إليها، وخول الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إصدار قرار الإسقاط في حالة تراخى مجلس إدارة الجمعية في إصدار القرار في مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد عضو مجلس ادارة

الجمعية أحد شروط العضوية، وأناط المشرع بالجمعية العمومية العادية للجمعية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستلزم إخطار مجلس إدارة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد كل جلسة، واناط المشرع بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مهمة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتنظيمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية التي ينظمها هذا القانون وفي سبيل ذلك حولها سلطة فحص أعمالها والتفتيش عليها، وجريا على ذلك خول الهيئة سلطة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وأجاز لمجلس إدارة الجمعية ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بقرار الوقف وإلا اعتبر القرار نهائيا، واستصحب المشرع كافة تلك الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة بالنسبة للجمعيات على الاتحاد التعاوني للثروة المائية والذي يتكون من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها.

ومن حيث إنه وإذا كان المشرع في القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قد عهد إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية التدخل لوقف تنفيذ قرارات مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو الاتحاد التعاوني للثروة المائية وأيضا القرارات التي يمكن إن تصدر من جمعيتهما العمومية متى قدرت مخالفتها للقانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية أو للاتحاد، فانه لا ريب في أن استنهاض الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لولايتها وتدخلها سواء في وجهه الايجابي أو امتناعها وعزوفها عن ذلك التدخل وهو ما يعد مسلكا سلبيا من جانبها بحسبان ان ممارسة جهة الإدارة لسلطتها في تلك الأحوال ليست ميزة خاصة إن شاءت قامت بإعمالها أو تحجم إن شاءت عن استعمالها بل منحت هذه السلطة لتحقيق الشرعية وسيادة القانون.

ومن حيث ان قبول ترشيح احد أعضاء الجمعيات التعاونية لخوض انتخابات عضوية الاتحاد التعاوني للثروة المائية، لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات الانتخابات التي تمثل في مجموعها عملية مركبة تبدأ بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣، وتنتهي بإعلان الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لنتيجة الانتخابات من خلال إخطارها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية التي أسفرت عن انتخابات مجلس إدارة الاتحاد التعاوني وعدم اعتراضها على تلك النتيجة، فقرار الهيئة بإعلان النتيجة هو القرار الإداري المنشئ للمراكز القانونية لأعضاء مجلس الإدارة الذين أعلن فوزهم، ويعتبر الطعن في هذا القرار شاملا لجميع شروط وإجراءات العملية الانتخابية بداية من قبول المرشحين لعضوية

مجلس الإدارة وفقا للشروط التي حددها القانون على سبيل الحصر.

ومن حيث انه وفي ضوء ما تقدم، فان حقيقة طلبات المدعي في الدعوى الماثلة هي طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية السلبي بالامتناع عن وقف تنفيذ قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعاوني للثروة المائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى عليه الخامس بعضوية مجلس إدارة الاتحاد، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث ان الدعوى قد تهيئت للفصل في موضوعها فان ذلك يغني بحسب الأصل عن التعرض للشق العاجل.

ومن حيث ان المدعي قد أسس طلباته في الدعوى الماثلة على سند من افتقاد المدعي عليه الخامس لشرطين من شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة المائية وهما شرط إلمام المرشح للقراءة والكتابة وكذا صدور أحكام جنائية ضده بالحبس في جريمتين مخلتين بالشرف والأمانة، والثابت من الأوراق أن المدعى عليه الخامس قد قدم الى لجنة البت في طعون ترشيحات مجالس إدارات تعاونيات الثروة المائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥، وذلك بمناسبة نظرها الطعن المقدم منه على قرار استبعاده من خوض انتخابات مجلس إدارة الاتحاد، شهادة صادرة عن الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار مؤرخة ٢٠٠٩/٧/٣٠ تفيد نجاحه في الامتحان النهائي الاولي من التعليم الأساسي للكبار بوجه عام، وعلى ذلك قررت لجنة البت المشار إليها قبول طعن المدعى عليه الخامس وإعادة قيده ضمن قائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة المائية، وبالتالي فان ادعاء المدعي بافتقاد المدعى عليه الخامس لشرط الإلمام بالقراءة والكتابة قد جاء غير قائم على سند من الواقع والقانون، إضافة إلى ذلك فان المدعي قد عجز عن تقديم ما يفيد صدور أية أحكام جنائية بالحبس في مواجهة المدعى عليه الخامس في قضايا مخلة بالشرف والأمانة، ومن ثم فان المدعي عليه الخامس قد استوفي الشروط المتطلبة قانونا للترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة المائية وتبعا فقد استوي انتخابه عضوا بمجلس إدارة الاتحاد على سنده الصحيح من أحكام القانون، بما يكون معه مسلك الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالامتناع عن وقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للثروة المائية قد استوي على صحيح حكم القانون بمنأى من الإلغاء، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى الماثلة.

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

٥- فصل طالب كلية العلوم عدم بلوغه الحد الأدنى لنقاط النجاح نظام الساعات المعتمدة

مجلس الدولـــة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة الأولى - بحيرة (٣٣)

مسودة بأسباب ومنطـوق الحكـم الـصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٦.

في الدعوى رقم ١٧٤٠٨ لسنة ١٤ ق.

المقامة من / أحمد وليد رشاد خميس عجوة.

ضـــــد

١- وزير التعليم العالي.

٢- رئيس جامعة دمنهور.

٣- عميد كلية العلوم جامعة دمنهور.

الوقائـع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب عريـضة أودعت قلم كتاب المحكمـة فـي ٢٠١٤/٩/١٣ بطلب الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغـاء قرار فصله من الكلية المدعى عليها وما يترتب على ذلـك مـن آثـار، وإلـزام جهـة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعــي – شرحا للدعوى – أنه كان مقيداً بالفرقة الثالثة بكلية العلوم جامعة دمنهـور في العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣ بنظام الساعات المعتمدة، وفوجئ بصدور قـرار مـن مجلـس الجامعة بجلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ بفصله من الكلية لعدم حصوله على الحد الأدنى من النقاط المقررة للنجاح وهي نقطتـين فـأكثر رغم حصوله على أربعة إنذارات. ونعى علـى هذا القرار مخالفته للقانون إذ لم يتم إنـذاره بـه إنذاراً صحيحاً حتى يتمكن من إيـداء دفاعــه، فضلاً عن انتظامه في الحضور دون انقطـاع. الأمر الذي حدا به إلى إقامـة هـذه الـدعوى وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته آنفة البيان.

وقد نظرت المحكمـة الـشق العاجـل مـن الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلـسات، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع وأربعـة حوافظ مستندات، كما قدم الحاضر عن المـدعى عليه الأول مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعـدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صـفة بالنسبة للمدعى عليه الأول، وقدم الحاضر عـن الجامعة المدعى عليها مـذكرة دفـاع وثـلاث حوافظ مستندات طويت على القرار المطعـون فيه وصورة من اللائحة الداخلية للكلية المـدعى عليها.

وبجلـسة ٢٠١٥/١/١٩ قـررت المحكمـة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعـد الاطــلاع علــى الأوراق وسـماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكـم بقبـول الدعوى شكلا وبوقـف تنفيـذ وإلغـاء القـرار المطعون فيه الصادر بفصله من الكلية المـشار إليها لعدم حصوله على الحد الأدنى من النقـاط

المقررة للنجاح، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيده بالدراسة بالكلية المذكورة، وإلزام الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المدعى عليه الأول بصفته، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن صاحب الصفة في الدعوى هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه.

(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ ق عليا – جلسة ١٩٩٤/٦/٤ – الموسوعة الإدارية الحديثة – الجزء رقم ٤٦ – القاعدة رقم ٧١ – صـ ٢٠٩).

ومن حيث أن رئيس الجامعة هو الذي يمثلها قانوناً أمام القضاء والغير، مما يكون معه اختصام المدعى عليه الأول بصفته في الدعوى الماثلة في غير محله، ويتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة وإخراجه من الدعوى بلا مصروفات. والمحكمة تكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تضحى مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن مناط الحكم به – حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة – مرهون بتوافر ركنين أساسيين أولهما ركن الجدية ومؤداه أن يبنى الطلب على أسباب ومطاعن من شأنها أن ترجح – بحسب الظاهر من الأوراق – الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإن المادة رقم (١٦٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات على أن (مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها).

كما تنص المادة رقم (١٧٣) من ذات القانون على أن (يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة).

وتنص المادة رقم (١٩٧) منه على أن (تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي. .... وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية او المعهد وما يخص مختلف شؤونها الداخلية المتميزة، وذلك في حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية. وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل

المحددة في القانوني وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة :

(١)........(٥) مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها. ....(٨) نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب. ....).

وتنص المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن (تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر. ....).

كما تنص المادة رقم (٧٩) من ذات اللائحة على أن (تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المعتمدة أو أي نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات. على أنه بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة تمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات).

وتنص المادة رقم (٤) من اللائحة الداخلية لكلية العلوم جامعة دمنهور على أن (نظام الدراسة النظام المتبع في الكلية هو نظام الساعات المعتمدة Credit Hours System)) في إطار الفصل الدراسي، وهو نظام يشترط لنجاح الطالب اجتيازه عدد من المقررات الدراسية بنجاح وفق المستوى الذي تحدده الكلية، كما يتيح للطالب حرية الدراسة والمشاركة في وضع خطة دراسته وفقا لقدراته وحسب النظام المعمول به وبتوجيه من المرشد الأكاديمي وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي).

كما تنص المادة رقم (٧) من ذات اللائحة على أن (تحدد مستويات الفرق الدراسية كما يلي:

١- الطالب الذي يجتاز ٣٤ ساعة معتمدة على الأكثر يعتبر في المستوى الأول (مستوى الفرقة الدراسية الأولى)
٢- الطالب الذي يجتاز ما بين ٣٥ إلى ٦٨ ساعة معتمدة يعتبر في المستوى الثاني (مستوى الفرقة الدراسية الثانية)
٣- الطالب الذي يجتاز ما بين ٦٩ إلى ١٠٢ ساعة معتمدة يعتبر في المستوى الثالث (مستوى الفرقة الدراسية الثالثة).
٤- الطالب الذي يجتاز ١٠٣ أو أكثر ساعة معتمدة يعتبر في المستوى الرابع (مستوى الفرقة الدراسية الرابعة). ....).

وحددت المادة رقم ١٢ من اللائحة المشار إليها كيفية تقييم الامتحانات، حيث يتم تقدير الدرجات التي يحصل عليها الطالب بطريقة النقاط، فمن يحصل على عدد ٤ نقاط يحصل على نسبة مئوية ٩٠% فأكثر وبمرتبة ممتاز، ومن يحصل على عدد ٣،٦٧ نقطة يحصل على

نسبة مئوية من ٨٥% حتى أقل من ٩٠%، ومن يحصل على عدد ١،٦٧ نقطة يحصل على نسبة مئوية من ٥٦% حتى أقل من ٦٠%.

ثم وردت المادة رقم ٢٣ من اللائحة ونصت على أن (إذا حصل الطالب على معدل تراكمي CGPA أقل من ١،٦٧ بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالكلية يوجه له الإنذار الأول ويوضع على قائمة الإنذار " مراقب أكاديمياً ". على الطالب أن يرفع معدله التراكمي العام إلى المعدل المطلوب ٢ وذلك بإعادة التسجيل في المقررات التي رسب فيها أو تحسين المقررات التي حصل فيها على تقدير D أو +D وتطبق المادة ١٥ في قواعد إعادة المقرر. إذا استمر المعدل المتدني للطالب في الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يوجه له الإنذار الثاني ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو ١٢ ساعة معتمدة).

وتنص المادة (٢٤) من ذات اللائحة على (إيقاف وإلغاء القيد : ١-. ....٢- يلغى قيد الطالب ويفصل نهائيا من الكلية في أي من الحالات التالية: (أ) إذا تجاوز الحد الأقصى على قائمة الإنذار " أربعة فصول متصلة " التي تعرضها لجنة شؤون التعليم والطلاب ويوافق عليها مجلس الكلية. ....).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية المشار إليها سلفا، قد أحالا إلى اللوائح الداخلية للكليات لتبين اللوائح نظام الدراسة ومقرراتها وتوزيعها على السنوات الدراسية، وذلك في إطار القواعد العامة التي وردت في القانون واللائحة المشار إليهما. ولم يشأ المشرع أن يضع قالباً جامداً تسير عليها الجامعات المصرية بمختلف كلياتها، وإنما أراد أن يترك قدراً من الحرية في تنظيم الدراسة داخل كل كليه وفقا لتصور مجلسها ومجلس الجامعة المختص. لذلك أجازت اللائحة التنفيذية لقانون تنظلم الجامعات أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المعتمدة أو أي نظام آخر تنص عليه اللوائح الداخلية للكليات. والدراسة بنظام الساعات المعتمدة هو نظام حديث يقصد به تمكين الطالب من دراسة عدد محدد من المقررات خلال عدد محدد من الساعات في الفصل الدراسي الواحد، بحيث يقوم الطالب بتسجيل المواد التي يرغب في دراستها بعضها اختياري والبعض الآخر إجباري، وذلك بعد أن يقوم الطالب بالتشاور مع المرشد الأكاديمي. ويختلف كمّ الساعات المعتمدة التي يستطيع الطالب دراستها من طالب لآخر حسب قدراته وحالته الدراسية. وتتمثل أهم المزايا التي يحققها نظام الساعات المعتمدة في توفير قدر من الحرية للدارس لاختيار المواد التي يدرسها في كل فصل دراسي.

ومن حيث أن اللائحة الداخلية لكلية العلوم جامعة دمنهور، قد تبنت نظام الساعات المعتمدة للدراسة بها، وحددت نصوص اللائحة مستويات الفرق الدراسية وكيفية تقييم الامتحان وعدد النقاط التي يتعين الحصول عليها للتسجيل في

كل فصل دراسي. وعرضت اللائحة للحالة التي يحصل فيها الطالب على عدد نقاط أقل من ١،٦٧ نقطة بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني فقررت أن يوجه إليه إنذار أول حتى يقوم برفع معدله التراكمي إلى ٢ نقطة وذلك بإعادة التسجيل في المقررات التي رسب فيها أو تحسين المقررات التي حصل فيها على تقدير D أو +D. فإذا استمر المعدل المتدني للطالب في الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يوجه له الإنذار الثاني ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو ١٢ ساعة معتمدة. فإذا تجاوز عدد الإنذارات أربعة فصول دراسية متصلة يلغى قيد الطالب من الكلية.

ومن حيث أنه ولئن كانت اللائحة الداخلية للكلية المدعى عليها لم تحدد شكلاً معيناً للإنذار، إلا أنه رغم ذلك يجب ألا يكون في مضمونه وفحواه بعيداً عن الغاية المستهدفة منه، فالإنذار ليس إجراءً مقصوداً لذاته وحسب، وإنما الغاية منه هي إحاطة الطالب وولي أمره بما آلت إليه حالته الدراسية، وما يشوب أداءه فيها من قصور أصبح يهدد مستقبله إلى حد الفصل من الكلية، فكان لزاماً إشراك ولي الأمر في تحديد مستقبل ابنه الذي قد يدفعه انعدام الخبرة إلى عدم الاكتراث بما يهدد مستقبله، ويتعين أن تكون عبارات الإنذار قاطعة في بيان ما سيتخذ ضد الطالب من إجراء الفصل من الكلية في حال تجاوزه الحد الأقصى للإنذار المنصوص عليه في اللائحة الداخلية المشار إليها سلفاً.

ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم وكان البادي من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ دون مساس بأصل طلب الإلغاء - أن المدعي كان مقيداً بالفرقة الثالثة بالكلية المدعى عليها في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤، وأن مجلس الجامعة وافق بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ على فصله من الكلية، وذلك على سندٍ من تجاوزه الحد الأقصى للإنذار وهو أربعة فصول دراسية متتالية لحصوله على عدد نقاط أقل من ١،٦٧ نقطة. ومن حيث أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على إنذار الكلية للمدعي إنذاراً قانونياً صحيحاً بالمفهوم المتقدم ذكره، إذ لم تقم بإنذاره أو ولي أمره بفصله في حال استمرار تدني مستوى تحصيله العلمي، الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة المدعى عليها قد أغفلت إجراءً جوهرياً كان يتعين عليها اتخاذه قبل إصدارها لقرارها المطعون فيه. الأمر الذي يكون معه ذلك القرار بحسب الظاهر مخالفاً لصحيح حكم القانون. دون أن ينال من ذلك ما حوته مستندات الجهة الإدارية والتي تضمنت كشفاً بأسماء الطلاب الحاصلين على إنذارات لتدني عدد النقاط التي حصلوا عليها ومنهم المدعي، إذ خلت عبارات ذلك الكشف مما يفيد عزم الكلية على فصلهم للسبب المشار إليها، واكتفت بإثبات أسمائهم وتوقيع كل منهم أمام اسمه بالعلم بمعدله التراكمي المتدني، مما لا يعد معه ذلك الكشف إنذاراً بالمفهوم القانوني الصحيح الذي خلصت إليه المحكمة فيما تقدم. كما لا ينال مما تقدم ما حوته مستندات الجامعة

المدعى عليها من الإنذار الأول للمدعي على عنوان سكنه، فرغم إفصاح الجامعة في هذا الإنذار على عزمها فصله من الكلية نهائياً إلا أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على وصول ذلك الإنذار إلى علم المدعي أو توقيعه هو أو ولي أمره بالعلم على الإنذار المشار إليه. مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث أن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه ضياع سنة دراسية على المدعي، الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال، وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه، فان المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعي من كلية العلوم جامعة دمنهور، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيده بتلك الكلية في العام الجامعي الحالي ٢٠١٤/٢٠١٥. وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان لتوافر موجبات حكم المادة ٢٨٦ مرافعات.

ومن حيث أن من يخسر الشق العاجل من الدعوى يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعي من الكلية المدعى عليها، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب وألزمت الإدارة مصروفات الشق العاجل من الدعوى وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

* * *

٦- إشكال النادي الأهلي

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/١/١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ احمد محمد الشاذلي............ **نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/سمير أحمد عبد المقصود.. **نائب رئيس مجلس الدولة**

والسيد الأستاذ المستشار /صالح رجب عزيزالدين.... **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أيمن محمد البهنساوى....... **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيد /إبراهيم سيد محمود............ **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى الأشكال رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٧٠ ق

المقام من

- رئيس مجلس ادارة النادى الأهلى " بصفته "
- احمد عبد الرحمن احمد الأشقر "خصم متدخل"
- صفوت محمود السيد رزق " خصم متدخل "

ضد

١- ابراهيم ابراهيم على ابراهيم.

مستشكل ضدهما فى الدعوى رقم ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق

٢- طارق ابراهيم عبد القادر

٣- اشرف محمد احمد الصفتى

مستشكل ضدهم فى الدعوى رقم ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق

٤- حنفى محمود سليمان.

٥- احمد حماد هلال (خصم متدخل انضمامى)

٦- وزير الشباب والرياضة "بصفتته".

٧- محافظ القاهرة "بصفته".

٨- رئيس مجلس ادارة الأتحاد المصرى لكرة القدم "بصفته".

٩- رئيس لجنة انتخابات النادى الأهلى "بصفته"

١٠- المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة "بصفته".

١١- مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة "بصفته".

الوقائع

أقام المستشكل بصفته الاشكال الماثل بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الاشكال شكلا لاستيفائه شرائطه القانونية وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الاشكال مع كل ما يترتب عليه من اثار وفى الموضوع برفض الحكم المستشكل والقضاء مجددا برفض الدعويين رقمى ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق مع كل ما يترتب عليه من اثار مع الزام المستشكل ضدهم بالمصروفات.

وذكر المستشكل بصفته شرحا للأشكال انه سبق وان أقام المستشكل ضدهم الدعويين رقمي ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق مختصمين المستشكل ولخرين طالبين وقف تنفيذ والغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات النادى الاهلى وما يترتب على ذلك من اثار، وقد تم تداول الدعويين بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ اصدرت المحكمة الحكم القاضى منطوقه بقبول الدعويين شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون يه مع ما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب والزمت الجهة الادارية المصروفات، وحيث جاء هذا الحكم راميا باصابة المستشكل بخطر محدق صادما له ومؤثرا على مركزه القانونى الثابت وفق اجراءات تتفق وصحيح الواقع والقانون فانه يستشكل فى تنفيذه بغية وقف تنفيذ هذا الحكم فورا ووقف كافة اجراءات التنفيذ بقوة القانون وذلك لما شاب هذا الحكم فى استناده لأسباب تجافى الحقيقة والنص القانونى اذ ان الحكم المستشكل فيه أقام قضائه المشار اليه على عدم وجود تفويض من وزير الشباب والرياضة الى السيد مدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة والى مخالفة القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات بالقرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/٨، والى الاخذ بفكرة البطلان الجزئى وتناسى احترام النص اللائحى الصادر من الوزير المختص والى وجود تباين فى عدد الاصوات الباطلة قرين كل فئة من الفئات المرشحة وكذا على مشاركة اللجنة الثلاثية مع اللجنة القضائية بالاشراف على هذه الانتخابات وعدم حيادية اللجنة الثلاثية، واضاف المستشكل ان كافة ما ورد من اسباب شيد الحكم قضائه عليها تخالف الواقع والقانون اذ انه يجوز ولاعتبارات المصلحة العامة تفويض الوزير المختص بصفته رئيس المجلس القومى للرياضة لمديرية الشباب والرياضة المختصة فى بعض الاختصاصات المنوطه به ضمانا لحسن سير المرفق بما يصح معه قرار مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة باصدار قرار تشكيل اللجنة الثلاثية المختصة بالاشراف على العملية الانتخابية باعتبارها المختصة باصدار هذا القرار بموجب التفويض الصادر لها من وزير الدولة لشئون الرياضة والمنتهية مدته فى ٢٠١٤/٣/٣١ وحيث ان الجمعية العمومية قد انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ اى قبل انتهاء الأجل القانونى للتفويض الصادر، فضلا عن انه اذا ما تطلب المشرع اى اجراء انما يكون ذلك بقصد تحقيق غاية معينة فاذا ما تحققت هذه الغاية فلا يعول على ماشاب الاجراء من بطلان وحيث ان الغاية من تشكيل اللجنة الثلاثية هو ادارة العملية الأنتخابية ومراجعة اوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافو الفرص فى عملية الدعاية الأنتخابية واذ تحققت هذه الغاية من تشكيل هذه اللجنة فلا مجال للقول بوجود بطلان قد اصابها سواء فى قرار تشكيلها او فى المدة التى ضربها المشرع

لها لانجاز مهام اعمالها اذ ان هذه الاجراءات ما هى الا اجراءات تنظيمية لايترتب على مخالفتها اى جزاء، اضافة الى ان احكام محاكم مجلس الدولة باختلاف درجاتها قد تواترت الى الأخذ بفكرة البطلان الجزئى والتى مؤداها الى ان بطلان صوت الناخب فى اختيار منصب معين من المرشحين لا يجوز ان يمتد اثره الى بطلان الورقة بأكملها وبطلان كامل صوته وذلك حرصا على ارادة الجمعيات العمومية التى اعطت يحق لأحد اعضائها عدم ابداء الرأى فى منصب معين فيبطل صوته ويكون حريصا على انتخاب باقى المناصب غير ان الحكم المستشكل فيه لم يأخذ بهذه الوجهة التى تمثل استقرارا قضائيا فى وتغلب عنصر الملائمة حرصا على سلامة بنيان المجتمع خاصة اذا كان عدد الاصوات الباطلة لا يشكل اى مخالفة تؤدى الى البطلان، وخلص المستشكل بصفته فى ختام صحيفة الاشكال الماثل الى التماس القضاء له بطلباته سالفة الذكر

وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١/٣ لنظر الاشكال، وبهذه الجلسة قدم السيد / احمد عبد الرحمن احمد الاشقر صحيفة تدخل انضمامى للمستشكل بصفته، وقدم الحاضر عن المستشكل بصفته حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلاف كل منها، واجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة اليوم كطلب الحاضر عن المستشكل بصفته لاختصام الملتزمين بالسند التنفيذى وهم المستشكل ضدهم من السادس وحتى الحادى عشر اليوم لنظر الاشكال وبجلسة اليوم قدم الحاضر عن المستشكل بصفته صحيفة معلنة باختصام المستشكل ضدهم من السادس وحتى الحادى عشر، كما قدم عدد سبع حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من اتفاق اللجنة الثلاثية والمنعقدة فى لوزان ومرفق به الترجمة الخاصة به والمتضمنة ضمن بنودها بندا بان الوزير المعين يضمن بأن الوزارة لن تصدر اية اية لوائح جديدة ولم تتدخل بأية وسيلة فى الشأن الداخلى للأندية بدءا من سريان تلك الاتفاقية فى ٢٠١٣/١١/٢٦، واصل شهادة من واقع جدول المحكمة الادارية العليا يفيد بتحديد جلسة ٢٠١٦/١/١٣ لنظر الشق العاجل فى الطعن المقدم من المستشكل بصفته فى الحكم الصادر محل الاشكال امام الدائرة الحادية عشر بالمحكمة الادارية العليا، قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاوليمبية الدولية بتعليق النشاط الرياضى داخل دولة الكويت وذلك من اجل حماية الحركة الأوليمبية من التدخل الحكومى غير المرغوب فيه، التدابير والجزاءات والاجراءات التأديبية وتسوية المنازعات الصادرة عن الميثاق الاوليمبى والتى تفيد بأنه فى حالة حدوث اى انتهاك للميثاق الأوليمبى يترتب عليه اجراءات تأديبية شديدة تصل الى حد توقف النشاط الرياضى، كما قدم مذكرة دفاع خلص فى ختامها الى طلب الحكم اصليا بوقف تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل فى الطعن رقم ١٩٤٨٠ لسنة ٦٢ ق والمنظور أمام المحكمة الادارية العليا، واحتياطيا بوقف تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل فى الشق العاجل فى الطعن رقم

١٩٤٨٠ لسنة ٦٢ ق والمحدد لنظره جلسة ٢٠١٦/١/١٣، وبذات الجلسة طلب السيد / صفوت محمود السيد تدخله خصما منضما للمستشكل بصفته وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من بطاقة عضويته، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن المستشكل ضده الثالث حافظة مستندات طويت على عدد جريدة الاهرام الصادرة يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١/٩ وطلب حجز الأشكال للحكم، حيث قررت المحكمة حجز الاشكال للحكم لخر الجلسة، وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

وحيث ان المستشكل بصفته يهدف من وراء اشكاله الى الحكم بقبول الاشكال شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام المستشكل ضدهم المصروفات.

ومن حيث انه عن طلبى التدخل المقدمين من احمد عبد الرحمن احمد الأشقر، وصفوت محمود السيد رزق خصمين منضمين للمستشكل بصفته وحيث إنه من المقرر أن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، وأن الأصل أن خصوم الأصل هم خصوم الفرع، فلا يجوز لخصومة الإشكال كفرع من أصل المنازعة أن تتسع لغير أطراف خصومة الأصل، وحاصل ذلك أن الصفة والمصلحة التي تكون قد توفرت للخصوم في أصل المنازعة هي التي تتيح لأي منهم أن يكون طرفاً في خصومة الفرع، فالإشكال كالدعوى يتطلب لقبوله شكلاً – قبل التصدي لشروط قبوله كمنازعة تنفيذ – أن تتوفر للمستشكل شرطي الصفة والمصلحة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت ان المتدخلين لم يمثلا فى الدعوى محل الحكم المستشكل فى تنفيذه بما لايكون لهما ثمة صفة فى تدخلهما فى الاشكال الماثل ويتعين تبعا لذلك القضاء بعدم قبول تدخلهما مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الاسباب دون حاجة لتكرار ذكره فى المنطوق.

ومن حيث إن الإشكال قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فانه يضحى مقبو لا شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع الاشكال فإن المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن "إذاعرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيهإجراء وقتيا فللمحضرأن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ.... وفى جميع الأحوال لايجوزأن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه"..........

وحيث إن الأصل في الإشكال في التنفيذ – سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أو الاستمرار في تنفيذه – أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائما وقائع

لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه، لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

والمحكمة وهى تؤكد على ان ما ساقه المستشكل بصفته لايمثل عقبات امام تنفيذ الحكم فان عقدها ينصرف الى ان وسيلة تحقيق العدل الادارى هى المشروعية ومظهرها احترام ما استلزمه المشرع من اجراءات لصدور القرار الادارى وجوهرها ان يكون مصدر القرار مبتغيا المصلحة العامة ولا يقف أمام مبدأ احترام احكام القضاء وحجيته باعتباره انزالا لحكم القانون اية دعاوى او ادعاءات عن اثر الحكم المستشكل فى تنفيذه تنسب لجهات او مواثيق لم تفرغ فى اطارها التشريعى الملزم فضلا عن ان الاحكام الصادرة فى المنازعات الادارية تتسم بطبيعة خاصة توجب تنفيذها فور صدورها حال كونها تفصل فى قرارات صادرة عن سلطة ادارية تمارس اختصاصات السلطة العامة وتصدر قرارات نافذة، وحاصل القول ان القضاء لايسعى الى لختصاص لم يمنح له وانما مبدأ سيادة الدولة واحترام قانونها يلزمه بان يفصل فيما يعرض عليه من انزعة مازال الاختصاص بالفصل فيها موكولا له والا كان منكرا للعدالة.

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن مرد الإشكال فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه هو ما نعاه المستشكل بصفته على ذلك الحكم من مخالفة أحكام القانون وأنه من المرجح إلغاؤه أمام المحكمة الإدارية العليا، وهذا النعى فى حد ذاته – إن صح القول به – لا يمثل واقعة جديدة لاحقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه، وإنما ينطوى فى حقيقة الأمر على مجادلة فى الأسباب والأسانيد التى أقامت عليها المحكمة قضائها فى هذا الشأن، وهو ما يضحى معه الإشكال الماثل بمثابة طعن فى الحكم بغير الوسيلة المقررة قانونا، فى ذات الوقت الذى أقام فيه المستشكل طعنا أمام المحكمة الإدارية العليا على ما أفصح عنه صراحة فى عريضة الإشكال ومن ثم فإن هذا الإشكال يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون ويتعين القضاء برفضه وبتغريم المستشكل مبلغ أربعمائة جنيه عملا بحكم المادة (٣١٥) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

- فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت المستشكل بصفته مبلغ أربعمائة جنيها و المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

٧ـ عدم اختصاص المادة ٢٢ من ق١٣٤ لسنة ٨١ الأراضي الصحراوية

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة – عقود وتعويضات – فردي

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / علاء الدين شهيب أحمد..... **نائب رئيس مجلس الدولة – ورئيس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد محمد.......... **نائب رئيس مجلس الدولة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ناصر فرج عبد المقصود عثمان........ **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار / سامح سعد..................... **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيد/ رأفت إبراهيم **أمين السر**

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم :- ١٠٣٣٩ لسنه ٥٩ ق

المقامة من

أحمد محمد عبد الحميد.

ضـد

١- وزير الزراعة.

٢- رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الصناعية " بصفتهما".

الواقعات

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعت سكرتارية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، طالبا في ختامها الحكم:- بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تحرير عقد الملكية للأرض الزراعية الكائنة بخارج زمام ال ٢ كيلو بناحية الخطاطبه – مركز منوف – محافظة المنوفية بناء على العقد المبرم بين الطرفين في ١٩٩٨/٨/٢٩، مع إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي له التعويض المناسب عما لحقه من أضرار جراء تأخير تنفيذ التزامه تجاه المدعي، مع إلزامها المصروفات.

وذكر المدعي شرحا للدعوى، أنه أقام الدعوى رقم ٢٠٠٠/١١١٤ جزئي منوف ضد المدعي عليه الثاني بطلب الحكم بإثبات حالة الأعمال التي أجريت في الأرض المبينة بصحيفة الدعوى بغرض الاستصلاح وذلك بناء على العقد المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٩ المحرر بينه وبين المدعي عليه الثاني والذي نص في بنده الثامن أنه في حالة ثبوت جريمة المدعي في تمام استصلاح واستزراع كامل المساحة خلال ثلاث سنوات يقوم المدعي عليه الثاني بتمليك الأرض له، وأضاف المدعي أن الدعوى المشار إليها أحيلت إلي خبير الذي انتهي في تقريرة إلي قيام المدعي بعمل الاستصلاح المطلوب، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ قضت المحكمة بانتهاء الدعوى، وأنه قد توجه إلي مقر الهيئة العامة لمشروعات التعمير لتحرير عقد الملكية طبقا للبند الثامن من العقد المشار إليه ففوجئ بأن الهيئة تطلب منه دفع مبلغ ٤٨٤ر٦٠ كرسوم

معاينة للأرض للتثبيت من الأعمال التي تمت وأنه بعد أن تمت المعاينة وانتهت إلي أنه تم استزراع الأرض على أكمل وجه رفضت الهيئة تحرير عقد ملكية للأرض له، الأمر الذي حدا به إلي أقامة دعواه الماثلة للحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وجري تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم نائب الدولة حافظة مستندات ومذكرة بدفاع.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الموضح بالتقرير.

ونظرت الدعوى بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ قررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، و المداولة قانونا .

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من نائب الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن :- المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ /١٩٨١ بشان الأراضي الصحراوية تنص على أن: " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وترفع الدعاوى إلي المحكمة الابتدائية المختصة.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ سالف الذكر، قد ناط بالمحاكم العادية دون غيرها ولاية الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكامه، وعين المحكمة الابتدائية المختصة بنظر تلك الدعاوى، مما يكشف عن أن المشرع ارتأي تغليب الطبيعة العقدية المدنية المترتبة على تطبيق أحكام ذلك القانون، فغدت المنازعات المتعلقة بالعقود التي تبرم في نطاق ذلك القانون ذات طبيعة مدنية مما لا تستظلها حكم الدستور الأمر في المادة (١٧٢) بأن يكون مجلس الدولة وحده قاضي المنازعات الإدارية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥/٢١٣ ٤ق.ع جلسة ٢٠٠٢/٢/٢).

و حيث أنه متى كان ما تقدم، وكانت المنازعة الماثلة متعلقة بتطبيق أحكام القانون ١٩٨١/١٤٣ سالف الذي مما ينحسر معه اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة وانعقاد الاختصاص بها لمحكمة شبين الكوم الابتدائية، مع إبقاء الفصل في المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي محكمة شبين الكوم الابتدائية للاختصاص بنظرها، وأبقت الفصل في المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

٨ـ حكم – الأسلحة

باسم الشعب

مجلس الدولـــة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

(الدائرة الأولي – الثالثة والثلاثون – بحيرة)

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الاثنين الموافق ٢٠١٦/١/١٨ ميلادية ٨ ربيع اخر ١٤٣٧ هجرية

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد احمد عبد الوهاب خفاجى.....

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية كل من:

السيد الأستاذ المستشار / محمد فتحى ابـراهيم حراز............. **نائب رئيس مجلس الدولة**

والسيد الأستاذ المستشار/ وائـل المغـاورى عبده محمد شوشة... **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ سامح محمد وافى.......... **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيـد / جابر محمد شحاته

اصدرت الحكم الاتى

فى الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٢٧٥٠ لسنة ١٤ قضائية

المقامة من

محمد جمال أحمد حشمت عبد الحميد.

ضـــــد

١- وزير الداخلية بصفته.

٢- مساعد وزير الداخلية مدير أمـن البحيـرة "بصفته".

الوقائـــع

بعريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتـاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠١٣ أقام المدعي هـذه الـدعوى طالبا في ختامها الحكم أولا : بقبول الطعن شكلا وثانيا: وبصفة مستعجلة بوقـف تنفيـذ القـرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع. علـى أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعـلان. وإلـزام جهة الإدارة بمصروفات الشق المستعجل. ثالثا : في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وذكر المدعي شرحا لـدعواه، انـه بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٧ أصدر المدعي عليه الثاني قـرارا بإلغاء الترخيص الصادر لـه بحمـل وإحـراز مسدس للدفاع. وقد تم إعلانه بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ وقد تظلم من هذا القرار و لم يتم البت في التظلم حتى الان، ونعى المدعى علـى القرار المطعون فيه مخالفتـه للقـانون اذ تـم اخطاره بإلغاء الترخيص الـصادر لـه بحمـل السلاح دون ابداء الاسباب خاصة وانه تحصل على هذا الترخيص طبقـا للقـانون، واضـاف المدعى انه بالبحث بملف الرخـصة وجـد ان القرار استند إلي مذكرة التحريات الصادرة فـي المحضر رقم ١١١٣٥ لسنة ٢٠١٣ جنح قـسم دمنهور. والتي جاءت بها بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٥ تم إبلاغ قسم شرطة دمنهور بوجـود مـشاجرة امام مسجد الهداية بدمنهور بين أفراد من حزب الحرية والعدالة وجماعـة الإخـوان المـسلمين

وأهالي المنطقة الذين ابلغوا الشرطة بهذه الواقعة، وقامت الشرطة بفض هذا الاشتباك وبعدها توجه مجموعات من حزب الحرية والعدالة إلي ميدان الساعة ومبنى محافظة البحيرة. وذلك لترويع الأهالي وإثبات تواجدهم في الشارع وقد دلت التحريات علي قيام الطالب بتحريض هذه المجموعات وتم القبض علي مجموعة منهم وأمرت النيابة بحبسهم أربعة ايام علي ذمة التحقيق وأمرت بضبطه واحضاره وانتهت وزارة الداخلية الى انه بذلك فقد سبب من أسباب حسن السير والسلوك مما استتبع إلغاء الترخيص.

واضاف المدعى ان هذه التحريات مرسلة لم تستند إلي وقائع محددة ثابتة تؤدي إليها، اذ لم يرد ذكر اسمه فيها ولم يصدر امر من النيابة العامة بضبطه واحضاره وانه ليس له علاقة بتلك الاحداث من قريب أو من بعيد، وان قرار الغاء ترخيص السلاح لم يكن مستهدفا المصلحة العامة وإنما سببه الكيد والتربص به نظرا للأحداث الجارية بالبلاد بعد ٢٠١٣/٧/٣ وهو ما يؤكد ان القرار جاء مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة ، كما ان المحكمة قررت إخلاء سبيل كل المتهمين في المحضر سالف الذكر لعدم وجود دليل في الأوراق وللكيدية والتلفيق ، وان القرار ما هو الا محض مكايدة سياسية لا يعدو أكثر من ذلك وأنه جاء مشوبا بالتعسف والانحراف لأنه وهو أستاذ جامعي وشخصية لها سمعتها علي مستوى الجمهورية باعتباره نائب برلماني سابق لا يمكن ان يهدد الأمن إطلاقا الامر الذى حدا به الى اقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته انفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٠ نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من التظلم المقدم منه لوزارة الداخلية، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ قدمت الجهة الادارية حافظة مستندات طويت اهمها على ملف ترخيص السلاح والغائه وكذلك صورة من القضية رقم ١١١٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم دمنهور ومذكرة مديرية امن البحيرة وقرار النيابة العامة فى تلك القضية بضبط واحضار المدعى واخرين لقيامهم يوم الجمعة ٥ يوليو ٢٠١٣ على نحو ما جاء بها باشتراكه مع جماعة الاخوان المسلمين بارتكاب اعمال العنف باستخدام الاسلحة النارية على المواطنين والتعدى على الممتلكات العامة والخاصة واصابة المواطنين بطلقات نارية وخرطوش ، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها رفض طلب وقف التنفيذ تأسيسا على ان النيابة العامة اصدرت امرا بضبطه واحضاره لذات الاسباب المشار اليها. ولم يعقب المدعي أو يقدم مستندات أو مذكرات أخرى.

وبذات جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ قررت المحكمة باحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراى القانونى ، وقد اودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الشق الموضوعي من الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ١٤ /٢٠١٥/١٢ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة المقررة قانونا.

من حيث أن حقيقة طلبات المدعي الحكم بقبول الدعوى شكلا والغاء القرار المطعون فيه الصادر من مدير أمن البحيرة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ بالغاء ترخيص السلاح الناري الخاص به برقم ١٠١٨٢٦٧ ماركة حلوان للدفاع عبارة عن مسدس وبندقية خرطوش ، وما يترتب على ذلك من اثاروإلزام الإدارة المصروفات.

ومن حيث ان شكل الدعوى فان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦/ ٧ / ٢٠١٣ وقد تظلم منه المدعى بتاريخ ٤/ ٨ / ٢٠١٣ على النحو الثابت بايصال الهيئة القومية للبريد رقم ٠٠٢٥٨٥٩٣ بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٣ وقد انقضت مدة الرد على التظلم دون ان تجيب الادارة عليه ، فينفتح له مدة ستين يوما لرفع دعواه بعد انقضاء مدة الستين يوما المقررة للبت فى التظلم ، واذ اقام دعواه الماثلة فى ٣/ ١٢ / ٢٠١٣ فانه يكون قد اقامها فى الموعد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء واذ استوفت الدعوى اوضاعها الشكلية الاخرى ، فمن تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث ان الدعوى اصبحت مهيأة للفصل فى موضوعها فمن ثم يغدو طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فتنص المادة (٥٩) من الدستور الجديد المعدل في ١٨ يناير ٢٠١٤:

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لموا طنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

وتنص المادة ٢٠٦ من الدستور المشار اليه على انه : " الشرطة هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب وولاؤها له وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن وتسهر على حفظ النظام العام والاداب العامة وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتكفل الدولة اداء اعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر- والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ – على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية............".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن "الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلي الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقا للمادة الأولى".

وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أنه

"لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته او قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، وله سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص او سحبه أو إلغائه مسببا..........

وعلى المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلي مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلي شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ما لم ينص في القرار على تسليمه فورا إلي مقر البوليس الذي يحدده وللمرخص له أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلي البوليس فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة إلي القصر وعديمي الأهلية اعتبارا من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح. وتخصص الأسلحة التي آلت إلي الدولة، لوزارة الداخلية".

و تنص المادة (٧) من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ على أن "لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة ط١" من هذا القانون إلي:..........

أ- من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

ب- من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنه في إحدى هذه الجرائم.

ج- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو الشروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

د- من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

هـ- من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح او كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله ظرفاً مشدداً فيها.

و- المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

ز- من ثبت إصابته بمرض عقلى أو نفسى.

ح- من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح....

ط- من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ....

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرا على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود من ب إلي ح من هذه المادة."

ومن حيث أن المشرع الدستورى جعل الحياة الآمنة حق لكل إنسان، والزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لموا طنيها، ولكل مقيم على أراضيها باعتبارها من الحقوق الاساسية لكل انسان، لذا إلزم الدولة بتوفير الأمن والاطمئنان للمواطنين، كما اناط بهيئة الشرطة بان تكفل للمواطنين الطمأنينة والامن والسهر على حفظ النظام العام والاداب العامة لحماية المواطنين من كل خطر يهدد حياتهم أو عرضهم أو شرفهم أو حريتهم أو اموالهم ومن مظاهر تنفيذ الدولة لهذا الالتزام القضاء ابتداء على ظاهرة حمل السلاح بدون ترخيص او الغاء الترخيص فى حالات

- استخدامه فى غير ما شرع له

بتجاوز حدود الدفاع الشرعى، وهو ما يعكر صفو الامن فى المجتمع المصرى، لما تشكله من خطر على أمن واستقرار الدولة المصرية وسيادة القانون بها، وينشر الفوضى ويؤدى الى توسيع دائرة العنف وعصيان الدولة، وهو ما يثير قلق وخوف المواطنين وينزع عنهم الاطمئنان نزعا، لعدم شعورهم بالامان على حياتهم لذا فان توفير الأمن والاطمئنان للمواطنين من الالتزامات الدستورية الاصيلة.

ومن حيث ان المشرع حظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية ، وناط المشرع لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته او قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه ، وله سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه، ولم يشترط المشرع سوى ان يكون قرار الوزير برفض منح الترخيص او سحبه أو إلغائه مسببا حتى يمكن اعمال الرقابة القضائية عليه واوجب المشرع على المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلي مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته.

ومن حيث أنه قد بات مسلما – على هدى ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا – أن المشرع حظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه حيازة أو احراز الاسلحة النارية، وخول تلك الجهة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بأن جعل من حقها رفض الترخيص ابتداء أو رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره على احراز أو حمل أنواع معينة من الاسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأى شرط تراه، كما خولها الحق في سحب الترخيص مؤقتا أو الغائه نهائيا، وذلك كله حسبما تراه ملائما لظروف الحال وملابساته على نحو يكفل وقاية المجتمع واستتباب الأمن العام، إلا أن المشرع لم يجعل سلطة الإدارة في هذا الشأن مطلقة من كل قيد وإنما قيدها بضرورة أن يكون القرار الذى تصدره مسببا، وذلك كضمان للحيلولة من التعسف وعدم اساءة استعمال السلطة، بحسبان أن مشروعية القرار الإدارى تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصا إذا كانت تتعلق باحدى صور الحرية أو المساس بالملكية فإنه يجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره وأن

يكون التدخل لازما لمواجهة حالة معينة كوقوع خطر يهدد الأمن والنظام بحيث يصبح هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر، ولهذا تكون الأسباب التي تستند إليها جهة الإدارة في مجال سحب أو إلغاء الترخيص بحمل السلاح خاضعة لرقابة القضاء الإداري لدى الطعن على القرار الصادر منها في هذا الشأن، للتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا أم لا، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو كان التكييف القانوني للوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون.

" يراجع في هذا الشأن : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٤٣ ق.ع- جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠ غير منشور ".

ومن حيث ان انتشار الأسلحة واستخدامها في اعمال العنف داخل المجتمع يهدد امن وسلامة المواطنين وينال من تحقيق الاستقرار والتنمية فيها. ذلك أن حمل وحيازة السلاح واستخدامه في غير ما شرع له بتجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يعود على المجتمع إلا بالشرور والمخاطر والاثام فضلا عما تؤدى اليه من الخراب والدمار والتناحر بين أبناء الوطن الواحد ، وما من ريب في ان العنف المرتبط باستخدام السلاح لترويع حياة الامنين يشكل إساءة بالغة بما يهدد سلامة المواطنين وينال من استقرار البلاد ووحدتها خاصة وان المجتمعات التي تقوم بالثورات تحتاج الى استنهاض الهمم لتحقيق التنمية والتقدم والرخاء ، مما يجيز لوزارة الداخلية إلغاء تلك التراخيص خاصة في ظل محاربة الدولة لمظاهر الارهاب وفرض سيادة القانون لتحقيق حق المواطنيين الدستورى فى الحياة الآمنة من كل خوف.

ومن حيث انه وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وبعد اعتلاء حزب الحرية والعدالة - الاخوان المسلمين - سدة الحكم اصدر رئيس الجمهورية السابق انذاك قراره الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة ٣١(أ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر - والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر فى ١٤ اكتوبر ٢٠١٢

ونصت المادة الاولى منه على انه : "يستبدل بنص المادة ٣١ (أ) الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر النص الاتى:

المادة ٣١(أ):

يعفى من العقاب كل من يحوز او يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية او ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة الواردة فى الجدولين رقمى ٢ و ٣ من هذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائر الى اى مديرية امن او قسم او مركز شرطة خلال مائة وثمانين يوما تبدأ من سريان التعديل التشريعى ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة

على سرقة الاسلحة او الذخائر او على اخفائها خلال تلك الفترة ".

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية - ابان تولى حزب الحرية والعدالة مقاليد الحكم - رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ قد تضمن شقين خطيرين الاول يحتوى على علة سبب الاعفاء من العقاب وغاية مشروعة لكنها مستترة لما بعدها من غاية اخرى غير مشروعة وتمثل الشق الاول انه اعفى من العقاب كل من يحوز او يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية او ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة الواردة فى الجدولين رقمى ٢ و ٣ من هذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائر الى اى مديرية امن او قسم او مركز شرطة خلال مائة وثمانين يوما تبدأ من سريان التعديل التشريعى ومن ثم كانت علة الاعفاء من العقاب تتمثل فى تسليم تلك الأسلحة أو الذخائر واما الشق الثانى لهذا القرار وهى الغاية الحقيقية غير المشروعة التى سعى اليها هذا القرار الجمهورى فقد تمثل فى الاعفاء كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الاسلحة او الذخائر او على اخفائها خلال تلك الفترة فلا توجد له علة مشروعة للاعفاء من العقاب سوى حماية المجرمين سارقى الاسلحة النارية او مخفيها اذ اعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الاسلحة او الذخائر او على اخفائها خلال تلك الفترة. وذلك الاعفاء لا يقصد به الا غسل يد الجماعات الارهابية مما ارتكبته اثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من جرائم التعدى على الاقسام والاستيلاء على الاسلحة والذخائر الاميرية منها ومن مخازنها وهو ما يعد بحسب الاصل جناية طبقا لقانون العقوبات ، وعلى الرغم من ان هذا القرار الجمهورى الصادر عام ٢٠١٢ انتهت مدته من تلقاء نفسه بمرور ١٨٠ يوما على سريانه الا انه فى شقه الثانى الذى صدر من اجله يمثل انحرافا تشريعيا اذ خلا من ثمة غاية مشروعة تحمى المجتمع وما كان يجب على رئيس الجمهورية انذاك اصدر مثل هذا التشريع المخالف للدستور الذى تم وضعه ٢٠١٢ الذى ارسى مبدأ حماية الاموال والممتلكات العامة وما من ريب فى ان الاسلحة والذخائر الاميرية من اخص الاموال العامة التى يتعين الحفاظ عليها طبقا للدستور ، ومن ثم يكون هذا القرار الجمهورى فى هذا الشق ليس له غاية الا افلات المجرمين من العقاب والذين قاموا بحسب نص القرار الجمهورى المذكور بسرقة الاسلحة او الذخائر او اخفائها خلال تلك الفترة . وهؤلاء ما يجب فى اى تشريع يصدر بشأنهم التخفيف عليهم بل تغليظ العقوبة بشأنهم لهول ما ارتكبوه من جرم بشأن التعدى على المنشأت الشرطية ومخازنها وسرقة اسلحتها وذخائرها الاميرية.

ومن حيث انه بعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ اصدر رئيس جمهورية مصر العربية قراره الجمهورى بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات ونصت المادة الاولى منه على انه: " يستبدل بنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات النص الآتى:

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها، أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما فى حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة او إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابى. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة. ويعاقب بنفس العقوبة أيضًا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب و القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقيًا أو إلكترونيًا فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان."

ومن حيث انه وبعد ان قام الشعب المصرى بثورته الثانية فى ٣٠ يونيه ٢٠١٣ على نظام حكم الاخوان المسلمين - وبعد ان اختار الشعب رئيسا جديدا للبلاد بارادتهم الحرة اصدر رئيس جمهورية مصر العربية قراره الجمهورى بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون العقوبات المشار اليه عندما بات واقعا انتشار الاسلحة فى ايدى المتطرفين واستخدامها فى الاعمال الارهابية سيما فى سيناء بتغليظ العقاب على كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها أسلحة أو ذخائر أو ما فى حكمها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام وجعل العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة او إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابى. ومن ثم قام القرار الجمهورى بتغليظ العقوبة لمن يستخدم تلك الاسلحة فى الاعمال الارهابية ، وهو لا شك مسلك حميد ممن يتولى سلطة التشريع حينما يبتغى تحقيق الصالح العام فمثل هذه الجرائم تقتضى تشديد

العقاب لمرتكبيها لحماية مصالح المجتمع وليس كما فعل القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ الذى انتهج افلات المجرمين من العقاب وجعلها مكافاة على ارتكابها، ويبين بجلاء مما تقدم ان هناك فارقا شاسعا بين القرارات الجمهورية التى تهدف الى حماية الوطن وتامينه والحفاظ على ممتلكاته ومؤسساته وحياة مواطنيه وعدم التهاون مع من يعتدى على اى منها وبين القرارات الجمهورية الاخرى التى تهدف الى حماية صالح جماعات من المجرمين ممن قاموا بسرقة الاسلحة والذخائر او اخفائها فتعفيهم من العقاب بعد ان ارتكبوا ابشع الجرائم وقاموا بترويع الامنين ضاربا بصالح الوطن عرض الحائط وهو ما سيذكره التاريخ ولن يمحو اثره من وجدان الشعب المصرى.

وفضلا عن تشديد العقاب على النحو سالف الذكر على مرتكبى الجرائم الارهابية باستخدام الاسلحة والذخائر.

فقد تم تضييق الخناق عليهم بالحيلولة دون تكرار التعدى على المنشات الشرطية وزيادة تامينها وحراستها حفاظا على السلاح الموجود بداخلها فقد اصدر رئيس الجمهورية قرارا جمهوريا رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر بحظر استيراد الاسلحة النارية وذخائرها الا بعد موافقة

وزارة الدفاع ، وتحديدها الكمية المسموح باستيرادها – والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ب) فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ – ونصت المادة الاولى منه على انه : " يستبدل بنص المادتين ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر النصان الاتيان:

المادة ١٢: ولايجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية او من ينيبه عنه استيراد الاسلحة المنصوص عليها فى المادة الاولى وذخائرها او الاتجار بها او صنعها او اصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه. ومع عدم الاخلال بالفقرة السابقة لا يجوز استيراد اى من الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجداول الملحقة بهذا القانون وذخائرها الا بعد موافقة وزارة الدفاع ، وتحدد وزارة الدفاع الكمية المسموح باستيرادها.

ولوزير الداخلية او من ينيبه عنه رفض اعطاء الترخيص المنصوص عليه بالفقرة الاولى كما له تقصير مدته او قصره على انواع معينة من الاسلحة والذخائر او تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الامن العام وله سحبه فى اى وقت او الغاؤه على ان يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا.

المادة ١٦: تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بها سنويا للتاجر من الاسلحة المبينة فى القسم الاول من الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر اللازمة لها".

ومن حيث انه عندما ادركت الدولة المصرية ان الانتهاك الحقيقى لحياة المواطنين

يتمثل فى فتح الباب على مصراعيه فى استيراد الاسلحة والذخائر فاراد ت الدولة في محاولة للحفاظ على حياة المواطنين - كحق أصيل لهم من قبل الدولة - خاصة بعد الانتهاكات التي يقوم بها قلة لا تريد الاستقرار الأمني في الشارع، عبر تكدير حياة المواطنين وترهيبهم وتخويفهم من خلال الأسلحة التي اصبحت متاحة للجميع بادر رئيس الجمهورية مرة اخرى بإصدار قرار جمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر وتعديلاته ونصت التعديلات التى تم إدخالها على المادتين ١٢ و١٦ من هذا القانون على ضرورة الحصول على موافقة وزارة الدفاع على استيراد الأسلحة النارية وذخائرها، واوكل اليها كذلك مهمة تحديد الكميات المسموح بإستيرادها ، وكانت الغاية من اصدر هذا القانون تتمثل فى ان تحكم الدولة قبضتها على استيراد الأسلحة وتحديد كميتها للحد من احتكار تجارة الاسلحة والذخائر التى تؤدى الاسراف فيها الى العنف والارهاب ويمنح الدولة شرعية لمنع تهريب السلاح ،وهذا القرار الجمهورى لا ريب يصب فى مصلحة الوطن لمنع الفوضى التى كانت تتم فى استيراد الاسلحة ويؤدى الى حفظ النظام العام وتوفير الامن لجميع المواطنين وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع انبثاقا من أن المصلحة محل الحماية الجنائية هى درء المفاسد ووقاية المجتمع من ارتكاب الجرائم ففى العلم العقابى الحديث لم تعد مواجهة الجريمة تقتصر فحسب على عقاب مرتكبيها وإنما يمتد كذلك الى الوقاية من ارتكابها بكافة التدابير الاحترازية والأمنية وبحسبان ان الدستور ناط بالقوات المسلحة بموجب المادة ٢٠٠ منه بحماية البلاد والحفاظ على امنها وسلامة اراضيها مما يحفظ لمصر امنها القومى ويحفظ حق الأمة في الحياة الامنة.

ومن حيث أنه إعمالا لكل ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق انه عقب قيام الشعب بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ واعتلاء حزب الحرية والعدالة - جماعة الاخوان المسلمين - سدة الحكم فى البلاد تمكن العديد من المنتمين الى جماعة الاخوان المسلمين وانصارهم من الحصول على تراخيص بحمل الاسلحة النارية التى لم يستطيعوا الحصول عليها فى اية مرحلة من مراحل الدولة المصرية ومنهم المدعى واية ذلك ان المدعى كان عضوا بمجلس الشعب السابق للفصل التشريعى الثامن برقم عضوية ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٠ دورة ٢٠٠٠ ولم يثبت من الاوراق حصوله على ترخيص سلاح من وزارة الداخلية فى ذلك الوقت الا انه وبمناسبة اصدار رئيس الجمهورية انذاك قراره الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ بتعيين المدعى عضوا بمجلس الشورى الذى كان قائما فى ذلك الوقت فقد تقدم لوزارة الداخلية مديرية امن البحيرة بطلب للحصول على ترخيص سلاح نارى للدفاع عبارة عن

مسدس و بندقية خرطوش للدفاع بموجب شهادة اخطار وقد وافق مساعد وزير الداخلية مدير امن البحيرة على منحه ذلك الترخيص بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٣ منحت وزارة الداخلية للمدعى ترخيصا بالسلاح ، واذ كان الثابت – وعلى نحو ما قررته وزارة الداخلية فى حافظة مستنداتها وهو ما لم يقدم المدعى ما يدحضه – انه عقب ثورة الشعب فى ٣٠ يونيه ٢٠١٣ بعزل الرئيس السابق المنتمى لجماعة الاخوان المسلمين اصدرت النيابة العامة فى القضية رقم ١١١٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم دمنهور امرا بضبط واحضار المدعى مع مجموعة اخرى من جماعة الاخوان المسلمين لقيامهم عقب صلاة الجمعة الموفق ٥ يوليو ٢٠١٣ باحتشاد أعضاء جماعة الإخوان ومؤيديه والتي أطلقوا عليها "جمعة الرفض"، مطالبين بإعادة الرئيس السابق المنتمى للجماعة رئيسا للبلاد ، في ميدان افلاقة بوجود تجمع كبير من انصار جماعة الاخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة امام مسجد الهداية دائرة قسم دمنهور وقيامهم باطلاق بعض الاعيرة النارية والخرطوش فى مواجهة اهالى المنطقة وحدوث تشابك بينهم وبين الاهالى مما اثار الرعب والفزع فى نفوس اهالى المنطقة فانتقلت الشرطة مع قيادات مديرية امن البحيرة وقوات الامن المركزى لمحاولة الفصل بين اهالى المنطقة واعضاء جماعة الاخوان المسلمين نجم عنه اصابة العديد من المواطنين باعيرة نارية وخرطوش واصابات اخرى وتم نقلهم الى مستشفى دمنهور التعليمى والاخر تم نقلهم للمستشفى الجامعى بالاسكندرية على نحو ما ثبت من المستندات المشار اليها سلفا

كما ان الثابت بالاوراق ايضا – وعلى نحو ما حوته حافظة مستندات وزارة الداخلية كذلك – ان العديد من انصار جماعة الاخوان المسلمين ومنهم المدعى قامت بالتوجه الى مناطق ميدان الساعة وشارع الجمهورية وشارع عبد السلام الشاذلى وديوان عام محافظة البحيرة لاثارة الرعب والفزع بين جموع المواطنين من اهالى المدينة وتعديهم على بعض المواطنين من المارة فى الطريق العام بالضرب وغلق كوبرى دمنهور العلوى من الناحيتين وتعطيل حركة المرور بالشارع واتلاف واجهات بعض المحلات والسيارات المارة بالطريق ، وقد تمكنت قوات الشرطة من مواجهة تلك الاعمال الخارجة على القانون وتمكنت بمساعدة بعض الاهالى من ضبط ٢٤ متهما من اعضاء تلك الجماعة ولما كان الثابت بمذكرة السيد اللواء مساعد الوزير مدير امن البحيرة المؤرخة ١٦ يولية ٢٠١٣ قيام المدعى بالاشتراك فى اعمال العنف واحداث تلك الفوضى والتعدى على الممتلكات العامة والخاصة واصابة المواطنين بطلقات نارية وخرطوش وهو ما اسفرت عنه تحريات ادارة البحث الجنائى عن صحة الواقعة واعداد الاسلحة النارية والعصى والخوز وغيرها من ادوات العدوان بمساعدة بعض الاشقياء المجرمين الخطرين على الامن العام

على نحو ما جاء بتلك التحريات وتم العرض على النيابة العامة التى قررت حبس ٢٤ من اعضاء جماعة الاخوان المسلمين الذين تم ضبطهم اربعة ايام على ذمة التحقيق كما قررت فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ضبط واحضار عدد من تلك الجماعة الهاربين ومنهم المدعى الا ان المدعى لم يقم بتسليم سلاحه حتى الان ولم يمثل امام جهة التحقيق الجنائى لابداء اوجه دفاعه فى الاتهامات المنسوبة اليه فى تلك القضية وعلى نحو ما قررته وزارة الداخلية مما يعد خروجا منه على الحدود المقررة قانونا لاستخدام السلاح ومخالفة لشروط الترخيص مما يتحقق معه استخدام السلاح فى غير ما شرع له ، فاذا ما سعت وزارة الداخلية عن طريق وزير الداخلية أو من ينيبه عنه من مساعدى الوزير مديرى الامن من الغاء تراخيص الاسلحة للجماعات التى تستخدم العنف ضد المواطنين وتتخذ من الارهاب سبيلا للوصول الى ماربها ، فان تصرفها فى هذا الشأن انما يكون اعمالا لما ينص عليه الدستور من واجبها نحو تحقيق الامن والطمأنينة للمواطنين والحفاظ على النظام العام وهو التزام دستورى القاه على عاتقها الدستور ويجب عليها القيام به صونا للمجتمع من التهديد والعنف والتخريب ، فمن ثم فإن يكون القرار المطعون فيه بالغاء ترخيص السلاح الممنوح للمدعى قد صدر في حدود سلطة الإدارة التقديرية المقررة لوزارة الداخلية ممثلة فى تفويض مساعد الوزير مدير امن البحيرة قائما على سبب صحيح يبرره قانونا وتأسيسا على أن النتيجة التى انتهى إليها القرار المطعون فيه مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة بالأوراق دون شبهة الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها ويكون معه القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

ومن حيث أنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعى المصروفات.

السكرتير　　**رئيس المحكمة**

* * *

٩ـ تحصيل رسوم خدمات

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رمزي عبد الله أبو الخير.......

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح عز الرجال جيوشي........

نائب رئيس مجلس الدولة

ود / محمد عبد الرحمن...........

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد حسين نصر............ **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيد/ ثروت نصحي جيد

سكرتير المحكمة

أصدرت حكمها الأتي

في الدعوى رقم :- ١٠٨٠٣ لسنه ٥٨

المقامة من:- علاء الدين القليني بصفته مدير مؤسسة القليني للاستيراد والتصدير.

ضد

١- وزير المالية.

٢- رئيس مصلحة الجمارك.

الواقعات

أقام المدعي دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٢ /٢٠٠٤/١٢ يطلب الحكم:- بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع مصلحة الجمارك عن إلغاء القرارات الإدارية أرقام ١٩٩٤/١٢٣و ١٩٩٣/٢٥٥ و ١٩٩٦/١٢٠٨ و ١٩٩٧/٧٥٢ وإلزام المدعي عليه بأن يرد له مبلغ ٥ص١٠٤٨٩٢٩ ج قيمة ما حصلته مصلحة الجمارك كرسوم خدمات عن شمول الشهادات الجمركية محل التداعي من ماله الخاص وبدون وجه حق مع الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

على سند من القول بأنه استورد وسائل لأغراض شركة بموجب الشهادات الجمركية المبينة تفصيلا في صحيفة الدعوى وعند تقدير الرسوم الجمركية قام الجمرك بتحصيل رسوم خدمات تحدد مقدارها في المبلغ المطالب به بواقع ٣% من قيمة البضائع استنادا إلي القرارات الوزارية المطعون فيها وقد حاول إقناع موظفي الجمرك بأن مشمول هذه الرسائل لم تجر عليه ثمة خدمات يستحق عليها المبلغ ولكنهم أصروا علي التحصيل وقام بالسداد، ولما كانت هذه القرارات مخالفة للقانون فقد أقام دعواه الماثلة.

ونظرت المحكمة الدعوى وقررت إحالتها إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

و جرى تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة وأودعت تقريرا بالرأي القانوني فيها ارتأت فيه الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرارات المطعون عليها مع ما يترتب علي ذلك من آثار وأحقية المدعي في استرداد ما سبق تحصيلة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٦/٥/٢ وجري تداولها علي النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات في شهر ولم يودع شي خلال الأجل وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات – و المداولة.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعي هي طلب الحكم:- بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي إليه مبلغ ٥٥ر١٠٤٨٩٢٩ جنية قيمة رسوم الخدمات التي حصلتها منه مصلحة الجمارك عن مشمول الشهادات الجمركية محل التداعي، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

ومن حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث أن رسوم الخدمات ورسم الخدمات الإضافي محل الدعوى قد حددتها القرارات الوزارية أرقام ١٩٩٣/٢٥٥و ١٩٩٤/١٢٣ و١٩٩٦/١٢٠٨ و ١٩٩٧/٧٥٢وهذه القرارات استندت إلي المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ١٩٦٣/٦٦ ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم ٢٢/١٧٥ قضائية دستورية بأن نص المادة ١١٩ من الدستور المصري وأن كانت قد أجازت للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاع الرسوم التي تستأدي جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها، فإنها لم تشأ إن يكون التفويض مطلقا وأنما يتقيد بأن يحدد القانون حدودها ويحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور.

ولما كانت المادة ١١١ من قانون الجمارك سالف الذكر قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم التي بينها فلم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصرا وأجازت فرض رسوم علي خدمات أخري غير مسماه مما أطلق يد وزير المالية في فرض هذه الرسوم والرسم الإضافي بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوما لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن تختلف عن تلك التي تقوم بها بمقتضي وظيفتها الأصلية وصولا إلي تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها، وبذلك تكون المادة ١١١ سالف الذكر قد وقعت في حمأة مخالفة الدستور، الأمر الذي يتعين معه

القضاء بعدم دستورية فقرتيها الأولى والأخيرة وسقوط الفقرة الثانية منها وسقوط القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها - ولما كان القضاء بعدم دستورية النص التشريعي وسقوط القرارات الوزارية محل التداعي الصادرة تنفيذا له مؤداه إن يصبح تحصيل المبالغ المستحقة كرسوم خدمات ورسم أضافي بغير سند قانوني يبرره، ويحق لمن تم تحصيله منه إن يستردة أعمالا للقواعد العامة التي تقرر حق من دفع غير المستحق في استرداده ما دفعه.

ومن حيث أن القاعدة في سريان أحكام المحكمة الدستورية العليا أنها تسري بأثر رجعي ما لم يحدد الحكم تاريخا أخر لسريانه، ولما كان الحكم الدستوري محل البحث قد خلا من تحديد تاريخ معين يبدأ منه أعمال إثارة، فإنه يسري بأثر رجعي من تاريخ صدور القرارات الوزارية محل التداعي.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد قام بسداد رسوم الخدمات المبينة تفصيلا في صدر الحكم فإنه يتعين إلزام المدعي عليه بردها بالانعدام السند التشريعي لتحصيلها دون أن يحاج في هذا الصدد بأحكام التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من القانون المدني، وذلك لأن المادة المذكورة لا تنطبق علي حالة المدعي، إذ أن مناط إعمال حكم ذلك النص أن تكون الرسوم محل النزاع، قد تم تحصيلها بغير حق وقت أدائها، إما لذا كان تحصيلها قد تم علي أساس من القانون فان هذه الواقعة تخرج عن مجال تطبيق النص المذكور.

" حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٩/٢٠٥ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩.

لما كان ذلك وكانت المبالغ محل النزاع قد تم تحصيلها إعمالا لأحكام القرارات الوزارية سالفة الذكر والسارية وقت السداد وبالتالي فأن سداد المدعي لها لم يكن بغير حق ومن ثم لا مجال لأعمال النص المذكور علي واقعات الدعوى الماثلة.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وألزمت الجهة الإدارية بأن ترد للمدعي المبالغ المحصلة منه كرسوم خدمات عن مشمول الشهادات الجمركية محل التداعي، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمتها المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

* * *

١٠ـ تعويض عن انتخابات مجلس الشعب

باسم الشعب

مجلس الدولـــــة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

(الدائرة الأولي – الثالثة والثلاثون – بحيرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد احمد عبد الوهاب خفاجي.......

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية كل من:

السيد الأستاذ المستشار / صالح محمد عبد العاطى كشك.... **نائب رئيس مجلس الدولة**

السيد الأستاذ المستشار / وائــل المغــاورى عبده محمد شوشة... **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ مصطفى حمدى غالى........ **مفوض الدولة**

وسكرتاريـــة السيد / جابر محمد شحاته

مسودة الحكم الصادر بجلسة ٣/٣٠ / ٢٠١٥ في الدعوى رقم ١١٦٩٧ لسنه ١١ ق

المقامة من

تاج الدين محمد محمد الشيشيني.

ضـــــد

١ــ رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

٢ ــ وزير الداخلية.

٣ ــ مديرامن البحيرة.

الوقائـــع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بإيداع صـــحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ طالباً فى ختامها الحكم بقبــول الــدعوى شــكلاً، وفــي الموضوع بإلزام جهة الإدارة بتعويض وقــدره مائة الف جنيه عن الأضرار الماديــة والأدبيــة التي لحقت به من جراء الأفعال غير المشروعة التي تمت بدائرة كفر الــدوار أثنــاء انتخابــات مجلس الشعب ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلــك من آثار وإلزامها المصروفات ومقابــل أتعــاب المحاماة.

وقال المدعي شرحا للدعوى أنه تقدم للمدعي عليهم الأول والثاني بأوراق ترشيحه لانتخابــات مجلس الشعب عن دائرة مركز كفر الدوار عــن مقعد الفئات رقم ١٦ وأعطى له رمز المروحــة إلا أنه فوجيء يوم الانتخابات بالصناديق مملوءة ببطاقات إبداء الرأي لصالح مرشــحي الحــزب الوطني وحيث أنه قد صدر حكم مــن محكمــة القضاء الإداري بالبحيرة الدائرة الأولى أفراد في الدعوى رقم ١٧٧٤ لسنة ١١ ق بوقــف تنفيــذ القرار الصادر بإجراء العملية الانتخابية لعضوية مجلس الشعب ٢٠١٠ بالدائرة رقم ٧ ومقرهــا مركز شرطة كفر الدوار عن مقعد الفئات إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكنا بتنفيــذه، وينعــى المدعي على مسلك جهة الإدارة مخالفته للقانون وخلص إلى طلب الحكم له بما تقدم.

وقدم المدعى – ســنداً لــدعواه – حافظــة مستندات طويت على إخطار بالتوصية الصادرة

عن لجنة التوفيق المختصة وما يفيد ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الوارد بمحاضرها حيث قدم المدعي حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالبحيرة في الدعوى رقم ١٨٠٨ لسنة ١١ ق بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٠ بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب ٢٠١٠ بالدائرة رقم ٧ ومقرها مركز شرطة كفر الدوار عن مقعد الفئات وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات مجددا بهذه الدائرة عن مقعد الفئات. وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذي ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وقد تدوولت الدعوي بجلسات المرافعة وبجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام جهة الإدارة بتعويضه بمبلغ وقدره مائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار جهة الإدارة الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب ٢٠١٠ بالدائرة رقم ٧ ومقرها مركز شرطة كفر الدوار عن مقعد الفئات وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامها بالمصروفات.

واذ استوفت الدعوي سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانونا فتغدو مقبولة شكلا

ومن حيث انه موضوع الدعوي التعويض ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا من حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ فى جانبها وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادى وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذى حدث به.

ومن حيث إن الضرر ينقسم إلى نوعين ضرر مادى وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وضرر أدبى بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه.

وإن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة على من ادعى ما دام أنه

ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الاولي في الطعن رقم ٨٣٠١ / ٤٧ ق، بجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠٣)

ومن حيث انه إعمالا لما تقدم، ولما المدعي يطلب الحكم بإلزام جهة الإدارة بتعويضه بمبلغ وقدره مائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار جهة الإدارة الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب ٢٠١٠ بالدائرة رقم ٧ ومقرها مركز شرطة كفر الدوار، وحيث ان مناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها إنما يتحقق بتوافر ثلاث عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولما كان ذلك وكان مجلس الشعب الذي تدور حوله طلبات المدعي قد تم حله بموجب الاعلان الدستوري الاول الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١ من المجلس الاعلي للقوات المسلحة الحاكم للبلاد عقب قيام احداث ٢٥ يناير ٢٠١١، وهي احداث تأخذ حكم القوة القاهرة وتستغرق بلا شك أي خطا ينسب للادارة يكون قد سبب ضرر للمدعي، الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الادارة عن التعويض مما يجعل مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار غير قائم على سنده القانونى صحيح متعينا رفضه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

* * *

١١ـ إسقاط الجنسية

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٧.

في الدعوى رقم ٣٤٦٤٦ لسنة ٦٦ ق.

المقامة من

طارق محمود محمد.

ضـــد

١- رئيس مجلس الوزراء.

٢- وزير الداخلية.

٣- النائب العام.

٤- زكريا بطرس.

الوقائـع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الرابع، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها سحب وإلغاء جواز السفر المصري ووضعه على قوائم ترقب الوصول لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها المدعى عليه الرابع في حق مصر، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي – شرحا لدعواه – أن المدعى عليه الرابع دأب على توجيه السباب الى الدين الاسلامي والى الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في احكام القرأن الكريم والسخرية منها، وهو ما يؤدي الى تكريس الفتنة الطائفية بين ابناء الوطن الواحد، وقد اتخذ المدعى عليه الرابع من الولايات المتحدة منبرا للهجوم على الدين الاسلامي مؤيدا من جهات داخلية وخارجية اجنبية، ويحمل الان الجنسية الامريكية فضلا عن جنسيته المصرية، وهو ما يوجب اسقاط الجنسية المصرية اعمالا لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الجنسية المصرية، وهو ما امتنعت الجهة الادارية عن اعماله ومن ثم فان مسلكها ذلك يعد قرار سلبيا بالامتناع مخالف للقانون، وان من شان الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه تمادي المدعي عليه الرابع في المساس بهيبة الدولة التي لا يستحق ان يحمل جنسيتها واقل ما يعاقب به سحب الجنسية المصرية منه، ومن ثم اختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وقد جرى تحضير الدعوى بالجلسات لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرها، وأودعت الهيئة تقريرا مسببا بارأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعي المصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١١

قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم منها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها دون التقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم.

ومن حيث إن أنزال التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعي في دعواه الماثلة يتطلب بادئ ذي بدء استعراض الأحكام القانونية التي تنبسط أحكامها على وقائع المنازعة الماثلة.

ومن حيث ان المادة (١٦٣) من الدستور تنص على ان "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم. وتولي رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على ان "تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:-

١- ....

٢- المحافظة على امن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة

٣- ....

٤- إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومتابعة تنفيذها.

٥- ....

٦- ....

٧- ....

٨- تنفيذ القوانين".

٩-

وتنص المادة (١٦٨) من الدستور على أن " يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة".

وتنص المادة (٢٠٦) من الدستور على ان "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات.......".

وتنص المادة (١٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية على أن " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حاله من الأحوال الآتية : -

١- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠).

٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.
٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
٤- إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج.
٥- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
٦- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
٧- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص، أن المشرع الدستوري قد اعتبر الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم، وأناط برئيس مجلس الوزراء تولي رئاسة الحكومة، وحدد الاختصاصات والمهام المنوطة بالحكومة وأجلها المحافظة على امن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة والالتزام بإصدار القرارات الإدارية وفقا للقانونين التي تلتزم باحترامها وتنفيذها، وأناط بكل وزير في الحكومة بوضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة على الأعمال المنوطة بوزارته، وحدد المشرع في (١٦) سالفة البيان تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تنال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسّد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية – دون سواه – باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافه مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإذا كان الفقه والقضاء الإداري قد أستقر على أنه لا تجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابي أو سلبي،

فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلي لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجباً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، وعلى ذلك فان سلطة وزير الداخلية في بحث الحالة المعروض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن صاحبها في إطار الدور المنوط به دستوريا في حماية الأمن الوطني للبلاد هي سلطة مقيدة بالأسباب المحددة حصرا في المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية سالفة البيان، وهو ما يعني انه إذا توافر في الشخص إحدى تلك الحالات كان لازما على وزير الداخلية عرض حالة ذلك الشخص على مجلس الوزراء لمباشرة اختصاصه المقرر قانونا ولصدرا قراره بإسقاط الجنسية المصرية عن ذلك الشخص أو برفض إسقاط الجنسية المصرية عنه رغم توافر إحدى الحالات التي عددتها المادة (١٦) بحسبان أن الأمر مرده في النهاية تحقيق المصلحة العليا للدولة.

وحيث انه متى كانت الأوراق في الدعوى قد أجدبت عما يفيد ويؤكد أن وزير الداخلية قد باشر الاختصاص المنوط به نحو بحث حالة المدعى عليه الثالث وانتهى إلى عرض أمر إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الثالث على مجلس الوزراء، ومن ثم فان حقيقة طلبات المدعي في الدعوى الماثلة تنصرف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الثالث على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفاً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً ولا شك أن التقدير في الحالة الأولي والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة اعتبار ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلولاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة، وعلى ذلك فان السلطة التقديرية التي خولها المشرع لمجلس الوزراء في إسقاط الجنسية المصرية عن احد المواطنين او رفض إسقاط تلك الجنسية ليست سلطة مطلقة وان الرقابة القضائية عليها في هذه الحالة منعدمة، بحسبان ان تلك الرقابة موجودة دائما علي جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وان تفاوتت فقط في مداها، وهي

تتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلي سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وانه صدر مستهدفا الصالح العام.

ومن حيث انه ولئن اعتبر المشرع الدستوري في المادة (٦) من الدستور الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لام مصرية، بحسبان أن الحق في الجنسية قد غدا من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي أوسد الدستور إلى المشرع تنظيمها بما يضمن حق الشخص في اكتساب الجنسية المصرية والاحتفاظ بها دونما تعارض مع المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن الحفاظ الأمن القومي يعد في ذاته حاجة قومية واجتماعية للإفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه تحديدا حصريا لحالات إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية، ورائد ذلك في كافة الأحوال هو المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تنال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وبالتالي فقد غدا من الواجب المفروض على السلطات التنفيذية للدولة بحكم مسئوليتها الدستورية في رعاية مصالح الدولة وحماية الأمن الوطني بمفهومه الشامل، إسقاط الجنسية المصرية عن الشخص حامل الجنسية المصرية متى ثبت للدولة ارتكابه أفعالا تمس الأمن القومي للوطن والمصالح العليا له بحسبان ان الجنسية المصرية ابتداءً وانتهاءً هي رابطة من الولاء والانتماء بين الفرد ووطنه وليست محض رابطة مادية تكفل للمواطن تواجدا داخل حدود بلاده مستظلا بحمايتها وإنما هي رابطة معنوية تقوم على أساس من التلاحم والاندماج في المجتمع المصري والإحساس بأحاسيس أهله، ولا ريب في أن ارتكاب الشخص لسلوك يضر بالمصالح العليا للدولة وأمنها القومي إنما يلقي ظلالا كثيفة من الشك والريبة في ولاءه وانتماءه للدولة ولو لم يرقى سلوكه هذا إلى حد الجريمة المعاقب عليها في القانون المصري، فالأمر هنا لا يتعلق بالمسئولية الجنائية بل بحماية مقتضيات الأمن القومي والمصالح العليا للدولة، ومن ثم بات لازما على جهة الإدارة اتخاذ كافة المكنات التي خولها إياها قانون الجنسية لضمان سلامة الدولة وتحقيق أمنها الوطني، ولا يحدها في ذلك سوى ابتغاء مصلحة البلاد، وبات لها أن تستعين في تكوين عقيدتها وتأسيس قرارها بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك الاستعانة بالتحريات الأمنية والتعويل عليها وحدها طالما خلى قرارها من عيب إساءة استخدام السلطة.

ومن حيث انه وفي هذا السياق فقد استقر الفقه الدولي على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب

الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعاً لضرر تقدّره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلي الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصيل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ومن حيث أن تطبيقا لما تقدم، ومتى كان الثابت من مطالعة حافظة مستندات جهة الإدارة المقدمة بجلسة التحضير المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ أن وزارة الداخلية قد بحثت حالة المدعى عليه الرابع وخلصت إلى انه لم يستدل عن ما يفيد حصوله على الجنسية الأمريكية كما انه يتعذر عليها الجزم بانضمامه إلى جهة أجنبية بعينها، وقد جاءت الأوراق في الدعوى خالية مما يفيد أو يؤكد خلاف ذلك، وإذ لم يثبت من الأوراق ارتكاب المدعي أية أعمال تقوض الأمن الوطني وتمس المصالح العليا للدولة، ولا يناقض ذلك ما أورده المدعي من ادعاء مفاده قيام المدعي عليه الرابع بتوجيه السباب إلى الدين الإسلامي والى الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في أحكام القران الكريم والسخرية منها مما يؤدي إلى تكريس الفتنة الطائفية بين أبناء الوطن الواحد، فانه فضلا عن ان المدعي لم يقدم ثمة مستندات تؤيد ادعاءاته المشار اليها، فانه ولئن صدق ثبوت تلك الأفعال في جانب المدعي عليه الرابع فان ذلك لا يمكن بحال ان ينال من الدين الإسلامي الحنيف أو من شخص رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم او يمزق النسيج المتلاحم لأبناء الوطن الواحد من مسلمين ومسيحين، وإنما يوصم شخص الفاعل لتلك الأفعال بالمهانة والانحلال والفساد الأخلاقي والانحطاط الفكري الذي لا يدخل ضمن حالات إسقاط الجنسية المصرية الواردة فى القانون على سبيل الحصر، بل ينبغي ان تعالج تلك الأفعال من خلال القضاء الجنائي المنوط به توقيع الجزاء الرادع على كل من يثبت ارتكابه أفعال تنطوي على إساءة إلى الأديان السماوية حتى يكون مرتكب تلك الجريمة عبرة لمن يعتبر وعظة لمن يتعظ.

ومن ثم فانه وترتيبا على ذلك فان امتناع وزير الداخلية عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الثالث على مجلس الوزراء لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لتصبح الدعوى الماثلة مفتقدة إلى أي قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء، وتغدو من ثم غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المدعي المصروفات.

١٢ـ استرعاء – نظر – واعتذار – إلغاء القرار

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالمنصورة

الدائرة الأولى– أفراد(٤٤)

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة١٨/١/٢٠١٦.

في الدعوى رقم ١٥٦٦٩ لسنة ٣٠ قضائية

المقامة من

على السيدعلى زلط.

ضــــــــد :

١-رئيس جامعة المنصورة. .... بصفته

الوقائــع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمةالتأديبية بالمنصورة بتاريخ٩/٧/٢٠٠٧قيدت بجدولها العام برقم ٢٦١ لسنة ٣٥ قضائية، وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٦ فيما تضمنه البند ثانيا وثالثا من هذا القرار بكامل أجزائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أن رئيس الجامعة قد وقع عليه عقوبة استرعاء النظر، وضرورة الاعتذار الرسمي للدكتورة زينب أحمد عبد العزيز نتيجة لما انتهى إليه التحقيق، وينعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لكونه تضمن عقوبات لم ينص عليها القانون،وخلص المدعي في ختام صحيفة دعواه إلي طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ونظرتْ المحكمةُ الدعوى على النحوِ الثابتِ بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٠/١/٢٠٠٨حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذا لذلك وردت الدعوي إلى محكمة القضاء الاداري بالمنصورة، وقيدت بجدولها العام بالرقم المشار إليه بصدر هذا الحكم، وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى

ونظرتْ المحكمةُ الدعوى على النحوِ الثابتِ بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ١٥/١١/٢٠١٥ قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا

ومن حيث المدعي يهدف إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة فيما تضمنه من استرعاء نظره، وضرورة اعتذاره رسميا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى: فقد استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة رقم (١٠٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس. ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (١١٢).

وتنص المادة رقم (١١٢) من ذات القانون على أن : "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد وضع ضمانات وضوابط للتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات منها أن يكون المحقق أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق، وألا تقل درجته عن درجة من يجري التحقيق معه، ومنح المشرع رئيس الجامعة بعد الاطلاع على تقرير المحقق سلطة الاختيار من بين ثلاثة أمور الأول: أن يحفظ التحقيق، والثاني: أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك، والثالث: أن يكتفي بتوقيع عقوبة أحد عقوبتي التنبيه واللومبعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى علي أن:" لفت النظر يعتبر أسلوبا يستهدف به الرئيس الاداري دمغ سلوك الموظف بالخطأ وهو اجراء تقديري للرئيس الاداري يرى الاكتفاء به في حالات يقدر فيها أن المخالفة التي ارتكبها الموظف أدنى من أن يوقع عليه من أجلها جزاء تأديبي من الجزاءات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر".

(الطعن رقم ٧٣٧٢ لسنة ٤٧ ق. ع جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠، والطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة وكيل كلية التربية النوعية بالمنصورة، وأنه تقدم بمذكرة ضد الدكتورة زينب أحمد عبد العزيز المدرس بقسم الاحصاء المنزلي يتهمها بسرقة

علمية، وتم احالة الأمر للتحقيق والذي انتهى إلى: **أولا:** حفظ التحقيق قطعيا لعدم المخالفة.

ثانيا: استرعاء نظر (المدعي) لعدم توخي الحيطة والحذر وعدم تحري الدقة عند اتهامه للزملاء باتهامات تمس سمعتهم العلمية.

ثالثا: ضرورة اعتذار (المدعي) للدكتورة زينب أحمد عبد العزيز اعتذارا رسميا عن التهمة التي وجهها إليها والمغايرة عن الحقيقة تماما.

وحيث إن المشرع وإن كان قد منح رئيس الجامعة سلطة الاختيار من بين حفظ التحقيق، أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة أحد عقوبتي التنبيه واللوم بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، فلا ينبغي للأخير أن يتجاوز هذه الاختيارات إلى أن يحل نفسه محل المشرع ويتجاوز السلطة الممنوحة له بأن يضع عقوبات لم ينص عليها المشرع وإلا عُد مغتصبا سلطة المشرع، ويضحي قراره مخالفا للقانون.

وحيث إنه لما كان استرعاء النظر وإن يعد اجراء تقديريا لرئيس الجامعة يدخل في نطاق سلطة توجيه المرؤوس في لفت انتباهه إلى أمور قد يغفل عنها إلا أنه في حدود النزاع الماثل قد جاء بعد شكوى قدمت من المدعي انتهي المحقق فيها إلى حفظها لعدم ثبوت صحة ما ورد بالشكوى، واعقب ذلك القرار المطعون فيه متضمنا استرعاء نظر (المدعي) لعدم توخي الحيطة والحذر وعدم تحري الدقة عند اتهامه للزملاء باتهامات تمس سمعتهم العلمية، مع ضرورة اعتذاره للدكتورة زينب أحمد عبد العزيز اعتذارا رسميا عن التهمة التي وجهها إليها والمغايرة عن الحقيقة تماما. الأمر الذي يحمل القرار المطعون فيه توقيع عقوبة على المدعي تتمثل في استرعاء نظره ووجوب اعتذاره.

ولما كان المشرع قد حدد العقوبات التي يجوز لرئيس الجامعة توقيعها والمتمثلة في عقوبتي التنبيه واللوم دون سواهما فمن ثم فإن استرعاء نظر المدعي لعدم توخيه الحيطة والحذر وعدم تحري الدقة عند اتهامه للزملاء باتهامات تمس سمعتهم العلمية ووجوب تقديمه الاعتذار الرسمي للدكتورة زينب أحمد عبد العزيز عن التهمة التي وجهها إليها والمغايرة عن الحقيقة تماما يكون بمثابة عقوبات جديدة لم ينص عليها قانون تنظيم الجامعات بحسبان أن العقوبات التأديبية التي يملك رئيس الجامعة توقيعها محددة على سبيل الحصر في المادة رقم ١١٢ سالفة الذكر، الأمر الذي معه يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا لحكم القانون ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار وألزمت جهة الادارة المصروفات.

١٣ـ إعـــادة قيـــد

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السادسة ـ موضوع

مسودة بأسباب ومنطـوق الحكـم الـصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٧

في الطعن رقم ١٩٧٦٤ لسنة ٥٥ ق. عليا

المقام من

منى توفيق أحمد عالي.

ضـــد:

١- رئيس جامعة سوهاج بصفته

٢- عميد كلية العلوم بسوهاج بصفته

٣- وزير التعليم العالي بصفته

في الحكم الـصادر مـن محكمـة القـضاء الإداري بأسيوط في الدعوي رقم ٨٢٥٧ لسنة ١٩ ق. بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧

الإجـــراءات:

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٥/١٦، أودع الأستاذ/ حسين علي رسلان - المحـامي أمـام محكمتي النقض والإدارية العليا - بصفته وكيلاً عن الطاعنة، قلم كتاب هذه المحكمـة تقريـراً بالطعن الماثل في الحكم المشار إليه، والقاضـي منطوقة برفض الـدعوي موضـوعاً، وإلـزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة في ختام تقريـر الطعـن - لما ورد به من أسباب - الحكم بقبـول الطعـن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكـم المطعـون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيـه وقيد الطاعنة بالسنة الرابعة بكلية العلوم جامعـة سوهاج - قسم النبات، وتمكينها من الانتظام في الدراسة والتقدم لامتحـان البكـالوريوس، ومـا يترتب علي ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بـالرأي القانوني في الطعن.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أرجأت إصـدار الحكم لجلسة اليوم، وفيهـا صـدر، وأودعـت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

المحكمـــة

بعـد الإطـلاع علـي الأوراق، وسـماع الإيضاحات، والمداولة قانونا

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بطلباتهـا سالفة البيان.

ومن حيث إن الطعـن قـد اسـتوفى سـائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبول شـكلاً.

ومن حيث إن عناصـر المنازعـة تخلـص - حسبما يبين من الأوراق - فـي أنـه بتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، أقام الطاعن دعواه - الصادر فيها الحكم الطعين - بموجب عريضة أودعـت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري - بطلب الحكم بوقف تنفيذ، وإلغاء القرار المطعون فيه بـرفض قبول إعادة قيد المدعية (الطاعنة)، وما يترتـب علي ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمـسودته دون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت شرحاً للدعوي، أنه في غضون شهر اغسطس ٢٠٠٤ تقدمت بطلب لعميد كلية العلوم بسوهاج لإعادة قيدها بالسنة الرابعة بقسم النبات، بعد تجميد قيدها لسحب والدها ملفها من الكلية دون علمها ودون إرادتها في ١٩٩١/١٠/٢، وقد وافق مجلس الكلية علي طلبها وتم رفع الأمر لمجلس الجامعة الذي رفض إعادة القيد بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣. ونعت المدعية (الطاعنة) علي هذا القرار مخالفته للقانون، وخلصت في ختام عريضة دعواها إلي طلباتها السالف بيانها.

وتدوول نظر الدعوي أمام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧، حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعية المصروفات، علي سند من حكم المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها - والتي تقضي بأنه يجوز لمجلس الكلية وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد، وحيث إن والد الطاعنة قد تقدم بطلب لسحب ملفها من الكلية في ١٩٩١/١٠/٢ ولم تتقدم الطاعنة بطلب إعادة قيدها إلا في ٢٠٠٤ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صادف صحيح القانون، وخلصت المحكمة إلي حكمها الطعين.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من الطاعنة، فقد أقامت طعنها الماثل، بطلباتها سالفة البيان لأسباب حاصلها : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن مجلس الكلية هو المختص قانوناً بقيد الطلاب وإعادة قيدهم وليس مجلس الجامعة.

ومن حيث إن البحث في صفة الخصوم يسبق البحث فى شكل الدعوى أو موضوعها وتقضي فيه المحكمة من تلقاء ذاتها بحسبان أنه يعد من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الدعوى يتعين لقبولها أن ترفع من ذى صفة وأن تكون اقامتها كذلك على ذى صفة.

ومن حيث انه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزير التعليم العالي، فان قانون تنظيم الجامعات الصادر به القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٧) منه علي أن " الجامعات هيئات ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة ".

ومن حيث إن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص علي أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى.

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح.

ومن حيث إن الطاعنة طالبة بجامعة سوهاج والقرار المطعون فيه صادر من جامعة جنوب الوادي التي كان يتبعها فرع سوهاج قبل إنشاء جامعة سوهاج، وكانت جامعة سوهاج مختصمة بالدعوى، ومن ثم يكون صاحب الصفة في الدعوى هو رئيس الجامعة بصفته دون غيره وتكون الدعوى إذ وجهت إلى وزير التعليم العالي قد أقيمت على غير ذي صفة ومن ثم يتعين إخراجه منها بلا مصروفات مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن:

ومن حيث إن المادة (٢٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أن:" لمجلس الجامعة أن يلغي القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات".

ونصت المادة (٤١) من القانون ذاته على أن:

يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

....

تنظيم قبول الطلاب في الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم.

ونصت المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أن:

"يتم قيد الطلاب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الأخص:

الأوراق المقدمة لإجراء القيد.

بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها)

بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه.

أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون فيه بيان ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة.

ونصت المادة (٦٩) من اللائحة ذاتها على أن:

"يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأي أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان بها.

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.

وحيث إن المشرع الدستوري قد قرر أن "التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج". وكفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطراً، وهو أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، كما أن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده الحكومية والأهلية يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار إليها، وأكدته المادتان الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"بجلسة ٢٠٠٨/٢/٣

ومن حيث إن الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية ولايوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد، ومؤدى ذلك اختصاص مجلس الكلية بسحب تلك القرارات، وأن صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون.

طعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٣-٢- ١٩٩٣ - سنة المكتب الفنى 38 " الجزء الأول " ص -٦٦٢ القاعدة رقم - (٦٩).

ومن حيث إن البين من النصوص القانونية سالفة البيان، أن المشرع قد أوسد إلى مجلس الكلية - دون غيره - الاختصاص بتنظيم قيد الطلاب وانتظامهم بالكلية ووقف القيد، بيد أنه بمطالعة قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يتضح أنه قد خلا من نص ينظم حالة سحب الطالب لملفه من الكلية، كما لم ينظم مسألة إعادة القيد وضوابطه، وتوصلاً إلى العدالة التي ينشدها القاضي قبل الخصوم، وإذ كان حق الإنسان في التعليم هو حق دستوري أصيل لم يسمح المشرع

بالمساس به أو الانتقاص منه، كما أن حق الطالب الذي اكتسب مركزاً قانونياً بعد قبوله بالجامعة وقيده بها على نحو صحيح، لا يمكن للجامعة أن تتغول عليه أو تهدره إلا من خلال نص قاطع في دلالته يمنحها هذه الصلاحية، ولا مناص في هذه الحالة من إعمال القواعد العامة والأصول الكلية -لخلو النص من حكم ينظم الواقعة – ولا مفر من القضاء بترك القديم على قدمه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وليس ثمة مسوغ يبرر التعدي على الحق الثابت الراسخ لمجرد مرور الوقت عليه، حتى وإن استطال ذلك أمداً بعيدا، طالما لم يقرر المشرع نصاً صريحاً باعتبار هذا الوقت مغيراً للحقوق، ومن ثم فليس لجهة الإدارة أن تخرج الحقوق من يد أصحابها إلا بحق ثابت تستمده من صلب القانون.

متى كان ذلك كذلك، وكان الثابت بالأوراق، ومن خلال حافظة مستندات جامعة جنوب الوادي – فرع سوهاج والمقدمة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٤ أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة حاصلة على شهادة الثانوية المعادلة من المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٥، وكانت مقيدة بالفرقة الأولى بكلية العلوم – شعبة البيولوجي بالعام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٥، ثم بالفرقة الثانية مستجدة بالعام الجامعي ١٩٨٧/١٩٨٦، ثم باقية للإعادة بالفرقة الثانية بالعام الجامعي ١٩٨٨/١٩٨٧، ثم بالفرقة الثالثة مستجدة بالعام الجامعي ١٩٨٩/١٩٨٨، ثم باقية للإعادة بالفرقة الثالثة بالعام الجامعي ١٩٩٠/١٩٨٩، ثم بالفرقة الرابعة مستجدة بالعام الجامعي ١٩٩١/١٩٩٠، ولم تتقدم لأداء الامتحان في دور مايو ١٩٩١ وكانت ضمن طلاب راسبون ولهم حق دخول دور سبتمبر ١٩٩١، كما أن الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة، أنه بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢ تقدم والدها إلى الكلية – دون توكيل منها ورغم تجاوز الطاعنة سن الواحدة والعشرين – ووافق له عميد الكلية على سحب الملف، ثم تقدمت الطاعنة في ١٩٩١/١٩ بشكوى إلى النيابة العامة ضد كلاً من والدها ومدير شئون الطلاب بكلية العلوم لسحب ملفها من الكلية دون علمها أو رضاها ووجود خلافات مع والدها، ثم قامت الطاعنة بتقديم طلب إلى الكلية بإعادة قيدها في عام ٢٠٠٣ ورفضته الجامعة، ثم عادت وتقدمت بطلب إلى الكلية في عام ٢٠٠٤، وأن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعنة والتي حوت كتاب صادر من كلية العلوم قسم النبات بجامعة جنوب الوادي وتضمن هذا الكتاب أنه قد صدر قرار مجلس الكلية بإعادة قيد الطاعنة بالدراسة بعد تجميدها، وجاري إجراءات قيدها بالكلية في العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ واتخاذ اللازم، وقامت الكلية بعرض الموضوع على مجلس الجامعة إلا أن الأخير قد رفض بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣ إعادة قيد الطاعنة لكونها لم تتقدم بعذر خلال الفترة السابقة.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة كانت مقيدة بالجامعة المطعون ضدها، وخلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بشطب قيدها من الكلية، وقد تقدمت الطاعنة إلي الكلية في عام ٢٠٠٤ بطلب لعودتها للدراسة بعد فترة انقطاع دامت قرابة ١٣ عاماً، وأجابتها الكلية لطلبها ووافق مجلس الكلية على رفع الأمر لمجلس الجامعة، ولما كان قرار مجلس الكلية لا يخالف صحيح حكم القانون، فمن ثم فإنه لا يجوز للجامعة سحبه أو إلغائه، بحسبانه قراراً صحيحاً صادراً ممن يملكه قانوناً، وأن سلطة الجامعة تقتصر فقط – في هذا الشأن – على إلغاء قرارات مجلس الكلية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه قد صدر مفتقداً لسند صحيح من الواقع أو القانون وهو ما يستوجب القضاء بإلغائه.

وحيث إنه – وهدياً بما تقدم جميعه – تقضي المحكمة بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجدداً: بإلغاء القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من سحب قرار إعادة قيد الطاعنة من كلية العلوم – قسم النبات بجامعة سوهاج، وما يترتب علي ذلك من آثار – أخصها إعادة قيدها بالفرقة الرابعة بالكلية المشار إليها، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملاً بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات لتوافر موجباته.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب علي ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

* * *

١٤ـ التقادم الطويل

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري ... **نائب رئيس مجلس الدولة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /عبد المجيد أحمد حسن المقنن... **نائب رئيس مجلس الدولة**

والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور..... **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالى.... **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة............ **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٧١ لسنة ٤٨ ق

المقامة من:

ورثة المرحوم / محمدي عراقي رفاعي

وهم

١- ورثة المرحومة محاسن محمدي عراقي وهم

أ- أنور وناهد وأمل علي الدالي.

ب- ورثة المرحومة سلوى ابراهيم جمعة وهم نميس وغادة ورشا وسالي سمير محمود مظهر

ج- وريثة المرحوم سيد ابراهيم جمعة وهي نيفين سيد ابراهيم جمعة

٢- ورثة المرحوم علي محمدي عراقي وهم فرج و عمر محمدي عراقي

٣- ورثة المرحوم محب محمدي عراقي وهم أحمد ومحمد ونيرمين وحاتم محب محمدي عراقي

٤- نوال محمدي عراقي

٥- فرج محمدي عراقي

٦- ورثة المرحومة منيرة صالح سليمان وهم فرج محمدي عراقي وورثة المرحوم محب محمدي عراقي

٧- ورثة المرحومة سعاد محمدي عراقي وهم حنان و بولي شوقي مظهر

٨- عمر محمدي عراقي

٩- ورثة المرحومة أم يوسف يوسف النادي (أرملة المرحوم محمدي عراقي) وهم

أ- ورثة المرحومة عواطف محمدي عراقي وهم منصور ومحمد ومجدي وممدوح ومها و حمدي السعيد منصور ابراهيم

ب-ورثة المرحومة الحاجة محمدي عراقي وهم - ورثة المرحوم مصطفى عبد الحليم مرزوق وهم سهير ومحمود ونادر ونهلة مصطفى عبد الحليم مرزوق.

- ورثة المرحومة ماجدة عبد الحي شريف وهم محمود وطارق و حسام و كريم ومحمد و خالد محمود سلامة عبد الرحمن صبرة
- محب عبد الحي شريف
- حمادة عبد الحي شريف
- عفاف عبد الحليم مرزوق

ضـــد

١- رئيس الجمهورية............... بصفته
٢- رئيس مجلس الوزراء........... بصفته
٣- وزير المالية...................... بصفته
٤- وزير التموين و التجارة الداخلية... بصفته
٥- رئيس مجلس ادارة الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى................. بصفته
٦- رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية........... بصفته

الوقائع

أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ وطلبوا في ختامها الحكم بالغاء قرار لجنة التقييم التي قامت بتقييم مطحن محمدي عراقي المؤمم تأميما كليا طبقا للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ و بندب من ترى المحكمة ندبه من الخبراء المختصين لاعادة تقييم هذه المنشأة على أساس قيمتها الحقيقية وقت التأميم طبقا للأصول المحاسبية السليمة مع الزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا لهم تعويضا نقديا عن قيمتها الحقيقية التي تنتهي اليها المحكمة مع الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ التأميم حتى تاريخ السداد، و بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار البيع بالمزاد العلني، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

و ذكر المدعون شرحا لدعواهم أن مورثهم كان يمتلك مطحن عراقي الكائن بالعقار رقم ١١٢ شارع مراد بالكيت كات بامبابة و الذي تبلغ مساحته ١٠٣٢ مترا، و بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ و القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تم تأميم هذا المطحن و شكلت لجنة لتقيمه مع وضع حد أقصى للتعويض المستحق لملاك المنشآت المؤممة بحيث لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه، كما تضمن هذان القانونان النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية و غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن، و لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر في ١٩٨٣/٤/٣٠ بعدم دستورية هذا النص باعتباره ينطوي على مصادرة لحق التقاضي بالمخالفة لنصي المادتين ٤٠ و ٦٨ من دستور عام ١٩٧١، فمن ثم يكون تقييم اللجنة المشار اليها لأصول المطحن المملوك لمورثهم غير مشروع، و هو الأمر الذي يفتح لهم باب الطعن على قرار هذه اللجنة، و هو ما حدا بهم الى اقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام دائرة العقود و التعويضات جلسة ١٩٩٤/١/١٦، وبذات الجلسة قررت المحكمة احالة الدعوى الى

هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و اعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها.

أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها في الدعوى الذي انتهت فيه الى أصليا: عدم قبول الدعوى شكلا و الزام رافعها المصروفات واحتياطيا : أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والخامس لرفعها على غير ذي صفة. ثانيا: عدم قبول الغاء قرار لجنة التقييم لرفعه بعد الميعاد. ثالثا: وبالنسبة لباقي الخصوم وطلب التعويض قبول الطلب شكلا و في الموضوع بالزام المدعى عليهم الأول و الثالث و الرابع بأن يؤدوا للمدعين تعويضا مناسبا تقدره المحكمة مع الأخذ في الاعتبار قيمة الخصوم التي لم تغطى وفقا لتقييم اللجنة.

تداولت دائرة العقود و التعويضات بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم خلالها الحاضر عن المدعين حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما، وقدم الحاضر عن الجهة الادارية حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما، و مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، و احتياطيا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، ومن قبيل الاحتياط: سقوط الحق في المطالبة بالتقادم، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى. وقدم الحاضر عن المدعى عليه الخامس مذكرة طلب في ختامها الحكم أولا: عدم قبول الدعوى شكلا، ثانيا: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة و على غير ذي صفة، ثالثا: عدم قبول طلب الالغاء لرفعه بعد الميعاد، رابعا: برفض الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠١/٦/٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا و تمهيديا و قبل الفصل في موضوعها بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليباشر المهمة المبينة في أسباب هذا الحكم.

ونظرا لتأخر المدعين في سداد الأمانة مدة طويلة، و بناء على طلب مصلحة خبراء وزارة العدل (مكتب جنوب الجيزة) بكتابها المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٧ اصدار حكم حديث في الدعوى لكون الحكم التمهيدي صادر في عام٢٠٠١، قضت هذه المحكمة تمهيديا بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ بندب مكتب خبراء وزارة العدل (مكتب جنوب الجيزة) لينتدب أحد خبرائه المختصين للقيام بالمأمورية الصادر بها الحكم التمهيدي بجلسة ٢٠٠١/٦/٧ و بذات الصلاحيات الواردة به، و تكليف المدعين بسداد مبلغ ألفي جنيه كأمانة تكميلية للخبير، و حددت جلسة ٢٠١٢/٢/١٤ في حالة عدم سداد الأمانة، و جلسة ٢٠١٢/٤/٣ في حالة سدادها. .. ونظرا لعدم قيام المدعين بسداد الأمانة قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ قررت المحكمة العدول عن الحكم التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٧.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم خلالها الحاضر

عن المدعين ثلاث حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٤ قررت المحكمة اصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع، واذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعين – وفقا لتكييفها القانوني الصحيح – هي الحكم أولاً: بإلغاء قرار لجنة تقييم مطحن محمدي عراقي بامبابة الصادر في ١٩٦٢/١٢/٢٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار و تشكيل لجنة من الخبراء المختصين لاعادة تقييم هذا المطحن على أساس قيمته الحقيقية وقت التأميم.

ثانياً: إلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يؤدوا لهم التعويض المناسب عن القرار المشار اليه ، والزام الجهة الادارية المصروفات.

ومن حيث ان المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به....".

وتنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عليها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات التالية"

وتنص المادة (٣٨١) من ذات القانون على أن " ١- لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي أصبح فيه الدين مستحق الأداء. ......"

ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات و المنشآت تنص على أن "يجب أن تتخذ كل من الشركات و المنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة مصرية و أن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠% من رأس المال "

و تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن "يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون. واذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة. .... فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف . ..... و تكون قرارات اللجنة نهائية و غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن. كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ".

و صدر القرار بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات و المنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه، و تضمن هذا القانون اضافة المطحن المملوك لمورث المدعين الى ذلك الجدول. و نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ٢٦ مارس ١٩٦٢ و بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ صدر القرار المطعون فيه بتقييم مطحن العراقي المملوك لمورث المدعين بمبلغ ١٨١٨ جنيها.

و صدر القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ الذي نصت المادة الأولى منه على أن " جميع أسهم و رؤوس أموال الشركات و المنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها و أحكام القوانين التالية لها، يعوض صاحبها عن جميع ما يمتلكه من أسهم و رؤوس أموال في جميع الشركات و المنشآت بتعويض اجمالي مقداره (١٥ ألف جنيه) ما لم يكن جميع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع....."

و نصت المادة الثانية منه على أن " يتم التعويض المشار اليه في المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التي آلت بمقتضاها ملكية أسهم و رؤوس أموال هذه المنشآت و الشركات الى الدولة "

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٣) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ من أن تكون قرارات لجنة التقييم نهائية و غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن و ذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٧/٤/٤ في القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية. دستورية.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية. دستورية.

ومن حيث ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية و قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة، و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر. ...."

ومن حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تواتر على أن قضاءها بعدم دستورية النص لاينصرف الى المستقبل فحسب و انما ينصرف الى الوقائع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق و المراكز التي استقرت عند صدوره بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم و التي يبدأ حسابها من تاريخ نشوء الحق المدعى به، و هو ما أفصحت عنه أيضا المذكرة الايضاحية لقانون

المحكمة الدستورية العليا المشار اليه، واعمالا لالزامية أحكام المحكمة الدستورية للكافة بما فيها المحاكم باختلاف درجاتها، فانه يتعين على هذه المحاكم الالتزام بهذا القضاء بما مؤداه ضرورة استثناء الحقوق و المراكز القانونية التي استقرت بأحكام حازت قوة الشئ المقضي أو بانقضاء مدة التقادم عند صدور حكم المحكمة الدستورية العليا من الأثر الرجعي لهذا الحكم، وذلك باعتبار أن اللجوء الى القاضي الطبيعي من الحقوق التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة فان نشط أحد الأفراد و لجأ الى القضاء و استصدر حكما بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فلا ينبغي المساواة بينه و بين من آثر عدم اللجوء الى القضاء تاركا حقه للسقوط بمضي المدة.

(المحكمة الادارية العليا- دائرة توحيد المبادئ – جلسة ٢٠١٤/٣/١ – الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ ق. عليا)

ومن حيث إن من شأن الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات و المنشآت، و القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم رؤوس أموال الشركات و المنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا على النحو السالف بيانه، بحث ما اذا كانت الحقوق محل النزاع في هذه الدعوى – سواء حق المدعين في الغاء قرار لجنة تقييم المطحن أو التعويض عنه – قد سقطت بانقضاء ميعاد التقادم في شأنها عند صدور الحكمين المشار اليهما.

ومن حيث انه من المستقر عليه أن ميعاد الطعن بالالغاء في القرارات الادارية يسري من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به، باعتبار أن الاعلان والنشر هما أداتا العلم بالقرار الاداري اللذين نص عليهما القانون، الا أنهما ليستا الا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن، لذا فان القضاء الاداري في مصر وفرنسا لم يلتزم حدود النص في ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والاعلان، بحيث لا يبدأ ميعاد الطعن على القرار الا من تاريخ هذا العلم اليقيني و ذلك بغض النظر عن تاريخ نشره أو اعلانه ، ويقصد بالعلم اليقيني علم صاحب الشأن بجميع محتويات القرار و مواده حتى يتيسر له بمقتضاه أن يحدد مركزه القانوني منه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة اثبات معينة، و لقاضي الموضوع التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة و تقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره، واستطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الالغاء ليست دليلا على العلم اليقيني بالقرار، فقد لايعلم المدعي بصدور القرار نهائيا بالرغم من فوات مدة

طويلة على صدوره، الا أن ذلك يجب أن يتقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار، بحيث لا يقبل الطعن بالالغاء على قرار مضت عليه هذه المدة بحجة عدم علم صاحب الشأن به على وجه اليقين

(المحكمة الادارية العليا- دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق. عليا- جلسة ٢٠٠٣/٥/٨)

و من حيث انه من المستقر عليه أن قواعد القانون المدني وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص و للقضاء الاداري أن يطبق من هذه القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام، الا اذا وجد النص التشريعي الخاص بمسألة معينة فعندئذ يجب الالتزام بهذا النص، و اذ خلت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة و آخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الادارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء اداري الا ما تعلق منها بطلبات الغاء القرارات الادارية، و مؤدى ذلك أنه بالنسبة لغير تلك الطلبات يجوز لذوي الشأن رفع الدعوى متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، و أساس ذلك أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها و مفهومها مع روابط القانون العام، و اذا كان التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية متعلقة باستقرار الحقوق، فان حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها في استقرار الأوضاع الادارية و المراكز القانونية لعمال المرافق العامة وهو ما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة و حسن سير المرافق العامة.

ومؤدى ذلك أن الأصل العام في التقادم المسقط هو انقضاء خمس عشره سنة تبدأ من اليوم التالي الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ولا يتحول التقادم من هذا الأصل الى غيره الا في الحالات التي يحدد فيها القانون مدة أخرى، و في هذه الحالة يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا لا يسري الا على الحالات التي تضمنتها، و بالتالي فان مسئولية جهة الادارة عن قراراتها المخالفة للقانون تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني و هو القانون باعتبار أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية و ليست أفعالا مادية.

(المحكمة الادارية العليا- دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق.عليا- جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

ومن حيث ان حق المدعين في المطالبة بالغاء قرار لجنة تقييم المطحن المملوك لمورثهم و التعويض عنه قد نشأ من تاريخ صدور هذا القرار في ١٩٦٢/١٢/٢٥ بينما صدر الحكم الأول بعدم دستورية النصوص التشريعية التي كانت تمنعهم من الطعن على هذا القرار في ١٩٨٥/٣/٢، وصدر الحكم الثاني في

١٩٨٧/٤/٤ وهو ما يعني أن هذين الحكمين قد صدرا بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر عاما على صدور هذا القرار، كما لم ينشطوا الى اقامة هذه الدعوى الا في ١٩٩٣/١٠/٣١ أي بعد انقضاء أكثر من ثلاثين عاما على صدوره، فمن ثم يكون قد سقط حقهم في المطالبة بالغاء هذا القرار و التعويض عنه بالتقادم الطويل، ودون أن يحق لهم الاستفادة من الأثر الرجعي لهذين الحكمين، اذ أنه كان يتعين عليهم أن يبادروا بالطعن على قرار لجنة التقييم أمام المحكمة المختصة قبل انقضاء مدة التقادم المشار اليها و أن تلمسوا جميع السبل وصولا الى ازالة جميع المعوقات التي تحول دون حصولهم على حقهم باعادة النظر في مبلغ التعويض المستحق لهم عن تقويم المطحن المملوك لمورثهم، أما و أنهم لم يبادروا الى ذلك حتى انقضت مدة التقادم الطويل و هي خمسة عشر عاما فمن ثم يكون حقهم قد سقط بمضي المدة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصرروفات طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بسقوط حق المدعين في طلباتهم بالتقادم الطويل، و ألزمتهم بالمصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الباب الرابع

الأبحـــاث

أولاً: عبء الإثبات الجنائي وقرينة براءة المتهم

إعــداد

الدكتور /رائف محمد لبيب

المحامي بالنقض والدستورية والإدارية العليا



مقدمة :

تعتبر مسألة الإثبات في القانون الجنائي من أهم المسائل القانونية وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية، والتي لا تنقطع المحاكم الجنائية عن التعرض لها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا مختلفة، حيث أنه من الطبيعي ووفقاً لما يتفق ومبادئ العدالة أنه " لا عقوبة بغير دعوى جنائية " ومن المستحيل قانوناً إدانة شخص دون أن يثبت على وجه الجزم واليقين ارتكابه للجريمة المسندة إليه من خلال الأدلة الدامغة التي يتسنى للقضاء من خلالها الحكم بالإدانة[1].

وفي حقيقة الواقع أن مسالة الإثبات في الدعوى الجنائية هو أمر صعب وعسير، لكون أن الدعوى الجنائية ليست بطبيعتها كالدعوى المدنية، حيث أن الأخيرة تكمن في أنها بمثابة صراع بين خصمين يقفان على قدم المساواة، لكل منهما ذات الفرصة وذات الوسائل والتي تتيح لكل خصم إثبات ما يدعيه، ولكن على خلاف ذلك الدعوى الجنائية، فهي صراع غالباً بين خصمين لا يقفان على قدم المساواة، فالخصم الأول وهو النيابة العامة والتي تتسلح بسلطات وصلاحيات تعطيها قوة الدولة، والخصم الثاني وهو المتهم والذي يتسلح بوسائله الشخصية والتي تختلف بالطبع عن تلك الوسائل الممنوحة للنيابة العامة، وبالتالي لا يوجد ثمة تكافئ بين الطرفين على الإطلاق[2].

ومن الطبيعي أنه فور وقوع أي جريمة يترتب على ذلك حق المجتمع في البحث عن مرتكبها وتقديمه للمحاكمة بغية توقيع العقاب عليه في حال ثبوت إدانته، وذلك من خلال محاكمته، وتكون المحاكمة من خلال الدعوى الجنائية والتي يتعين على المدعي فيها وهو النيابة العامة غالبا بالقيام بمهمة عبء إثبات الجريمة إثباتا كاملا في حق المتهم والذي يستلزم في المقابل أن يتوافر شروط المسئولية الجنائية في حقه حتى يكون أهلاً للعقاب، ولا نغفل في هذا الصدد أن نشير إلى أنه من الجائز قانونا تحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة في أحوال محددة، وذلك كما في حال قيام المدعي بالحقوق المدنية بتحريك الدعوى الجنائية من خلال الإدعاء المباشر طبقا لنص المادة (١/٢٣٢ أ. ج) وكذلك يحق لمحكمة الجنايات في التصدي لمتهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو لوقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو لجناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المنظورة أمامها وذلك عملا بنص المادة (١١ أ. ج)، وكذلك أيضا يحق للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات لأي جريمة تمثل جنحة أو مخالفة تقع في الجلسة وذلك طبقا للمادة (١/٢٤٤ أ. ج)، وأخيرا يحق لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى

---

(١) د/ خالد صفوت بهنساوي: عبء الإثبات في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٨.

مطروحة أمامها أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم وذلك إعمالا لنص المادة (١٣ أ.ج)[١].

بيد أن المتهم فى جريمة ما ومهما كانت جسامة هذه الجريمة المنسوبة إليه، وسواء كانت هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، ومهما كانت قوة الأدلة المتوافرة ضده، إلا أنه يجب ألا نغفل الحق الدستورى والأصيل والذى يتمتع به المتهم وهو الحق فى قرينة البراءة، أى أنه يظل بريئاً وهكذا يجب أن يعامل سواء كان مشتبها فيه أم متهما طوال كافة الإجراءات الجنائية التى تتخذ فى حقه، إلى أن يثبت فى حقه الاتهام بموجب حكم بات.

وتُعد قرينة البراءة ركيزة أساسية للشرعية الدستورية فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وتتفق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية فى قانون العقوبات وهى شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" يستلزم حتما فى المقابل قاعدة أخرى وهى "افتراض البراءة فى المتهم حتى يثبت إدانته وفقا للقانون"، ومن الطبيعى أنه لا يتقرر إدانة المتهم إلا بمقتضى حكم قضائى صادر وفقاً للقواعد والضمانات الدستورية المقررة [٢]، ولذلك فإن حق المتهم فى التمتع بقرينة البراءة يعد حقا أصيلاً له خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية كما أسلفنا آنفا، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها حيث قضت بأنه " من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، وإلى أن يصدر هذا الحكم فله الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ"[٣].

ومن ثم فإن قرينة البراءة تعد وبحق ــــ كما أطلق عليها ــــ بمثابة حجر الزاوية للعدالة الجنائية فى العصر الحديث، لكونها من أهم الضمانات الدستورية والموضوعية والإجرائية التى تكفل حماية وحقوق الأفراد فى ظل نظام القضاء الجنائى، فهى تمثل الدرع الواقى الذى يحول دون الانحراف أو المساس بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية[٤].

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٢٩ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٤.

(٣) نقض جنائى، جلسة ٢٨ إبريل ٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، س ٥٥، رقم ٦١، ص ١٤٥٤؛ ونقض جنائى، جلسة ١٥ فبراير ١٩٨٤، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٥٣.

(٤) د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٣.

أهمية موضوع البحث:

يكتسب موضوع البحث أهمية بالغة، لكون مسائل الإثبات فى المواد الجنائية تعد من أهم المسائل القانونية وأكثرها شيوعاً فى الحياة العملية، والتى لاغنى عنها لكل من يعمل فى مجال الحقل القانونى من جانب فضلاً عن أهميتها للأفراد أنفسهم - من جانب آخر - لما فيها من حماية لحرياتهم وحقوقهم، وذلك احتراماً لقرينة البراءة التى يتمتعون بها خلال كافة إجراءات الدعوى الجنائية.

ومما يزيد من أهمية وضرورة موضوع البحث، أنه إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة فى المتهم وذلك مهما كانت قوة الأدلة التى تحيط به، فإن مفاد هذا الأمر يعنى أن هذه القرينة هى التى يجب أن تحكم الإثبات فى نطاق المواد الجنائية، فالمتهم بموجب قرينة البراءة التى يحظى بها، لا يكون ملزما بالإثبات براءته لكون البراءة أمر مفترض فيه، وإنما يقع على سلطة الاتهام والممثلة فى النيابة العامة وكذلك المضرور من الجريمة وهو المدعى بالحق المدنى إثبات وقوع الجريمة بكافة أركانها وأدلة الثبوت فيها، التى تبرهن على ارتكاب الجريمة محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم.

كما أن تقرير عبء الإثبات إذا كان يفرض على عاتق سلطة الاتهام القيام بمهمة عبء الإثبات وجمع الأدلة التى تؤكد على صحة إسناد التهمة للمتهم، إلا أنه فى المقابل يقع على عاتق ذات السلطة أيضاً بوصفها ممثلة المجتمع فضلاً عن كونها خصماً شريفاً أن تتولى مهمة جمع الأدلة التى توصل إلى الحقيقة حتى ولو كانت هذه الأدلة فى صالح المتهم وتدلل على براءته.

وكذلك احتراما لقرينة البراءة فأنه يتعين على القاضى أن يصل إلى مرحلة الاقتناع اليقينى من خلال الأدلة المشروعة قبل أن يقضى بالإدانة، كما يوجب عليه فى هذه الحالة أن يسبب حكمه تسبيباً سائغاً وافياً، وذلك خلاف إذا ما قضى بالبراءة فى حال إذا تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، فلا يلتزم القاضى عندئذ بتسبيب حكمه الصادر بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من حكمه أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

منهج البحث:

حرصت عند تناول هذا البحث على اتباع المنهج التأصيلى فى بعض الأحيان وذلك للوقوف على الكثير من المصطلحات المستخدمة فى البحث، وتحديد ماهيتها حتى يتضح الغاية منها، وذلك من خلال إبراز التعريفات الخاصة بتلك المصطلحات وكذلك الإشارة إلى النصوص التشريعية المتعلقة بها، كما تم اتباع المنهج التحليلى فى أحيان أخرى، وذلك من خلال شرح الموضوعات التى عالجها البحث، وإيراد بعض الأحكام القضائية بشأنها، كما أقتضى الأمر الاستعانة فى بعض جوانب البحث بأحكام الشريعة الإسلامية عند الحاجة لذلك، لكون أن هذه الشريعة السمحاء يحسب لها أنها أول من رسخت قرينة البراءة باعتبارها من مقاصد التشريع الإسلامى، ومن ثم فلا يجوز للفرد أن

يتجرد من قرينة البراءة التى يتمتع بها ويحكم عليه بالإدانة، إلا إذا ثبت ارتكابه للفعل المؤثم المنسوب إليه من خلال أدلة يقينية قاطعة لا تقبل الشك.

خطة البحث:

على هدى ما تقدم سنتناول موضوع هذا البحث من خلال مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عبء الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: دور قرينة البراءة وأثرها فى نطاق الإثبات الجنائي.

المبحث الأول
ماهية عبء الإثبات الجنائى

تقسيم:

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف عبء الإثبات فى نطاق المواد الجنائية.

المطلب الثانى: ذاتية الإثبات فى المواد الجنائية.

المطلب الأول
تعريف عبء الإثبات فى نطاق المواد الجنائية

يقصد **بالإثبات اصطلاحا** فى نطاق المواد الجنائية بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم"[1]، والإثبات يقصد به أيضا " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التى حددها القانون ووفق القواعد التى أخضعها لها "[2].

أما بشأن تعريف **عبء الإثبات اصطلاحا** فأنه يقصد به: " تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه" ويكون الواجب على عاتقه إقامة الدليل فى مجال الدعوى الجنائية هو النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لكونه حمل ثقيل ينوء به من يلقى على عاتقه، ومما لا شك فيه أن التكليف بالإثبات يعد أمرا ثقيلاً، لكون المكلف به عادة لا يكون مالكاً للوسائل التى يتمكن من خلالها إقناع القاضى بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفى لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[3].

ويجد عبء الإثبات سنده فى الشريعة الإسلامية الغراء وذلك من خلال القرآن الكريم فى قول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[4]، وهذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهى الحرة

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢١.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٧٩٧.

(٣) المستشار/ مصطفى مجدى هرجة: الإثبات فى المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٨.

(٤) سورة النور: الآية رقم ٤.

البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، ليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد، و إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله فيجب أن يجلد ثمانين جلدة.

ومن ثم يكون فى مجال المواد الجنائية عبء الإثبات واجب على النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع، حيث يتعين عليها رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وجمع الأدلة ضد من توجه إليه التهمة، وعليها أن تقوم بإثبات كافة الأركان المكونة للجريمة فى حق المتهم، وذلك دون أن يلتزم هذا الأخير بإثبات براءته، ويكون له الحق فى أن يظل صامتاً، ولا يجوز تأويل هذا الصمت ضده، ولكن بالطبع له كامل الحق فى أن يبادر بالدفاع عن نفسه وأن يدحض أدلة الثبوت المقدمة ضده، وذلك مع ضرورة معاملته دون المساس بأصل البراءة الذى يتمتع به وذلك طيلة إجراءات الدعوى الجنائية وحتى يصدر حكم بات فيها يقرر إدانته.

المطلب الثانى

ذاتية الإثبات فى المواد الجنائية

أن الإثبات فى المواد الجنائية يتمتع بذاتية خاصة عن الإثبات فى ظل المواد المدنية، حيث أنه فى نطاق المواد الجنائية له خصوصية يتميز بها من حيث قواعد إقامة الدليل وتقديره وكذلك من حيث قواعد البحث عنه والتنقيب عليه، فالإجراءات المدنية مقيدة بوجه عام بمبدأ أساسى وهو حياد القاضى، فالخصوم فى ظل القضاء المدنى يقومون بدور جوهرى ورئيسى لكونهم هم لوحدهم المكلفون بتحديد طلباتهم وتقديم الأدلة التى تؤيد صحة تلك الطلبات وأحقيتهم فيها دون التقيد سوى بشرط أن تكون هذه الأدلة جائزة قانوناً، ودون أن يكون للقاضى أى دور فى البحث عن أى أدلة أخرى يكون من شأنها مساندة طلبات الخصوم خلاف ما قدموه من أنفسهم، وذلك على عكس ما هو مقرر فى الدعوى الجنائية والتى يكون دور القاضى الجنائى فيها هو الكشف عن الحقيقة والبحث عنها، فيقع على عاتقه البحث والتنقيب عن كل ما من شأنه كشف الحقيقة المادية أو الواقعية، ولذلك فإن عبء الإثبات لا يقع على كاهل أطراف الدعوى الجنائية وحدهم، بل أنه يقع أيضاً على كاهل القاضى الجنائى[1].

كما أن ذاتية الإثبات تبدو مظاهرها كذلك فى مجال الدعوى الجنائية من حيث أن موضوعها يكون هو حماية مصالح عامة تتمثل فى حماية مصلحة المجتمع والرغبة فى الحفاظ على أمنه واستقراره، ومن ثم عند رفع الدعوى الجنائية يتم رفعها على المدعى عليه وهو المتهم، ويكون الهدف منها هو معاقبته على ما أقترفه من جرم فى حق المجتمع بأسره، وبالتالى يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها الجهة التى تمثل المجتمع القيام برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ومطالبة توقيع العقوبة على المتهم، فى حين أن هذه الأمور لا مثيل لها فى الدعوى المدنية، حيث أن موضوع هذه الأخيرة ينحصر فى حماية مصالح

(١) د/ محمد زكى أبو عامر: الإثبات فى المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

خاصة وبالتالي يتولى رفع هذه الدعوى الشخص الذى أصابه شخصيا الضرر مباشـرة ويكـون المدعى عليه هو الشخص المطالب بالتعويضات أو المسئول المدنى.

إضافة إلى ما سبق فإن الدعوى المدنيـة إذا كان المدعى فيها يقوم برفعها مباشرة للمطالبـة بحقه والدفاع عـن مـصالحه التـى تعرضـت للضرر، إلا أنه فى الدعوى الجنائيـة لا يجـوز للنيابة العامة رفعها مباشـرة إلا بعـد أن تمـر الدعوى بمجموعة من المراحـل، والتـى تبـدأ المرحلة الأولـى فيهـا وهـى مرحلـة جمـع الاستدلالات والتـى يتولاهـا رجـال الـضبط القضائى، وتهدف هذه المرحلة إلى جمـع كافـة المعلومات اللازمة عن المتهم وعـن الجريمـة التى ارتكبها والملابسات الخاصة بها، ثم تـأتى المرحلة الثانية وهى مرحلة التحقيـق الابتـدائى والتى تختص بهـا النيابـة العامـة أو قاضـى التحقيق عندما ينتدب لهذا الغرض، وتهدف هـذه المرحلة إلى جمع أدلة الإثبات والتى تبرر تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية، أو فى حالة قصور هذه الأدلة وعدم كفايتها فأنه يتم إخـلاء سـبيل المتهم، وتقتضى هذه المرحلة بالطبع الموازنـة بين حق الدولة فى العقاب وبين حق المتهم فـى قرينة البراءة، مما يتعين على سلطة التحقيق فى هذه المرحلة عـدم المـساس بحقـوق المـتهم وحرياته[1]، وأخيرا تكون المرحلة الثالثة والأخيرة وهى مرحلة التحقيق النهائى أو المحاكمـة وهـى أخطر مراحل الدعوى، لكونها المرحلة الحاسمة والتى على هديها سيتقرر القول الفصل ويتحـدد أمر المتهم ومصيره، إما بتقرير وتأكيد براءتـه لأن الأصل فيه البراءة، وإمـا بإثبـات إدانتـه وإقرار حق الدولة فى العقاب.

المبحث الثانى
دور قرينة البراءة فى الإثبات الجنائى

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم قرينـة البراءة.

المطلب الثانى: قرينة البراءة فى ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: نتائج قرينة البراءة.

المطلب الأول
مفهوم قرينة البراءة

سنتعرض لمفهوم قرينة البراءة وذلك من خلال فرعين كالتالى:

الفرع الأول
تعريف قرينة البراءة

أولاً: تعريف القرينة:

1 ـ تعريف القرينة فى اللغة:

القرينة فى اللغة هى مفرد لمصطلح القرائن، وهى مؤنث القرين، والقرين هو (**صاحبك الـذى لا يفارقك**)[2]، **فهى تعنى المصاحبة أو الملازمة فيقال (فلان قرين فلان إذا كـان لايفارقـه)** أى

(1) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قـانون الإجـراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨١٧ وما بعدها.

(2) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى: تهـذيب اللغـة، الدار المصرية والترجمـة، القـاهرة، ج ٧ ،١٩٦٤، ص٩٣.

مصاحب وملازم له، كما يقال (قرن الشيء أي وصل به)[1]، كما يقال كذلك (اقترن الشيء بغيره وقارنته قراناً صاحبته، والقرين الصاحب، وقرينة الرجل امراته لمقارنته أياه)[2].

ويلاحظ على التعاريف السابق بيانها، إنها تتفق جميعاً على أن القرينة تعني وجود المصاحبة والملازمة بين الشيئين لوجود علاقة بينهما[3].

٢ـ تعريف القرينة فى الإصطلاح:

اتجهت الآراء فى المجالات المختلفة لتعريف القرينة من حيث معناها في الاصطلاح، وذلك حسب كل مجال عُرفت القرينة فى نطاقه، وهذه المجالات تنحصر فى مجال الفقه القانوني، ومجال التشريع وأخيراً مجال القضاء، وهذا ما سنعرضه بإيجاز فيما يلي:

أـ تعريف القرينة فى اصطلاح فقهاء القانون:

اتجه جانب من فقهاء القانون المدنى إلى تعريف القرينة بأنها تعني " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "[4]، وذهب آخرون بأنها "ما يستخلصه القاضى أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"[5]، وعرفها رأيا أخر بأنها " استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت"[6].

أما فقهاء القانون **الجنائى** فقد جاءت تعريفاتهم **للقرينة** بشكل مطابق إلى حد كبير لتعريفها لدى فقهاء القانون المدنى، حيث عرفها أحد الفقهاء بأنها " دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقى" [7]، واتجه رأى آخر لتعريف **القرينة** بمفهوم أكثر شمولية حيث عرفها بأنها "دليل يستنبطه المشرع أو القاضي أو سلطة الاتهام أو دفاع المتهم من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة لوجود علاقة أو صلة السببية بينهما وفقا لقواعد العقل والمنطق"[8].

بـ تعريف القرينة فى التشريع:

لم يرد فى القانون الجنائى بشقيه "الإجرائي والموضوعى" تعريفا للقرينة، وهكذا الحال في القانون المدنى، حيث لم يرد فى أحكام التقنين المدنى بوجه عام تعريف للقرينة، وبوجه خاص

(١) أبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري: جمهرة اللغة، مطبعة المثنى، بغداد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص ٤٠٨.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، الجزء السابع، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٦٦، ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٣) د/عبد الحكيم ذنون الغزالي: القرائن الجنائية ودروها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨.

(٤) د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الثاني، في نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، بيروت، ١٩٥٢، ص ٣٢٨.

(٥) د/ عبد المنعم فرج الصده: الإثبات فى المواد المدنية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٥٤، ص٢٨٣.

(٦) د/ سليمان مرقس: شرح القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٦٤، ص ٩٧٦.

(٧) د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٨٢.

(٨) د/ محمد أحمد ضو الترهوني: حجية القرائن فى الإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى فى القانون الوضعى، دراسة مقارنة فى ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة قاريونس، بنغازى، ليبيا، منشورات جامعة قاريونس بنغازى، ١٩٩٣، ص ٩٩.

لم يرد بشأنها تعريف فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية[1].

وعلى الرغم من أن المشرع المصرى لم ينص على تعريف القرينة سواء فى القانون الجنائى أو فى القانون المدنى، إلا أنه حرص على استخدام مصطلح القرينة فى بعض أحكامه، حيث نصت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه".

كما نصت المادة (٩٩) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن " القرينة القانونية تعنى ما تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على إنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"، ونصت كذلك المادة (١٠٠) من ذات القانون على أنه: " يترك لتقدير القاضى إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

ج- تعريف القرينة فى القضاء :

تعرضت محكمة النقض المصرية فى أحكامها إلى تعريف القرينة بأنها " استنتاج مجهول من معلوم، أى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، وهذا الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها بين وقائع معينة، أو بناء على صلة منطقية يتعين على القاضى استخلاصها بطريق اللزوم العقلى"[2]. كما قضت أيضا محكمة النقض فى ذات الصدد بأن القرينة هى " استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة" [3].

ثانياً: تعريف البراءة:

١- تعريف البراءة فى اللغة:

أصل البراءة فى اللغة من برأ، وفعل الكلمة أبرأ، وجمعها براءات، ومؤنثها بريئة، وهى تعنى عدة معان، منها ما يقصد به خلو الإنسان من أى دين أو مرض أو اتهام، فيقال برئت منك ومن الديون والعيوب براءة، وبرئت من المرض برءاً – بالضم- أى أصبح فلان بريئاً من مرضه وأبرأه الله من المرض[4]. كما يقال برأه من التهمة أى رفعها عنه، أو أبرأه من التهمة أى قضى ببراءته منها، ويقال أبرأه الله من العيب أو الذنب[5]، كما تعنى البراءة كذلك التباعد عن الشىء ومزايلته، ومنها براءة الذمة

(١) د/ أحمد نشأت: رسالة الإثبات، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧١، ص ١٨٦.

(٢) نقض، جلسة ٦ يناير ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٨، ص ٤٤.

(٣) نقض، جلسة ٢٧ إبريل ١٩٧١، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً، ج ١، س ١٢، رقم ٤٩٦، ص ٣٩٩.

(٤) الإمام / إسماعيل بن حماد الجوهرى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٩٩٠، ص٣٦.

(٥) مجد الدين محمد أبادى: القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابلى القاهرة، ١٩٥٢، ص٩.

من الدين أى انقطاعه عن المدين وخلو ذمته منه، حيث يقال هنا استبرأ من الدين، وكذلك براءة النفس من الذنب، فيقال استبرأ من الذنب أو تبرء من الذنب أى طلب البراءة منه[1].

٢ـ تعريف البراءة فى الاصطلاح:

تعني البراءة فى معناها الاصطلاحى فى نطاق الفقه القانونى بأنها "وصف لصيق بالإنسان اعتباراً من لحظة عده متهماً حتى صدور حكم بات فى الواقعة محل الاتهام "وذلك ما يمثل القاعدة القانونية العامة والشهيرة " بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي اختلف في وضع مصطلح محدد يتضمن تسمية القاعدة القانونية سالفة الذكر، إلا أنه رغماً عن ذلك ظلت كلمة **البراءة** هى القاسم المشترك بين الجميع فى ظل هذا الاختلاف، إذ اتجه البعض إلى تسمية هذه القاعدة "بمبدأ البراءة" بينما ذهب البعض الأخر إلى تسميتها باصطلاح " أصل البراءة "، وآخرون يعرفونها " بافتراض البراءة".

وأخيراً كان رأى الأغلبية بأن المسمى الأمثل لهذه القاعدة هو " قرينة البراءة "، وعلى الرغم من تباين آراء الفقه فى الاتفاق على مسمى واحد للقاعدة آنفة البيان، إلا أن أغلب هذه المسميات جاءت متشابهة فى المفهوم العام، إذ أن مفهوم **مبدأ البراءة** بأنه يقصد به " إن كل شخص تقام ضده دعوى جنائية بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفق محكمة قانونية منصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه برئ"[3].

وفى ذات المعنى تقريباً تم تحديد مفهوم "أصل البراءة " بأنه يقصد به " أن المشتبه فيه بارتكاب جريمة يجب أن يظل فى نظر القانون الجنائي كالشخص العادى الذى لم تثر حوله الشبهات مهما بلغت جسامة جريمته أو كيفية حدوثها وأن يعامل معاملة الشخص البرئ خلال الفترة السابقة على الحكم حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائى بات[4].

أما بشأن تعريف وتحديد مفهوم " افتراض البراءة " فقد حدده بعض الفقه بإنه يقصد به " أن المتهم بجريمة يفترض فيه أنه برئ، وعلى السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين فى الدولة أن تعاملە على أساس انه إنسان برئ، ولا تفترض أنه مذنب إلى أن تثبت سلطة الاتهام إدانته بما لا يدع مجالاً لأى شك معقول"[5].

---

(١) د/ محمد عثمان بشير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، الأردن، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٢٧.

(٢) د/ رائد أحمد محمد: البراءة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٢٢.

(٤) د/ أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ١٣٤.

(٥) د/ أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٠.

ومن ثم يمكننا القول بأنه على الرغم من اختلاف المسميات للقاعدة القانونية التى تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات " إلا أنه من الملاحظ أن كافة المسميات السابقة " كمبدأ البراءة وأصل البراءة، وافتراض البراءة " جاءت جميعها متفقة ومتطابقة إلى حد كبير فى تحديد الإطار العام لمفهوم البراءة **والذى نرى أنه** يقصد به " أن أى شخص يشتبه فيه بارتكاب جريمة، يجب معاملته كشخص برئ منذ اللحظة الأولى للاشتباه فيه وحتى صدور حكم بات بإدانته يصدر وفق محكمة قانونية منصفة عادلة".

الفرع الثانى

المقصود بقرينة البراءة

من خلال مطالعة القانون الجنائى المصرى يتبين لنا بأنه لم يتعرض فى أى من نصوصه لتعريف قرينة البراءة، وهو ما ترك العنان لاجتهادات رجال الفقه لكى يضع كل منهم التعريف الذى يراه مناسبا من وجهة نظره، وكان من أهم هذه التعريفات ما ذهب إليه البعض من الفقه إلى أنه يقصد بقرينة البراءة "بأن كل متهم بجريمة أيا كان جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائى بات"[1].

وذهب جانب أخر إلى أن قرينة البراءة تعنى " أن الأصل فى المتهم براءته مما أسند إليه ويظل هذا الأصل حتى تثبت إدانته، ويقتضى ذلك أن يحدد وضعه القانونى خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ، وإذا لم يقدم إلى القاضى الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضى بالبراءة "[2].

وعرفها رأى أخر بأنها " تعنى افتراض براءة كل فرد مهماً كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التى تحوم حوله أو تحيط به، فهو برئ هكذا ينبغى أن يعامل وهكذا ينبغى أن يصنف طالما أن مسئوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائى صادر عن القضاء المختص"[3].

ومن جماع التعريفات السابقة يمكننا القول بأن قرينة البراءة تعنى " أن كل شخص سواء مشتبه فيه أو متهم بجريمة أيا كانت جسامتها ومهما كانت خطورته، يتعين معاملته بوصفه بريئاً منذ اللحظة الأولى للاشتباه فيه أو اتهامه وحتى تثبت إدانته قانونا بحكم قضائى بات بموجب محاكمة علنية وعادلة ومنصفة تكفل له كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

وقد أكدت **محكمة النقض** على أهمية قرينة البراءة باعتبارها من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية، وذلك نظراً لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، ولكونها ضمانة هامة للحقوق والحريات الفردية، حيث قضت "بأنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق"[4].

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر: الإثبات فى المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) نقض، جلسة ١٩مارس ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٧، رقم ٨٧، ص ٤٢٨.

وكذلك الحال لدى قضاء **المحكمة الدستورية العليا** الذى أولى قرينة البراءة أهمية قصوى لكونها ضمانة دستورية لصون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية والتى لا يجوز الانتقاص منها أو المساس بها، حيث قضت المحكمة بقولها " إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهماً، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعاً لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد معاً ولا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو اثنائها وعلى امتداد أياً كان الزمن الذى تستغرقه اجراءاتها، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً "[1].

وأهم ما تضمنته قرينة البراءة أنه إذا لم يقدم إلى القاضى الدليل القاطع والجازم على ثبوت الإدانة فى حق المتهم، تعين عليه أن يقضى ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه، ويعنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، فإذا تردد القاضى بين الإدانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه ترجيح جانب البراءة والقضاء بها، فالشك يفسر دائما لمصلحة المتهم، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض فى العديد من أحكامها والتى قضت بأنه "يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة "[2].

كما تمثل قرينة البراءة حجر الزاوية فى بناء **نظرية الإثبات**[3]، لكونها تعلب دوراً مزدوجاً فى غاية الأهمية، فهى من جانب تكفل ضمانة الحرية الشخصية للمتهم فى مواجهة سلطة الاتهام، ومن جانب أخر فإنها تلقى عبء الإثبات كاملاً على عاتق هذه السلطة، وذلك كما عبر عنها بعض الفقه بأن " ضمان الحرية الشخصية للمتهم وتقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، أمران لازمان يتفرعان عن المبدأ – أى قرينة البراءة – لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر "[4].

وهدياً على ما تقدم، ننتهى إلى أن قرينة البراءة تعد بمثابة الدستور الأساسى والقاعدة الأسمى لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وتعزز موقفه أمام السلطات المختصة، والتى عليها أن تعامله بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته

(١) دستورية عليا، جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢، القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، مجموعة الأحكام، الجزء الخامس، ص ١٨٥.

(٢) نقض، جلسة ١٤ يناير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، رقم ٩، ص ٧٢.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: د/ محمد زكى أبو عامر :الإثبات فى المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٤) أنظر: د/ أحمد إدريس أحمد: المرجع السابق، ص٦٢.

بحكم قضائي بات مبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وذلك بعد محاكمة منصفة وعادلة تكفل له فيها كافة الضمانات والحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني

قرينة البراءة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية

يحسب للشريعة الإسلامية الغراء بأنها كان لها فضل السبق في إرساء هذه القرينة وترسيخ العمل بها في مجال المعاملات المدنية، وكذلك في المسائل الجنائية، لتحقق من خلالها مصالح الناس في الدنيا والآخرة، باعتبار أن هذا الأمر من مقاصد التشريع الإسلامي.

ونظراً للأهمية القصوى للحقوق والحريات الشخصية في حياة الأفراد، وفي بناء المجتمعات على مبادئ العدالة وأسس الديمقراطية، فقد أولتها التشريعات المعاصرة اهتماماً بالغاً، وكان من أهم هذه الحقوق والمبادئ، هو مبدأ قرينة البراءة باعتباره من المبادئ الأساسية والجوهرية لضمان الحرية الشخصية للفرد عند اتهامه في جريمة ما[1]، وعلى ضوء ذلك سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

(1) د/ محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص ٢.

الفرع الأول

قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

أولاً :قاعدة استصحاب الحال:

الاستصحاب في اللغة تعني الصحبة والملازمة،[2] ويقصد به **اصطلاحاً** "بقاء كل شيء على ما كان حتى يثبت خلافه"[3]، أي بقاء الحال على ما كان عليه الى أن يوجد ما يغيره، وعلى من يدعي الحال أن يثبت ما يدعيه[4].

ويتخذ استصحاب الحال أنواعاً مختلفة[5]، ومن هذه الأنواع حق الانسان في البراءة، وهو ما يعرف "باستصحاب البراءة الأصلية بحكم العقل" أو ما أطلق عليه بعض الفقهاء والأصوليين " استصحاب العدم أو استصحاب البراءة الأصلية"[6]. وهو ما يعني أن الأصل هو براءة ذمة الإنسان عن التكليف الواجب قبل بيان

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور الأنصاري): لسان العرب، لابن منظور، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، الجزء الرابع، ١٩٥٥، ص ٢٤٠١.

(٣) الإمام ابن حزم، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري: الأحكام في أصول الأحكام، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الخانجي، الحاج محمد أمين الخانجي، القاهرة، ١٣٤٧ هـ ـــ ١٩٢٧ م، ص ٤٥٣.

(٤) د/ أحمد إدريس أحمد: المرجع السابق، ص ٨١.

(٥) د/ إبراهيم عطية محمود قنديل:" استصحاب الحال ومدى تأثيره في الفروع الفقهية "، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد التاسع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٦) محمد بن أبي بكر ايوب الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، مطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شعرون، القاهرة، ١٣٦٨ هـ ـــ ١٩٦٧ م، ص ٣٣٩.

التكاليف الواجبة عليه شرعاً، لذا فمن العقل أن نستصحب البراءة حتى يرد التكليف الشرعي على تغييرها، لأن العقل يحكم ببراءة الذمة من أي حق للغير، حتى يكون هناك دليل يدل على شغلها[1].

وهذا النوع من الاستصحاب قد استدل على مشروعيته الفقهاء من القرآن الكريم والذي تضمن آيات عديدة تدلل وتؤكد عليه، منها ما جاء في قوله جل شأنه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2]، فالأصل في العباد أنهم غير مكلفين بشيء حتى يبعث الله إليهم رسولاً يبين لهم التكليفات، وما غير ذلك يستصحب أصل عدم التكليف، أي حكم العقل قبل ورود التكاليف.

وقاعدة استصحاب الحال قد استخلص منها فقهاء المسلمين قاعدة "براءة الذمة" والسابق بيانها وطبقوها في نطاق المسائل الجنائية، فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والتعزيرات والحدود، ولا فرق في هذا الأمر بين أن يكون المتهم من أهل الخير والصلاح أم غير ذلك، فأي متهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بالدليل الشرعي[3].

وهدياً على ما تقدم، فإنه وفقاً لقاعدة استصحاب الحال يكون الأصل في الإنسان براءة ذمته، ومن ثم يظل هذا الأصل مصاحباً له حتى يثبت ما يغيره، لذا فإن أي متهم في جريمة، يظل على براءته الأصلية المصاحبة له، حتى تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين[4].

ثانياً: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

يترتب على قاعدة الاستصحاب السابق بيانها عدة قواعد فرعية منها قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ومقتضى هذه القاعدة أن كل الأشياء والأفعال تعد مباحة طالما لم يرد بشأنها نص يجرمها سواء في كتاب الله عز وجل أو في سنة نبيه عليه أفضل الصلوات وأحسن التسليم[5]، فالخالق تبارك وتعالى خلق الكون للإنسان وهيأه لمنفعته، فلا يكون شيء منه حراماً إلا ما حرم بدليل في الكتاب أو السنة.

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء الإباحة، بأدلة منها ما ورد في القرآن الكريم ومنها ما ورد في السنة النبوية المطهرة.

فالمتدبر لكتاب الله عز وجل يجد قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[6]. وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[7]، وقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) د/ إبراهيم عطية محمود قنديل: المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ١٥.

(٣) د/ محمد راجح حمود نجاد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٠.

(٤) د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧١.

(٥) د/ يوسف محمود قاسم: البراءة الأصلية (أساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة ٧، العدد ٢، يوليو ١٩٩٩، ص ١٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٧) سورة الإسراء: الآية ١٥.

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[1]، وقوله عز وجل:﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾[2].

ومن مطالعة هذه الآيات الكريمة نجد أنها تدل على ان الله عز وجل لا يعاقب العبد على أي فعل طالما لم يسبقه إنذار بالنهى عن إتيانه وتحريمه، فهو سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بالعذاب والعقاب إلا بعد ما يبين لهم المحرمات جميعها، أما ما عداها فهو يعد من المباحات[3].

وكذلك الحال في السنة النبوية المطهرة، قد حفلت بالعديد من الأحاديث الشريفة التى تؤكد على قاعدة الإباحية الأصلية، ومن هذه الأحاديث، ما روى عن سلمان الفارسي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال" الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه". رواه الترمذي وابن ماجه[4]، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[5]. وكذلك قال المصطفى عليه أفضل الصلوات وأحسن التسليم " ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[6].

وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية السمحاء قرآناً وسنة قد حرصت على ترسيخ قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة، حتى لا يحرم الإنسان إلا ما حرمته هذه الشريعة بدليل صريح صحيح، فالتحريم حق لله وحده وليس لأحد من البشر أن يحرم ما أحله الله، أو أن يحل ما حرمه الله، ولهذا يرى فقهاء القانون أن هذه القاعدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى نطاق القانون الوضعي، حيث إن مفاد هذا المبدأ هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أى أن الأصل فى الأشياء الإباحة، والاستثناء على ذلك هو التجريم والعقاب، وهو ما تنبنى عليه حتماً قرينة البراءة، الأمر الذي يقتضي معه معاملة الإنسان على انه برئ حتى يثبت إدانته بحكم قضائي بات.

ثالثاً: قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك:

إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك تعد من تطبيقات قاعدة الاستصحاب، وتعني هذه القاعدة – الأولى – أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك وإنما بيقين مثله[7]، فلو تبين إنسان من أمر ما، ثم خالطه ثمة شك أو تردد، فإن الأصل أن يظل اليقين على ما هو عليه ثابتاً، ولا يؤثر فيه هذا الشك، فمثلاً حال شك المرء فى طهارته من عدمه، فالأصل هنا بقاؤه على الطهارة لكونها هى

(1) سورة النساء: الآية ١٦٥.
(2) سورة الصافات: الآية ٧٢.
(3) د/ إبراهيم عطية محمود قنديل: المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها.
(4) الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني: غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص١٥.
(5) سورة مريم: الآية ٦٤.
(6) الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني: المرجع السابق، ص١٧.
(7) د/ أحمد إدريس أحمد: المرجع السابق، ص٨٥.

الأمر المتيقن، وكذلك حال شك الرجل فى امرأة هل تزوجها أم لا، لم يكن له معاشرتها وذلك استصحاباً لحكم التحريم الى أن يتحقق تزوجه بها، وخلافاً لذلك إذا شك هل طلقها أم لا، لم تطلق تأسيساً على أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك.

وهذه القاعدة استدل عليها الفقهاء من القرآن الكريم والذى ورد به العديد من الآيات القرآنية التى تدلل على هذه القاعدة، ومن هذه الآيات الكريمة قوله جل شأنه ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (١)، وقوله سبحانه تعالى ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢).

كما نجد هذه القاعدة أساسها كذلك فى قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " (٣) وكذلك فى قوله المصطفى عليه الصلاة والسلام " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا "(٤). ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة تعد تأكيداً لقرينة البراءة فى المتهم والتى لا يجوز أن تزول بمجرد الشك أو الظن، وإنما يستوجب البقاء عليها لحين ثبوت الاتهام بحكم قضائي بات مبني على أدلة ثابتة ويقينية، وتعد هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم فى نطاق القانون الجنائي(٥).

الفرع الثانى

قرينة البراءة فى التشريعات الوطنية

من الطبيعي فى أى دولة أن يحظى الدستور بمكانة سامية تعلو فى شأنه على كافة القوانين الوطنية الأخرى الصادرة فيها، فالدستور يعد بمثابة التشريع الأساسي والأعلى فى الدولة، فهو الذي يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة(٦).

فضلاً عن أنه هو الذي يقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب عليها الضمانات الأساسية واللازمة لصونها وحمايتها(٧).

---

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٣) رواه الترمذي، راجع الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذي، للإمام / محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ١٣٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (حديث رقم ٥١٤٣)، مسلم (حديث رقم ٢٥٦٣)، ورد فى كتاب الإمام النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار بن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٧٦.

(٥) د/ أحمد إدريس أحمد: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٦) فى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: "نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام" دستورية عليا، جلسة ١٧من ديسمبر سنة ١٩٩١، القضية رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول ديسمبر ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢، رقم ٩، بند ٢، ص ٣٥.

(٧) لمزيد من التفصيل أنظر: المستشار/ سيف النصر سليمان: الأصل فى الإنسان البراءة، ضمانات المتهم فى الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩.

ومما لا ريب فيه أن النص على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في صلب مواد الدستور، يعد بمثابة اعتراف صريح بأن هذه الحقوق والحريات ما هي في حقيقتها الا مبادئ دستورية وطنية لها قيمتها، والتي يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها والتقيد بها.

وبما أن الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة، لذا فإنه من المنطقي في نطاق القانون الجنائي، أن يعمل هذا القانون على حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، بما يضمن إحداث التوازن بين مصلحة الأفراد من جانب وبين مصلحة المجتمع من جانب آخر[1].

ولذلك حرص المشرع الدستوري المصري على النص عليه وتوكيده كضمانة أساسية من ضمانات المتهم وسياج يحمي الأفراد من تعسف السلطات والإجراءات القسرية التي يمكن أن تتخذ في حقهم[2] حيث أنه من مطالعة الدساتير التي صدرت في جمهورية مصر العربية نجد أن أول دستور مصري أورد قرينة البراءة هو الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١، والذي نص في المادة (١/٦٧) منه على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

كما نص الإعلان الدستوري[3]، الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ على مبدأ البراءة وذلك في المادة (٢٠) منه والتي جاء بها "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وعقب قيام ثورة 25 يناير 2011، وبعد انتخاب رئيسا جديدا لجمهورية مصر العربية، أصدرت مصر دستورا جديدا بتاريخ 25 ديسمبر ٢٠١٢، وقد نص هذا الدستور في المادة (٢/٧٧) على أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع".

وبعد إندلاع ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، تم تشكيل لجنة لتعديل الدستور، وبعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لتعديله، تم الاستفتاء والموافقة عليه في تاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ صدر الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والذي نص في المادة (٩٦) منه على مبدأ البراءة في المتهم بقوله: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص٦.

(٢) د/ خالد صفوت بهنساوي: المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٣) بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شئون البلاد آنذاك لجنة للقيام بإعداد مشروع هذا الإعلان الدستوري، وتم عرضه للاستفتاء على الشعب في ١٩مارس ٢٠١١ وبعد موافقة الشعب، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة هذا الإعلان في ٣٠ مارس ٢٠١١ وكان يتضمن (٦٣) مادة.

أما فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وما أدخل عليه من تعديلات، يتضح لنا بجلاء أن المشرع المصرى حرص على توفير الكثير من الضمانات التى تكفل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وإن كان من الواضح تأثر كل تعديل تشريعى بالظروف السياسية التى تمر بها البلاد، حيث كان يختلف كل تعديل عن غيره من حيث تأثيره فى التوازن بين حماية الحرية الفردية وسائر حقوق الانسان وحماية المجتمع، فبعض التعديلات وضعت قيوداً على ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الانسان مقابل حماية على نطاق أوسع للدولة، وحملت تعديلات أخرى ضمانات للحرية الشخصية وحقوق الانسان وعلى الأخص تلك التى خرجت إلى حيز النور وصدرت اعتباراً من سنة ١٩٩٨[١].

إلا أن كافة التعديلات التى صدرت بشأن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية، لم تكن تتضمن أى نص يقرر حق المتهم فى مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه فى المقابل يحسب للفقه والقضاء المصريين إنهما كانا يسلمان ويقران بوجود هذا المبدأ حتى قبل النص عليه بمقتضى المادة (٦٧) من الدستور الصادر فى عام ١٩٧١[٢].

وحيث إنه منذ صدور دستور سنة ١٩٧١ وما لحقه من دساتير أخرى كان آخرها دستور سنة ٢٠١٤، نجد أن كافة هذه الدساتير حرصت على إدراج قرينة البراءة فى أحكامها كما أشرنا إلى ذلك آنفا، وهو ما يعنى ضرورة التزام كافة السلطات فى الدولة وأجهزتها بمبدأ قرينة البراءة باعتباره مبدأ دستوريًا يعلو ويسمو على جميع القوانين فى الدولة بما فيها قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الأخص أن الدستور دائما ينص على الحقوق والحريات، ويتولى المشرع الجنائى حماية هذه الحقوق والحريات من خلال قواعد الإجراءات الجنائية التى تعمل على إقامة التوازن بينها وبين مختلف اعتبارات المصلحة العامة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن دستور سنة ٢٠١٤ قد تضمن مادتين فى غاية الأهمية بشأن احترام حقوق الانسان، وخاصة الحق فى البراءة، حيث نصت المادة (٩٢) من هذا الدستور على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً أو إنتقاصاً، ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها"، كما نصت المادة (٩٣) من ذات الدستور على أنه " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة ".

وآية ما سلف أن المشرع قد رسخ المبادئ والقواعد اللازمة لصون حقوق الانسان وحماية حرياته وذلك بإضفاء الحماية الدستورية عليها، ومنعه من المساس بها سواء بالتعطيل أو

(١) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

(٢) د/عبد المنعم سالم شرف الشيبانى: المرجع السابق، ص138.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص ١٣٩.

الانتقاص، بالإضافة إلى اعترافه بكافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة في جميع الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي صدقت عليها مصر. وعلى هذا النحو يكون المشرع المصري رأى أنه لا مبرر للنص على "قرينة البراءة" في تشريع أقل مرتبة من الدستور ومن المواثيق الدولية – طالما تم النص عليه في التشريعين الأعلى في المرتبة والأسمى في المكانة، وبالتالي لا توجد ثمة ضرورة للنص عليه وتدوينه في قانون الإجراءات الجنائية[1].

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج الهامة في المحيط الإجرائي ولعل أبرز هذه النتائج هي:

١- عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

٢- تفسير الشك لصالح المتهم.

٣- حق المتهم في التزام الصمت.

وهو ما سنتناوله من خلال ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

عدم التزام المتهم بإثبات براءته

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة في المتهم، وذلك مهما كانت قوة الأدلة التي تحيط به، فإن مفاد هذا الأمر يعني أن هذه القرينة هي التي يجب أن تحكم الإثبات في نطاق المواد الجنائية، فالمتهم بموجب قرينة البراءة التي يحظى بالتمتع بها، لا يكون ملزما بإثبات براءته، لأن البراءة أمر مفترض فيه، وإنما يقع على سلطة الاتهام والممثلة في النيابة العامة وكذلك المضرور من الجريمة وهو المدعي بالحق المدني، إثبات وقوع الجريمة بالشكل القانوني الصحيح من خلال تقديم كافة أدلة الثبوت، التي تبرهن على ارتكاب الجريمة محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم، كما يتعين على المضرور – المدعي بالحق المدني – كذلك إثبات الأضرار التي لحقت به مباشرة من الجريمة[2].

ولا يقتصر دور سلطة الاتهام في تقديم الأدلة التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فحسب، بل ينبغي عليها تقديم أدلة الإدانة والتي تدلل بالفعل على ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام، وعليها كذلك إثبات توافر كافة الأركان اللازمة لهذه الجريمة،

---

(١) الجدير بالذكر إنه يوجد خلاف فقهي حول مدى ضرورة النص على مبدأ البراءة في صلب قوانين الإجراءات الجنائية، حيث يرى بعض الفقه إنه طالما نص عليه الدستور فلا داعي لتكراره والنص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وفي المقابل يرى جانب آخر من الفقه، بإنه من الضروري النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الأخص لأن رجال القضاء والشرطة إعتادوا على الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية أكثر من الاطلاع على الدستور، لمزيد من التفصيل، راجع: د/ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧، هامش ص٦٠.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦.

والعناصر الداخلة فى تكوينها سواء أكانت مادية أو معنوية أو مفترضة، وذلك حسب النموذج القانونى الذى حدده المشرع لقيام هذه الجريمة، فضلا عن أنه إذا كانت الجريمة تعد شروعاً فعليها إثبات البدء فى التنفيذ الذى يقوم على أساسه الشروع سواء وقعت الجريمة فى صورتها العادية أى أن الذى قام بالفعل المكون لها شخصا واحداً، أو قام به عدة أشخاص أو ساهم فى ارتكابها عدد من الشركاء[1].

كما يتعين على النيابة العامة فى حال إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعى مثلاً، أو بوجود مانع من موانع المسئولية كالجنون أو الإكراه او مانع من موانع العقاب كاعتراف الراشى فى جريمة الرشوة، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، فإن فى هذه الحالات يقع على النيابة العامة عبء الإثبات والتأكد من صحة هذه الدفوع المبداه من المتهم، كما يقع على المحكمة كذلك التحقق من صحة الدفوع الجوهرية المبداه من المتهم والقيام بتنفيذها وبحثها والرد عليها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب[2].

وتقرير **عبء الإثبات** على عاتق سلطة الاتهام، لا يعنى أن هذه السلطة تعد خصماً فى مواجهة المتهم وأن دورها فقط ينحصر فى البحث والتنقيب على الأدلة القانونية التى من شأنها تعزيز الاتهام بما يكفل إثبات الإدانة فى حق المتهم، وإنما يجب دائما أن يكون دور سلطة الاتهام هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها سواء أكانت هذه الأدلة تدلل على إدانة المتهم أم تدلل على براءته، وفى حالة إذا رجحت كفة أدلة الإدانة على أدلة البراءة، كان على النيابة العامة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وأما إذا – كان العكس – رجحت كفة أدلة البراءة على أدلة الإدانة، فيجب عليها آنذاك عدم تحريك الدعوى الجنائية، والإفراج فوراً عن المتهم إذا كان محبوساً، وإلا فى حال إحالته للمحاكمة، كان على المحكمة القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه طالما لم تصل المحكمة إلى درجة اليقين التى تمكنها من الحكم بالإدانة[3].

وحيث إن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، فمن ثم فإنه يحق له الالتزام بالصمت، ولا يجوز تأويل هذا الصمت ضده، كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل لتبرئته احتراماً لقرينة البراءة التى يتمتع بها، كما لا يجوز لسلطة التحقيق ممارسة أى ضغط مادى أو معنوى ضد المتهم لإكراهه على الاعتراف أو لإبداء أى معلومات عن الواقعة محل الاتهام[4].

---

(١) د/ رمزى رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٤.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر: الإثبات فى المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) د/ خالد رمضان عبد العال سلطان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٣.

كما يحق للمتهم الامتناع عن إبداء أى أقوال وذلك بشان الأسئلة التى توجه إليه، ولكنه ملزم بإعطاء بياناته الأساسية كالاسم والسن ومحل الإقامة والجنسية، وذلك للسلطة القائمة بجمع الاستدلالات أو سلطة الاتهام[1]، فى المقابل فإنه إذا كان من حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً بالصمت والامتناع عن الإجابة بشأن الاسئلة التى توجه إليه، فإنه يحق لـه أن يتخذ موقفاً ايجابياً، فيحق له مناقشة أدلة الإثبات المقدمة ضده، ومن حقه كذلك أن يشكك المحكمة فيها، وأن يقدم أدلة تدحض الأدلة المقدمة، ويقع على المحكمة عندئذ مهمة تحقيق كل ما يأتى به المتهم فى دفاعه الجوهرى، وإلا كان حكمها مخلاً بحق الدفاع[2].

الفرع الثانى

تفسير الشك لصالح المتهم

تعد قرينة البراءة فى المتهم حتى يثبت العكس ضمانة هامة جوهرية لا غنى عنها لعدالة المحاكمات والتحقيقات الجنائية، وهذه القرينة تتجلى قيمتها بوضوح تام فى مرحلة تكوين الرأى بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وتأسيساً عليها أجمعت الشرائع المعاصرة فى كل دول العالم على ضرورة ان ينبنى الحكم الجنائى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الترجيح، إذ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، أخذاً بقرينة البراءة ودروها فى الإثبات الجنائى، ولذا أوجبت المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بأنه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم"[3].

ماهية قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم:

إن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تعد هى ذاتها القاعدة التى يعبر عنها الفقه الإسلامى بأن "اليقين لا يزول بالشك"، ولذلك فهى قاعدة حاكمة فى جميع الأمور المتعلقة بالعبادات والمعاملات وكذلك فى سائر الحقوق والالتزامات، وهى قاعدة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[4].

وفى نطاق القضاء الجنائى تجد هذه القاعدة قبولاً واسعاً بشأنها، لأنه إذا كان الأصل فى الإنسان البراءة، فمن الطبيعى أن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن اليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله أو أقوى منه، ولذلك فإنه يكفى لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، حيث يستوجب عليه عندئذ أن يصدر حكمه بالبراءة، فهذا الشك يعنى إسقاط الإدانة، والعودة إلى أصل البراءة الذى يكفى للتأكيد عليها مجرد الشك فى إدانة المتهم، فالإدانة يهزها مجرد الشك، فى حين أن أصل البراءة لا يهزه الشك، بل هو مؤكد له ومؤد إليه، وهو ما يعبر عنه بقاعدة " تفسير الشك لصالح المتهم"[5].

---

(١) د/ أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) د/ خالد صفوت بهنساوى: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) د/ رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة،١٩٨٥، ص ٧٣٨ وما بعدها.

(٤) د/ رمزى رياض عوض: المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٥) د/ مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتى للقاضى الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٥٧؛ د / خالد صفوت بهنساوى: المرجع السابق، ص ٧٥..

ويترتب على هذه القاعدة، أنه فى حال الحكم بالإدانة يجب أن ينبنى اقتناع القاضى على اليقين من صحة أدلة الإثبات لا على الاحتمال ولا على اليقين الشخصى، ويستوجب لذلك توافر ثلاثة شروط وهى[1]:

١- أن يعتمد فى حكمه على الأدلة القضائية وهى المطروحة أمامه فى الدعوى.

٢- أن تبنى الأدلة على مشروعية الدليل، فلا يعتد بدليل وليد إجراء غير مشروع.

٣- أن يخضع اقتناع القاضى للعقل والمنطق.

بينما فى حال الحكم بالبراءة يجوز للقاضى الاستناد إلى أى دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع، وعلة ذلك هو أن الأصل فى المتهم البراءة، ومن ثم فلا حاجة للمحكمة فى أن تثبت براءته وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك فى إدانته بشأن التهمة المنسوبة إليه، وأن تثبت أن أدلة الاتهام تعد غير مشروعة فتبطلها أو أنها غير نزيهة فلا تقتنع بها[2].

وجدير بالذكر أنه يوجد رأى فى الفقه للمرحوم الأستاذ الدكتور/ رءوف عبيد يرى خلاف الرأى السابق – والمتفق عليه فقهاً وقضاءً – حيث يرى سيادته بأنه: " ينبغى ألا يؤسس القاضى اقتناعه على دليل لحقه سبب يبطله ويعدم أثره، إذ لا يصح أن يبنى حكم صحيح بالإدانة أو البراءة على دليل باطل فى القانون، لمخالفة ذلك لمبدأ شرعية الدليل فى المواد الجنائية والمدنية على السواء، والذى يعد تطبيقاً مباشراً لنص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه "إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة " وهى لا تفرق بين دليل للإدانة وآخر للبراءة، ثم أنه ليس للقضاء أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانونى صحيح، وهو إذا أقرها فى خصوص جواز إثبات البراءة بكل السبل، فقد يقال فيما بعد أنه حتى التزوير، والشهادة الزور، وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم، تصبح كلها أمورا مشروعة لإثبات البراءة، وهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد، ولكن ينتهى إليه حتما منطق هذا القضاء الخاطئ، ومن ناحية أخرى فإن الورقة الواحدة أو الدليل الواحد، قد يفيد فى الإثبات وفى النفى فى وقت واحد بحسب الجزء الذى يستند إليه صاحب المصلحة فيه، أو بحسب الزاوية التى ينظر إليه منها، فما العمل إذا جاء هذا الدليل عن طريق غير مشروع، وهل يمكن قبوله من زاوية ورفضه من أخرى فى وقت واحد، ثم أنه من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء فى أى تشريع إجرائى قويم وإلا فإن البنيان الإجرائى كله يكون مختلاً متداعيا، إذا كان يسمح بإدانة البرئ، أو بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، ومن ثم فلا يصح أن يقال إن إثبات

---

(١) راجع: د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٧٨ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٨١.

البراءة ينبغى أن يفلت من قيد شرعية الدليل الذى هو شرط أساس فى أى تشريع لكل اقتناع سليم"[1].

نطاق القاعدة: تسرى هذه القاعدة فى كافة الإجراءات الجنائية التى يتم اتخاذها فى حق المتهم سواء أكانت هذه الإجراءات قبل المحاكمة أو أثنائها[2]، وتعد مرحلة التحقيق التمهيدى مرحلة فى غاية الخطورة، حيث إنه يخشى فيها اتخاذ أى إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية ضد المتهم، ولذلك فى حال إذا لم تتوافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة محل الاتهام فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائى عدم اتخاذ أى إجراء من شأنه الإضرار والتنكيل بحقوق المتهم، ويترتب على ذلك أن الشك فى مرحلة التحقيق التمهيدى يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، ولذلك فإنه من الضرورى كما يرى بعض الفقه[3]، أهمية الإشراف القضائى المباشر على هذه المرحلة، للتأكد من مدى صحة الإجراءات التى تم اتخاذها فى حق المتهم وعما إذا كان شابها أى مساس بحريته وحقوقه من عدمه.

وكذلك فى مرحلة المحاكمة يتعين احترام قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم وذلك التزاماً بمبدأ قرينة البراءة، ومن ثم فإنه من غير المقبول أن تأمر المحكمة بحبس المتهم المفرج عنه احتياطياً فى أثناء المحاكمة دون مقتضى أو سبب قانونى يبيح لها ذلك، فهذا الإجراء فى حد ذاته ينطوى على مخالفة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، على نحو يخشى معه أن يفسد عقيدة المحكمة[4].

موقف القضاء من القاعدة: قد كان لمحكمة النقض المصرية وكذلك المحكمة الدستورية العليا موقف خلاق فى صياغة هذه القاعدة – تفسير الشك لصالح المتهم – ويرجع هذا الفضل إلى أهمية هذه القاعدة وارتباطها الجوهرى بقرينة البراءة باعتبارها من الضمانات الدستورية الهامة والتى تعد الركيزة الأساسية فى الشرعية الإجرائية.

وفى هذا السياق عند استقراء أحكام محكمة النقض المصرية نجد أنها أستقرت منذ أمد طويل على اعتناق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وقضت " بأنه يكفى فى المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، لكى يقضى بالبراءة، مادام الظاهر أنه أحاط الدعوى عن بصر وبصيرة[5]، وأقام قضاءه على أسباب تحمله"[6].

(1) راجع: د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٤٠ وما بعدها.

(2) د/ أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(3) د/ أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(4) د/ أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، المرجع السابق، ص ٣٢٢وما بعدها.

(5) نقض جنائى، جلسة ٢٢ مارس ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٦٧، ص ٢٨٢؛ نقض جنائى،جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ٢١٣، ص ٩٤٠.

(6) نقض جنائى، جلسة ١٤ يناير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، رقم ٩، ص ٧٢؛ نقض جنائى، جلسة ٢٤مايو ١٩٧٦، مجوعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١١٨، ص ٥٣٤.

والشرط الذى تتطلبه محكمة النقض عن تطبيق القاعدة، هو ضرورة أن يتضمن الحكم ما يفيد أن المحكمة قد فحصت الدعوى وأحاطت بأدلتها عن بصر وبصيرة، وأسست قضاءها على الأسباب التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها، وهى القضاء بالبراءة نتيجة تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، وهو ما يتماشى مع نص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والتى نصت على أن " إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم".

ويبدو أنه فى حالة القضاء بالإدانة يتعين على المحكمة إيراد الأدلة التى تستند اليها وتقتنع بها اقتناع يقينى، وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا تكفى الإشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة، كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة الأخرى[١].

وهكذا الحال لدى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر، حيث أكدت على اهمية قرينة البراءة باعتبارها قيمة دستورية، ورتبت على ذلك قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم عند القضاء بالبراءة وذلك فى قولها بأن " أصل البراءة يدرأ وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الشبهات محيطة بالجريمة بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وأنه لا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء الجريمة"[٢].

الفرع الثالث

حق المتهم فى التزام الصمت

يعد حق المتهم فى الصمت من الحقوق الأساسية التى يتمتع بها أي شخص تنسب له أي دلائل على ارتكاب جريمة، فهو حق أصيل للمتهم، وهو يرتبط بالحق فى قرينة البراءة ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه، فإذا كان الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يغير من هذا الأصل ويدحضه، فإنه وفقاً لهذا المبدأ فإن المتهم غير ملزم بأن يبدي أى أقوال، أو تقديم أي أدلة حتى يثبت براءته، فمن ثم يكون له الحق بأن يقف موقفاً سلبياً خلال الإجراءات الجنائية التى تتخذ فى حقه، وبالتالي يحق له الامتناع عن الكلام والالتزام بالصمت، والامتناع عن تقديم ما يبرئه، وذلك استنادا على أنه الأصل فيه البراءة[٣]، ولا يجوز أن يؤخذ امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه بأنها قرينة على ثبوت التهمة ضده[4].

والقاعدة العامة هى إنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو

(١) نقض جنائى، جلسة ٢٤ إبريل ٢٠٠٠، مجموعة الأحكام، المكتب الفنى، س ٥١، رقم ٨١، ص ٤٤٤.

(٢) دستورية عليا، جلسة ١٦من نوفمبر سنة ١٩٩٦، القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، مجموعة الأحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص١٤٢.

(٣) د/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المرجع السابق، ص203 وما بعدها.

(٤) د/رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

سلطة، فهو حق من حقوق الإنسان، وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتبرته بمثابة حق من الحقوق الإنسانية للمتهم، وذلك على الرغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يرد بها نص صريح يقرر هذا الحق، إلا أن المحكمة الأوربية حرصت في قضائها على تكريس هذا الحق، تأسيساً على حق المتهم فى عدم المساهمة فى إدانته استناداً على احترام قرينة البراءة التى يتمتع ويحظى بها[(١)].

ولم ينص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بشكل صريح على حق المتهم فى الصمت فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق الإبتدائي، ولكن فى المقابل لم يجرم المشرع المصري حق المتهم فى الصمت، فمن حق المتهم الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه من قبل مأمور الضبط القضائي، دون أن يقابل امتناعه هذا جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات، ودون أن يتخذ سلوكه هذا قرينة على إدانته[(٢)].

أما فى مرحلة المحاكمة فقد نص المشرع المصري فى المادة (١/٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يحق استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " وهو ما يفيد بحق المتهم فى الصمت فى هذه المرحلة، ولا يجيز للمحكمة أن تتخذ صمت المتهم قرينة ضده على الإدانة وإلا كان فى ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد منها من حق الدفاع[(٣)]، وقد أقرت محكمة النقض المصرية حق المتهم فى الصمت، وجعلته ضمانة للمتهم سواء فى مرحلة المحاكمة أو ما قبلها، حيث قضت بأنه "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما يبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله"[(٤)]، كما قضت كذلك "بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة هذه "[(٥)]، وعلى ذلك يكون وفقاً لقضاء محكمة النقض الحق فى الصمت، حقاً معترفاً به للمتهم سواء فى مرحلة جمع الاستدلالات أو فى مرحلة التحقيق الابتدائي، وأخيراً فى مرحلة المحاكمة، ولا يصح التأويل على هذا الصمت كقرينة لإدانة المتهم، وذلك احتراماً وتقديساً لقاعدة الأصل فى المتهم البراءة.

---

(١) د/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المرجع السابق، ص٨٨- ٩٠.

(٢) د/ أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص ١٦٣- ١٦٥.

(٣) د/ رمزى رياض عوض: المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٤) نقض جنائي، جلسة ١٧ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٩٠، ص ٤٦٧.

(٥) نقض جنائي، جلسة ١٧ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٧٣، ص ٣٣٧.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من معالجة " عبء الإثبات الجنائى وقرينة براءة المتهم " وذلك بعد أن تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين استعرضنا فى أولهما: ماهية عبء الإثبات الجنائى، وفى ثانيهما: دور قرينة البراءة وأثرها فى نطاق الإثبات الجنائى، وأوضحنا من خلالهما بإيجاز غير مخل مدى العلاقة الوثيقة التى تربط بين قرينة البراءة ومجال الإثبات فى نطاق القانون الجنائى، والتى يترتب عليها بأنه لما كان الأصل فى الإنسان البراءة، فأنه كل من يدعى خلاف هذا الأصل فيقع على عاتقه أن يثبت صحة ادعاءه.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتى نوجزها فى التالى:

أولاً: النتائج:

١- أن قرينة البراءة تعد من الحقوق الأساسية للإنسان، والتى نصت عليها سائر الدساتير التى صدرت فى جمهورية مصر العربية، وذلك نظراً لأهميتها كضمانة دستورية لا غنى عنها للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه يحسب للشريعة الإسلامية الغراء أنها كان لها قصب السبق فى تكريس هذه القرينة وترسيخها.

٢- أن المتهم له كامل الحق فى أن يتمتع بقرينة البراءة ويعامل على أساس أنه برئ مما هو منسوب إليه، وذلك خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها.

٣- احتراما لقرينة البراءة فى مجال الإثبات الجنائى، فأنه يقع على عاتق سلطة الاتهام وكذلك المدعى بالحق المدنى وحدهما تحمل عبء إثبات التهمة وجمع كافة الأدلة اللازمة عليها بما يؤكد صحة إسنادها فى حق المتهم، وفى المقابل لا تحمل المتهم عبء إثبات براءته لأن الأصل فيه البراءة.

٤- نتيجة لأهمية قرينة البراءة ودورها الجوهرى فى نطاق الإثبات الجنائى، فأنها تلزم القاضى لدحض هذه القرينة، أن يصل إلى مرحلة الاقتناع اليقينى من خلال الأدلة المشروعة القاطعة، وأن يسبب حكمه عند القضاء بالإدانة، وذلك خلاف حكمه بالبراءة والذى يكتفى فيه بأن يتشكك فى صحة اسناد التهمة للمتهم حتى يقضى بالبراءة.

٥- أن قرينة البراءة التى يحظى بها المتهم، يترتب عليها عدة حقوق كحق المتهم فى الصمت دون أن يتخذ صمته دليلاً على إدانته، وحقه فى أن يفسر الشك لصالحه ودون أن يفسر ذلك ضد مصلحته.

ثانياً: التوصيات:

١- حث المشرع المصرى نحو سرعة التدخل لتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية بما يتواكب مع أحكام الدستور الحالى والصادر لسنة ٢٠١٤ وبما يكفل تجسيد

قرينة البراءة وذلك من خلال تضمين القانون بالنصوص التى تمنع المساس بهذه القرينة بغية حماية حقوق الأفراد والحفاظ على حرياتهم.

٢- التأكيد على ضرورة قيام النقابة العامة للمحامين بإقامة المحاضرات ذات الصلة بقرينة البراءة ودورها فى مجال الإجراءات الجناية بوجه عام وفى مجال الإثبات الجنائى بوجه خاص من أجل توعية شباب المحامين بأهمية تلك القرينة باعتبارها الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية.

٣- ضرورة عقد الاجتماعات اللازمة عن طريق النقابة العامة للمحامين مع ممثلى وزارة الداخلية ورجال النيابة العامة لتسليط الضوء على أهمية قرينة البراءة فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق الإبتدائى حرصاً على احترام حقوق الأفراد من جانب، وبما يساهم فى الحد من القضايا التى يتم احالتها للقضاء دون أن يتوفر فيها أدلة الثبوت اللازمة لها من جانب أخر، حتى يتسنى للقضاء القيام بدوره على الوجه الأمثل.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المراجع الفقهية والشرعية:

- **د/إبراهيم عطية محمود قنديل:** " استصحاب الحال ومدى تأثيره فى الفروع الفقهية"، بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد التاسع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الإمام أبن حزم، الحافظ أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى:** الأحكام فى أصول الأحكام، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الخانجى، الحاج محمد أمين الخانجى، القاهرة، ١٣٤٧ هـ ــ ١٩٢٧ م.
- **الإمام النووي:** رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار بن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- **محمد بن أبى بكر أيوب الدمشقى، المعروف بأبن القيم الجوزية:** إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، مطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شعرون، القاهرة، ١٣٦٨هـ ــ ١٩٦٧م.
- **الإمام/ محمد بن عيسى الترمذى:** الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- **د/ محمد عثمان بشير:** القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، الأردن، طبعة ٢٠٠٠.
- **الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني:** غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

ثالثاً: المراجع القانونية:

- **د/ أحمد إدريس أحمد:** افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- **د/ أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.

- **د/ أحمد نشأت:** رسالة الإثبات، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧١.
- **د/ أسامة عبد الله قايد:** حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٠.
- **د/ خالد رمضان عبد العال سلطان:** الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩.
- **د/ خالد صفوت بهنساوي:** عبء الإثبات في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- **د/ رءوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة،١٩٨٥.
- **د/ رائد أحمد محمد:** البراءة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٦.
- **د/ رمزي رياض عوض:** الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- **د/ سليمان مرقس:** شرح القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٦٤.
- **المستشار/ سيف النصر سليمان:** الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- **د/عبد الحكيم ذنون الغزالي:** القرائن الجنائية ودروها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- **د/عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، في نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، بيروت، ١٩٥٢.
- **د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني:**الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

- د/ عبد المنعم فرج الصده: الإثبات فى المواد المدنية، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٥٤.
- د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د/ محمد أحمد ضو الترهونى: حجية القرائن فى الإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى فى القانون الوضعى، دراسة مقارنة فى ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة قاريونس، بنغازى، ليبيا، منشورات جامعة قاريونس بنغازى، ١٩٩٣.
- د/ محمد زكى أبو عامر: الإثبات فى المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د/ محمد راجح حمود نجاد: حقوق المتهم فى مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
- د/ محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- الإثبات فى المواد الجنائية المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧.
- د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- المستشار/ مصطفى مجدى هرجة: الإثبات فى المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- د/ مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتى للقاضى الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- د/ يوسف محمود قاسم: البراءة الأصلية (أساسها الشرعى وتطبيقاتها العملية)، بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبى، السنة ٧، العدد ٢، يوليو ١٩٩٩.

رابعاً :المعاجم وكتب اللغة:

- أبن دريد أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى: جمهرة اللغة، مطبعة المثنى، بغداد، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

- **أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى:** تهذيب اللغة، الدار المصرية والترجمة، القاهرة، ج٧، ١٩٦٤.
- **الإمام / إسماعيل بن حماد الجوهرى:** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.
- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (أبن منظور الأنصارى): لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، ١٩٥٥.
- **محمد مرتضى الزبيدى:** تاج العروس، الجزء السابع، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٦٦.
- **مجد الدين محمد أبادى:** القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابلى، القاهرة، 1952.

خامساً: الأحكام القضائية:

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول ديسمبر ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، منشورة على موقع المحكمة الدستورية العليا على اشبكة الإنترنت على الرابط التالى:
www.cc.gov.eg/Dostoureya.aspx
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً.
- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، والصادرة عن المكتب الفنى الفنى لمحكمة النقض.
- أحكام محكمة النقض المصرية، منشورة على موقع محكمة النقض ،على شبكة الإنترنت على الرابط التالى:
www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

* * *



ثانياً: ضمانات المحامى أثناء المرافعة فى ظل الدستور الحالي

الدكتور

حسين إبراهيم خليل

محام بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة الأزهر

محاضر بكلية الحقوق جامعتي بنها وحلوان

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم أما بعد،،

موضوع البحث.

تُعد المحاماة[1] ".. مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال.

ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون"[2].

فالمحاماة طبقاً للنص الدستوري سالف البيان تتصف بخاصيتين هما:

١- إن المحاماة عبارة عن مهنة حرة.

٢- إن المحاماة تقوم بمشاركة السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع.

وبخصوص الخاصية الثانية ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن" المحامون شركاء للسلطة القضائية يعُينونها على توكيد سيادة القانون، والدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويعملون معها من أجل تحقيق العدالة كغاية نهائية لكل تنظيم قانوني يقوم على إرساء الحق وإنفاذه"[3]

وعلى النحو السابق فإن القضاء والمحاماة يمثلا جناحي العدالة، فلا يمكن للقاضي أن يصل إلى الحقيقة وأن يطبق القانون التطبيق الصحيح إلا بمشاركة المحامي[4]، حيث يقوم المحامى

---

(١) ولقد وصف البعض المحاماة بأنها ". . دفع الأذى، والإنسان مفطور بطبيعته على دفع الأذى عن نفسه، ولكنه قد يعجز عن ذلك لأسباب شتى، حينئذ تقضى المروءة على كل إنسان قادر أن يهب للدفاع عن ذلك العاجز فإذا قام شخص أو أشخاص بذلك الدفاع سقط هذا الفرض عن الباقين لأنه فرض كفاية" الأستاذ محمد نجيب الغرابلي- النقيب التاسع للمحامين، تولى النقابة في ١٩٣٠/١٢/٢٦: ١٩٣٢/١٢/٢٣، كما عين وزيراً في أول وزارة دستورية انتخبت من النواب- محاضرته التي ألقاها بالقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية يوم الخميس١٩٣١/٤/٩، منشورة بمجلة المحاماة، العدد الثامن، السنة الحادية عشر، ١٩٣٠-١٩٣١، ص٧٨٨، المحاضرة جميعها من ص ٧٨٧: ٧٩٧.

(٢) المادة ١٩٨ من دستور٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤، وهو التعريف الذي اعتنقته المادة الأولى من قانون المحاماة، وتجدر الإشارة إلى أنه لأول مرة منذ تاريخ إنشاء أول نقابة للمحامين في مصر عام ١٩١٢، ينص المشرع الدستوري عليها صراحة في صلب الدستور.

(٣) القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ ق دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ مج س ٧، ج١، ص ٦٣٧، القضية ٣٥ لسنة ٢٠ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٠/٥/٦.

(٤) عن المحاماة والقضاء يراجع، د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دراسة لشروط العمل=

بدور الناصح الأمين، فيقوم بإرشاد القاضي إلى صاحب الحق، وتوضيح حكم القانون فى المسألة المعروضة على ساحة القضاء، فإقامة العدالة تتطلب "وجود ثلاثة عناصر أساسية لا يستقيم بناء العدل بدونها أو بدون واحدة منها: **الأول:** إن يكون التشريع المعمول به نبراساً إلى العدل ووسيلة إليه، وأداة لتحقيقه، وهو لن يكون كذلك إلا إذا صيغت عبارته بموضوعية وتجرد ابتغاء وجه الله وحده. **الثاني:** القاضي العادل، الذي يؤمن بقيمة العدل إيمانه بالله الملك الحق، الذي أمر بالعدل وسمى نفسه به... **الثالث:** الدفاع البصير الذي يلتقي مع القاضي على هدف سواء هو إقامة العدل دون تلكؤ أو التواء، وليكون منه بمثابة الرفيق الأمين فى طريق العدالة، فيجلي أمامه ما غمض، ويزيل عنه ما التبس، وليكون دفاعه تبصيراً بالصواب، وتوضيحاً للحقيقة حتى إذا ما أنزل القاضي حكمه أصاب هدفه وحقق غايته، ولهذا كان الدفاع حقاً وواجباً فى آن وأحد معاً" [١].

وحين يؤدى المحامى واجبه فى المحاماة أمام منصة العدالة فأنه لا يؤديه من أجل حقوق العميل فحسب[٢]، بل يؤدى ذلك إيماناً منه بالعدل وبإعلاء العدالة وذلك عن طريق مرافعاته ومذكراته[٣].

وعلي النحو السابق تمتزج رسالة المحاماة مع رسالة القضاء، فإذا كان القضاة هم رسل العدالة، فإن المحامين هم حملة المشاعل التي تنير لهم الطريق، وعليه فلا يتصور وجود القضاء دون المحاماة، فالمحامين سواعد القضاة القوية فى البحث عن الحقيقة، وهم وزراء الخصوم ونصرائهم فى الحق أمام القضاء[٤].

- بالمحاماة ولسلطات المحامى ومركزه القانون، وحقوقه وواجباته ومسئوليته وانتهاء الوكالة بالخصومة، وبيان لموقف الشريعة الإسلامية من العمل بالمحاماة، ودراسة للمرافعة؛ أنواعها وأساليبها وآدابها وصياغة المذكرات، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٩، ص ١٥٦.

(١) د. عبد الله مبروك النجار، المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء فى الفقه الإسلامي، بحث منشور بمؤتمر حق الدفاع، الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، الفترة من ٢٠ : ٢٢ ابريل ١٩٩٦، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) بصدد التزام المحامى بالولاء هل يكون لموكله أم للعدالة؟ راجع التقارير المقدمة إلى ندوة " العدالة الجنائية وحقوق الإنسان فى وسط وغرب أوربا والاتحاد السوفيتي" المنعقدة بسيراكوزا فى الفترة من ٢٤ نوفمبر إلى أول ديسمبر ١٩٩١.

(٣) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤) م. طه أبو الخير، حرية الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٧١، ص٥، كما ورد فى محضر افتتاح أعمال محكمة النقض المدنية على لسان محمد حافظ رمضان بك" وعلى كل حال فأن فى اعتقادي أن المحاماة والقضاء عضوا عائلة واحدة يتضافران علي وضع العدالة في موضعها...وإذا كان المحامون يقدرون تماماً المشقة العظيمة التي يتجشمها حضرات القضاة وتتحملها النيابة فى سبيل خدمة القانون والعدالة، فإنهم من جانبهم سيعونون جهد استطاعتهم فى هذه الخدمة والله يوفقنا جميعاً" الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٨٣- ١٩٣٣، ص٢٠٥.

سبب اختيار الموضوع.

يرجع اختياري لهذا الموضوع لاسيما ضمانات -حصانة- المحامى المترافع لعدة أسباب، أهمها.

١- احتلال المرافعة دوراً هاماً في الخصومة أمام القضاء - سواء المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو العسكرية - يكون أساسها هو مبدئي تكافؤ الفرص والمساواة أحد أركان العدالة الاجتماعية (م٩، ٥٣ من الدستور) بين الخصوم وغايتها ممارسة حقوق الدفاع من أجل تحقيق العدالة بين الخصوم أمام القضاء

٢- احتياج المحامى للحصانة لأداء لعمله، أكثر من القاضي ذاته، نظراً لكون المحامى يمارس عمله وهو أعزل بغير حماية، فهذه الحصانة تعد روح المحاماة وروح الدفاع والعدالة أيضا، بغيرها تموت المحاماة وتتعثر العدالة في نشدانها لغايتها فلن يصل الحق إلي منصة القضاء بكلمات تتوقف في الحلوق، أو تتعثر خوفا وتوجسا علي الشفاه.

٣- المحاولات المتكررة إلى سلب الحصانة الإجرائية عن المحامين[١]، إلى أن تأكدت بالنص الدستوري (١٩٨ دستور ٢٠١٢ المعدل)[٢] فالحصانة غرضها الأساسي أن يمارس المحامى عمله بكل حرية، واستقرار، وهذا الحصانة عبارة عن عدم جواز حبس المحامى أثناء أداءه لعمله، أو ما يعرف بجرائم الجلسات[٣].

- واستنادا إلى العلاقة الوثيقة بين القضاء والمحاماة حرص المشرع على اشتراط تعيين نسبة معينة من المحامين فى وظائف القضاء (م٤٧ ق.سلطة قضائية) ويعد القانون الانجليزي من أبرز التشريعات فى أبراز الصلة بين القضاء والمحاماة، فهو لا يسمح باختيار قضاة المحاكم العليا إلا من المحامين دون غيرهم، د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط فى قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ط ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١١٢ وما بعدها.

(١) للمزيد عن محاولات سلب الحصانة من المحامين، يراجع، د. حسين إبراهيم خليل، نقابة المحامين فى مائة عام ١٩١٢ : ٢٠١٢، شركة ناس ٢٠١٢، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) بخصوص الحصانة القضائية للمحامى فى فرنسا والتي تحول دون مسألته عن السب والقذف أو الإهانة حين مباشرته للمرافعة أمام المحاكم راجع المادة ٤/٤١ من القانون الصادر فى ١٨٨١/٧/٢٩ بشأن حرية الصحافة المعدلة بالقانون ١١٨٧ لسنة ٢٠٠٨ وان كان بالإمكان مسألته تأديبيا إذا تجاوز حدوده أو إذا تخلى عن التزامه باحترام القضاة.
Gérard Couchee; procédure civile, 10 éd Dalloz, n 134, p 102.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تنبه وأخذ بالحصانة الإجرائية للمحامى عام ١٩٨٢ وذلك بموجب القانون ٥٠٦ الصادر فى ١٩٨٢/٦/١٥ تعديلاً للقانون رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٧١، الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ بشأن إصلاح بعض المهن القضائية والقانونية بينما المشرع المصري فقد نص على هذه الحصانة عام ١٩٣٩ بموجب القانون رقم ١٣٥.

(٣) أندريه داميان، حرية الدفاع والجريمة المرتكبة فى محضر الجلسة، الجازيت، ١٩٨٢،١، فقه، ص ١٩٢، مشار إليه لدى، أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص٥٤، هامش ٣

٤- الفهم الخاطئ من قبل البعض لمفهوم هذه الضمانة وهدفها وأهميتها للعدالة أولا وأخيراً، وكيف أنها تسهم فى أنارت السبل للقضاة، ومن ناحية الأخرى تؤدى إلى تحقيق العدالة كما ينبغي أن تكون.

٥- قلة الكتابات الفقهية فى المحاماة بصفة عامة، وفى هذا الموضوع بصفة خاصة فلم يتناول هذه الجزئية بعد التعديل الجاري فى ٢٠٠٨ بخصوص قانون المحاماة وكذا بعد الدستور الحالي المعدل، أحد فى بحث مستقل، وتعد الكتابات التي تناولت المحاماة بصفة عامة قليلة بجانب الكتابات التي تناولت القضاء، وذلك على الرغم من أهمية المحاماة، فالفقه كما يذهب البعض- بحق- قد تخلى عن المشرع ولم يسعفه بالأبحاث والمؤلفات المتخصصة لمعالجة موضوع المحاماة، هذا الموضوع الهام، وتركه يستلهم أسس تنظيمه ويجمع شتات أحكامه مما أتيح له من معارف ومصادر تتسم بالفقر والضائلة، بحكم غياب الجهد الفقهي عنها، كما أن ما ورد بالمؤلفات العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يعدوا إلا أن يكون مجرد ومضات وإشارات متعجلة ومختصرة بعيدة عن تقديم عون يذكر للمشرع أو إسعافا ذا قيمة، يمكن الارتكان إليه وتشيد قوام متين على أساسه[1].

إشكالية البحث.

تعد الإشكالية التى تسيطر على موضوع البحث لاسيما فى الشق المتعلق بضمانات المترافع، أن المحامى عندما يقوم بأداء رسالته فى ساحة المحكمة، يكون جل همه إحقاق الحق وإنارة العدالة، لذا فقد يكون ضمن مرافعاته ما يعد من قبيل زلل اللفظ أو تجاوز العبارة التي ربما عرضته للمسئولية "لأنه وهو يسعي للإقناع بما اقتنع به ووقر في خلده لا يتحدث حديث المحاضر الهادئ، وإنما يتكلم بحماس وتأثر وانفعال المدافع المندمج في قضيته المتفاعل معها الشاعر بأوجاع موكله وبالمخاطر التي يمكن أن تحدق به، والحانق أيضا علي تراكمات الزيف والزور والحجب والطمس والالتواء التي يسلكها أعداء الحق الرامون لتزييف الحقيقة والافتئات علي الأبرياء أو الكيل لهم بمكاييل بعيدة عن سنن العدل والإنصاف هذه المهمة الدقيقة لا يؤديها المحامي ساكن النفس هادئ الخاطر أو متبلد الفؤاد، وإنما هي شحنة من المشاعر تموج في صفحة وجدانه وتصاحبه فيما يقول ويومئ ويفعل.. وليس يدرك هذه المكابدة إلا من يعانيها، وهي مكابدة تفتح علي المحامي أبوابا هائلة من المحاذير والأخطار، كم أوذي بها ومنها محامون، وكم انتهت الحيوات المهنية لمحامين، وكم دخل بسببها محامون في أقضيات انتقلوا فيها من موقع المحاماة إلي موقف الاتهام، فبذلوا من مصالحهم ومهنتهم وحاضرهم ومستقبلهم، ولقد خاض الأسلاف العظام معارك ضارية استرخصوا فيها مصالحهم وحيواتهم قبل

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، ج٢، وظيفة المحامى وقواعد ممارستها، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ط ١٩٨٦، ص٣١٩ وما بعدها

أن تلتفت المدونات التشريعية لإقامة سياج من الضمانات لحماية المحامي وحق الدفاع هذا السياج هو في حقيقته حماية للعدالة قبل أن يكون حماية لشخص المحامي، لأن المحامي المرتجف لن يقدر علي حمل هموم البشر، ناهيك بالمناضلة الصادقة من أجلها وهذه هي رسالة المحاماة!"[1]

أهمية الموضوع.

ترجع أهمية تناول هذا الموضوع إلى أنه من أهم الموضوعات التي تهم العدالة بصفة عامة، والمحامين بصفة خاصة، حيث تعد المرافعة بمثابة الإطار الذي من خلاله يستطيع المحامون ممارسة عملهم[2]، وضمانات المترافعين في أن يترافعوا دون خوف أو وجل، ودون أن يكونوا خائفين عند كلامها من مغبة أن يؤدى بهم إلى مالا تحمد عقباه.

كما أن الضمانة-الحصانة- تعد وجه من وجوه تحقيق المساواة – لا سيما في الدعاوى الجنائية- بين سلطة الاتهام التي تملك كل القوة والسلطة وبين الفرد المتهم الأعزل[3]، فإذا كان محاميه مهدداً فلا مكان فى هذا الصدد لعدالة تحقق أو تنشد[4]، فالمحاماة فى الأساس على المناقشة والمجادلة، ومن هذا المنطلق فإن حدوث احتكاك، وتعارض فى وجهات النظر كثير الوقوع بين المحامين من جهة والقضاء – ووكلاء النائب العام فى الدعاوى الجنائية – من جانب أخر، ولا توجد معالجات فقهية في هذا الصدد تنير الطريق لكلا الطرفين محل المنازعة، ومرجع ذلك من وجهة نظرنا يرجع إلى:

أولا: عدم تخصيص وقت كافٍ في فترة الليسانس لدراسة المحامى من حيث أهميته ودوره فى المنظومة القضائية لا سيما وأن جل الطلاب مصيرهم بعد التخرج للالتحاق بنقابة المحامين[5].

---

(١) رجائي عطية، لماذا الاحترام والضمان للمحاماة؟ جريدة الأهرام، عدد ٢٠١٠/٧/١٧، للمزيد مؤلفه، رسالة المحاماة، دار الشروق.

(٢) والسؤال هل يجبر المحامى على المرافعة؟ لا سيما فى حالة المساعدة القضائية؟.

(٣) والأصل أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ ق. دستورية، جلسة ٢٠١٣/٤/٧.

(٤) ويرى البعض – د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق ص ١٤٨– أن "اللافت للنظر أن بعض المحامين يقترفون تجاوزات عديدة بالجلسة، استناداً إلى هذه الحماية، وهو ما يعني إساءتهم لاستعمال هذا الحق" **وإن كنا نشاطره ما يذهب إليه بيد إننا نرى** أن التجاوزات التي تصدر من القضاة ضد المحامين – رغم وجود الحصانة أمر لا يستهان به- فالحصانة لحماية العدالة وليس لشخوص المحامين، وأن كانت هناك تجاوزات ضد القضاة فالمشرع منحهم تحرير مذكرة بما يتم في الجلسة، وإحالة هذه المذكرة إلى النيابة العامة لكي تجرى شئونها فى هذا الصدد، فالأمر لا يخرج من أن الحصانة – على نحو ما سيرد فيما بعد- لا تعفى من العقاب على إطلاقه، وإنما حفاظاً على كرامة المهنة، ولكي لا يكون القاضي الحاكم في الدعوى خصم وحكم فى ذات الوقت.

(٥) ابتكرت كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، طريقة لمعالجة هذا النقص وذلك عن طريقين، **الأول:**=

ثانيا: غياب معهد المحاماة الذى كان بمثابة الأكاديمية العملية للمحامين الجدد[1]، وذلك بما كان يقوم به من الارتقاء بالفكر القانونى وتعليم شباب المحامين الطريقة الصحيحة فى المرافعة والإجراءات القضائية العملية التى يحتاج إليها المحامى المبتدئ[2].

ثالثا: غياب القدوة للشباب، فالالتحاق بمكاتب المحامين بعد التخرج يعتمد فى المقام الأول على العلاقات الشخصية بين المحامى المتدرب وصاحب المكتب.

منهج وخطة البحث.

استخدمنا في كتابة البحث المنهج التحليلي، وقسمناه إلى مطلبين كالتالي: **المطلب الأول:** مفهوم جرائم الجلسات، **المطلب الثاني:** النظام الإجرائي لجرائم المحامين بالجلسة.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الجلسات

تمهيد وتقسيم:

تعقد المحكمة جلساتها فيما يسمى بقاعة المحكمة وهى المكان الذى خصه المشرع لعقد الجلسات، وقاعة المحكمة هى الأساس والاستثناء أجاز المشرع عقد الجلسة فى غرفة المشورة.

وفى جميع الأحوال فقد عقد المشرع إدارة الجلسة سواء فى القاعة أو عرفة المشورة لرئيس الجلسة أي القاضي بالنسبة للمحكمة الجزئية أو أقدم القضاة بالنسبة للمحاكم الابتدائية أو المستشارين بالمحاكم الاستئنافية أو بمحكمة النقض[3].

- إنشاء العيادة القانونية، **والثاني:** تخصيص مقررات فى مرحلة الدراسات العليا لدراسة المحاماة وأدواتها ومنها المرافعة، وتبعها فى تلك كليات حقوق القاهرة وعين شمس وأسيوط بيد أنهم لم يأخذوا بالفكرة لنهايته.

(١) طبقاً لقرار المجلس الوطني للنقابات الفرنسي والصادر فى يناير ٢٠١٥، فإنه يتم تخصيص مدة مقدارها ٥٠ ساعة لدراسة مهنة المحاماة وتاريخها وأخلاقياتها ومبادئها الأساسية.

(٢) بخصوص المشرع الفرنسي فإنه منذ عام ٢٠٠٤ اعتمد نظام التدريب المهني للمحامي بالمركز الإقليمي للتدريب المهني CRFPA، وهو عبارة عن شخصية اعتبارية طبقاً للقانون رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٧١، حول إجراءات وقواعد الاختبار بالمركز راجع: القرار الوزاري الصادر عام ٢٠١٦، وحول المحتوى العلمي الذى يقدم للدارسين راجع: قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر فى يناير ٢٠١٥.

(٣) للمزيد عن الطعن بالنقض بصفة عامة، يراجع، حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي، النقض فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٨، عبد العزيز إبراهيم بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، رسالة عين شمس، ١٩٦٩، دار الفكر العربي، ط ١٩٧٠، نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠١، د.أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٤، د. أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، دراسة تحليلية فى القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ١٩٩٧، د.عاشور مبروك،-

ولقد خوله المشرع في سبيل المحافظة علي الهدوء والأمن والنظام أن يخرج من قاعة الجلسة من الحضور من يخل بنظامها فإن لم يتمثل فله أن يحكم علي الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مائة جنيهاً.

ونتناول فيما يلي إدارة الجلسة من قبل رئيسها، ثم نعرج لبيان الجرائم التي قد تقع من المحامين.

وعلى النحو السابق نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: إدارة وضبط الجلسة.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع من المحامين.

الفرع الأول

إدارة وضبط الجلسة

من حق كل إنسان الالتجاء إلي القضاء ليعرض عليه ادعاءاته، وهو ما يسمي بحق التقاضي[1]، ولا يُعد هذا الحق حقاً خاصا، بل أنه يعتبر حقاً عاما[2]، فهو يدخل في طائفة الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية تلك الحقوق التي تهدف إلي إحاطة شخص الإنسان وجسمه وروحه بالرعاية والاحترام الواجبين له[3] والتي تثبت لكل الأفراد، إذ صفة الإنسان هي التي تستوجبها وهي مقررة للمحافظة علي الذات الآدمية[4]، ومن ثم لا يجوز حرمان أي فرد منها، وإذا تم اللجوء للقضاء فيجب على الخصوم وكافة الأفراد التي تحضر الجلسات أن تحافظ على هيبة القضاة وسكينة المحكمة حتى تستطيع هيئة المحكمة أن تباشر المهمة الملقاة على عاتقها وتستطيع إيصال الحقوق لأربابها.

وتعد إدارة الجلسة بالمحكمة وضبطها أمر مناط برئيسها، وفى ذلك الأمر نصت المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة، **أن يخرج** من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مائة جنيه، **ويكون حكمها بذلك نهائياً.**

= النظام الإجرائي للطعن بالنقض فى المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ١٩٩٤، د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية، ط٢٠٠٧، د. حسين إبراهيم خليل، نحو نظرية للعقد الإجرائي، رسالة عين شمس، ٢٠١٣.

(١) إذا كانت الرسوم القضائية باهظة، فإنها تعد قيداً خطيراً علي حرية التقاضي، د.أحمد مسلم - أصول المرافعات، دار الفكر العربي، بند ٢٨٣، ص ٣١٦.

(٢) د. رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٩-١٩٧٠، بند ٧٢، ص ١٠٥ وما بعدها، د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، التنظيم القضائي، النظرية العامة للدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠١١، بند ٩٦، ص ١٥٧.

(٣) د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، ك٢، نظرية الحق، ط ١٩٧٠، بند ١٨، ص ٣٤ وما بعدها

(٢) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط ١٩٦٠، ص ٤١.

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين"

ونصت المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن" ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها، وله في سبيل ذلك أن **يخرج من قاعة الجلسة** من يخل بنظامها فإن لم يمثل وتمادي، كان للمحكمة[1] أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات **ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه**، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع على الحكم الذي تصدره"

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع مايز بين إدارة الجلسة ومجازاة من يخل بالجلسة، إذ أنه أعطى إدارة الجلسة لرئيسها[2] لا ينازعه أحد فى هذا الأمر، فرئيس المحكمة وحده الذى له الحق فى إدارة الجلسة وضبطها، ويتم توجيه الإجراءات من خلاله، وله الحق وحده أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، وإذا كان التشويش صادر من متهم

(١) يعد نص المادة ٢٤٣ المشار إليها عاليه منشئا لجريمة خاصة يقرر لها عقوبة جنائية، كما أنه يقرر الحق للمحكمة في رفع الدعوى الجنائية فيها والفصل فيها دون أن ينص على دور النيابة العامة في مباشرتها، وهى تماثل المادة ١٠٤ مرافعات.

(٢) نصت المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي على أن " يقوم رئيس المحكمة بتنظيم الجلسة وإدارة المرافعة ويتخذ القرار بدون شكليات، وفى غيابه تكون إدارة الجلسة للنيابة العامة.

يعتمد رئيس المحكمة أو النيابة على قوة الشرطة إذا ما دعي الأمر لممارسة الوظائف المنصوص عليها فى هذا الفصل، وعلى قوة الشرطة تنفيذ القرارات فوراً"

ويلاحظ أن هذا القانون لا يسمح لكل من الأحداث الذين لم يبلغوا ١٨سنة، والأشخاص الخاضعين للتدابير المنعية، والأشخاص الذين فى حالة سكر بيّن أو تعاط للمخدرات أو المضطربين عقلياً.

وإذا ما كان من الضروري وجودهم كشهود فانه يتم إبعادهم فوراً عندما لا يكون حضورهم ضرورياً.

كما أنه لا يسمح بحضور الأشخاص الحاملين للسلاح وكل من يحمل أداة صالحة للضرب باستثناء قوة الشرطة، ويتم إبعاد الأشخاص الذين يعملون على إثارة الاضطرابات فى نظام الجلسة بأمر من رئيس المحكمة، وفى حالة عدم وجود النيابة العامة، ويحظر على هؤلاء حضور الإجراءات التالية فى الجلسة، وبصدد تحديد عدد الحضور فيجوز للرئيس فى الحالات الاستثنائية ولأغراض حفظ النظام تقييد الحضور فى الجلسة ويقصره على عدد معين من الأشخاص (المادة ٢/٤٧١، ٣، ٤، ٥)، د.محمد ابراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠، ص٢٩٤.

يحاكم أمام المحكمة فلرئيس المحكمة الحق في أن يخرجه من الجلسة إذا كان التشويش لا يمكن المحكمة من السير في الدعوى، وتكون جميع الإجراءات في هذه الحالة حضورية في حقه(1).

وحول طبيعة الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالإخراج من الجلسة، فأنه يعد أمراً من الأوامر القضائية، يدخل ضمن الإدارة القضائية وليس حكماً قضائياً، لذا فلا يشترط قبل صدوره أخذ رأي باقي الأعضاء- في حالة التشكيل المتعددة للدائرة- ولا سماع من يراد إخراجه منها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يلزم لإصداره إجراءات خاصة، كما أنه لا يقبل التظلم فيه بأي طريق، وأخيراً فان الأمر بالإخراج من الجلسة ليس من قبيل العقوبات الجنائية وإنما عبارة عن وسيلة لحفظ النظام(2).

مجازاة من يخل بالجلسة.

فرض المشرع جزاءً على من يخل بنظام الجلسة، والجزاء الذي يتم توقيعه على من يخل بنظام الجلسة لم يجعله بيد رئيس المحكمة وحده بل وضعه المشرع بيد المحكمة بكامل تشكيلها، ويستخلص ذلك من استعمل المشرع **عبارة المحكمة** في توقيع الجزاء، وقصده من ذلك المحكمة بكامل تشكيلها وليس رئيسها فقط.

والحكم الصادر عن جريمة الإخلال بالجلسة لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية، ويلاحظ أن المشرع في قانون المرافعات استعمل عبارة "ويكون حكمها بذلك نهائياً" بينما في قانون الإجراءات الجنائية استعمل مصطلح "ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه".

ومن جانبنا نرى أنه يجب تعدل النص الوارد بقانون الإجراءات الجنائية واستعمال العبارة الواردة بقانون المرافعات وذلك لدقة المصطلح من جهة ولتوحيد العبارات في القوانين الإجرائية المختلفة من جهة أخرى.

خروج المشرع بموجب انتهائية الحكم الصادر من المحكمة على قاعدتين أساسيتان في التقاضي.

بموجب النصي سألفى الذكر سواء في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية يستبين لنا أن المشرع قد خرج عن قاعدتين أساسيتين لديه وهما:

أـ قاعدة التقاضي على درجتن.

خرج المشرع على قاعدة التقاضي على درجتين في هذا الصدد، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القاعدة لا تعد من قبيل القواعد الدستورية، إذ تعد قاعدة التقاضي على درجتين(3)- طبقاً لقضاء المحكمة الدستورية

---

(1) نقض جنائي، جلسة ١٩٤٨/٥/٢٤، الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ١٨ق.

(2) د.عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، قوانين المرافعات، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب الثاني، إجراءات الحصول على الحماية القضائية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط٢، فقرة ١٠١٤، ص ٦٠٨.

(3) ويرى البعض "إن مبدأ التقاضي على درجتين يجب الحفاظ عليه، فهو ليس مجرد مبدأ تقليدياً لم يعد له مبرر كما يذهب، وإنما هو يمثل ضمانة هامة=

العليا- مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم حق التقاضي، وبناء عليه لا يعد التقاضي على درجتين من المبادئ الدستورية التي تلتزم السلطة التشريعية بالتقيد بها[1]، لأن تنظيم المشرع لحق التقاضي لا يتقيد بأشكال جامدة لا يجوز أن يتحول المشرع عنها، ولا بأنماط محددة تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، وإنما يقدر المشرع لكل حالة ما يناسبها على ضوء الأوضاع التي يراها.

ب- حظر حكم القاضي لنفسه.

القاعدة المعتمدة أن القاضي يكون عقيدته ويؤسس رأيه في الحكم على العناصر القائمة في الدعوى وما تم في إطار الخصومة[2] فالخصومة هي الوعاء الوحيد الذي يجب أن يستمد منه القاضي مادة اقتناعه، فهذا يضمن أن تكون دعائم الحكم محل علم الخصوم ومطروحة للنقاش بينهما قبل أن يصدر الحكم، وهو ما يعنى بالتالي ضمان احترام الجميع لحقوق الدفاع[3]، وبمقتضى القاعدة سالفة البيان فأنه يجب على القاضى ألا يحكم بعلمه الشخصي، فالقاضي يجب أن يستند في حكمه إلى أدلة الإثبات المقررة قانوناً والتي قدمت من الخصوم في إطار الخصومة، فالقاضي لا يستطيع أن يبنى رأيه على معلومات شخصية يكون قد حصل عليها خارج إطار القضية [4] أي لا يجوز له تأسيس حكمه إلا على وقائع مقدمه ومثبته بواسطة الخصوم، وبالتالي ليس له أن يبحث من تلقاء نفسه عن وقائع جديدة أو مستندات أو أدلة لم يتقدم بها الخصوم بشكل صحيح، بهدف تأييد أو نفى ما طرحه الخصوم عليه.

معنى ذلك أنه ليس للقاضي أن يبنى حكمه على معلوماته الشخصية، أي تلك المعلومات التي تصل إلى علم القاضي بصدد وقائع الدعوى، وبصدد مدى ثبوتها وصحتها، عن غير الطريق المقرر والمرسوم لنظر القضايا، كما إذا شهد واقعة معينة[5]، ويهدف هذا المبدأ إلى احترام حقوق الدفاع، إذ أن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضى تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها داخل إجراءات الخصومة [6]، كما يبنى مبدأ امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصي،

= لا يجب التسرع فى التخلي عنها" د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، ص ٣٥٧.

(١) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢، مجموعة الأحكام، ج (١٠)، ص٦٣٨.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف، ص ٢٦١.

(٣) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه عين شمس، طبعة منشأة المعارف ١٩٧٤، ص ٥٩٥.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٥) د. أحمد أبو الوفا وطلعت دويدار، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط ١٩٩٤، ص ٤٨.

(٦) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

على مبدأ حياد القاضي[1] الذي يقصد به أن يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على حد سواء، فيقتصر دوره على تلقى منازعات الأفراد للفصل فيها وفقاً للقانون دون المساس بعناصرها الواقعية فإذا قام القاضي بتحصيل واقعة متعلقة بالنزاع من خارج العناصر التي قام الخصوم بإدعائها وإثباتها، دون علمهم ودون خضوعها لمناقشاتهم، فكأنه بذلك لا يلتزم الموقف المحايد بين خصوم الدعوى[2]، فقيام المحكمة بالحكم في جرائم الجلسات يعد من قبيل الحكم بالعلم الشخصي إذ يكون القاضي في هذه الحالة خصم وحكم في ذات الوقت.

الوضع الخاص لموظفي المحكمة:

نص المشرع على أنه إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها- المحكمة بكامل تشكيلها- أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية، وهى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

الرجوع فى الحكم.

الأصل العام أنه بصدور الحكم القضائي تستنفد المحكمة ولايتها القضائية ومن ثم لا يحق لها الرجوع لنظر الموضوع مرة أخرى، بيد أن المشرع خرج عن هذا الأصل وخول المحكمة – سلطة تقديرية لها– ما قبل انتهاء الجلسة[3] أن ترجع عن الحكم الذي تصدره، والهدف من وراء ذلك أن الحبس ليس الغرض منه الانتقام وإنما الهدف منه زجر المخالف وردع غيره ممن تسول له نفسه بفعل يخل بقانون الجلسة طبقاً لقانونها[4].

وإذا كان الأصل أنه لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون فقد قضت محكمة النقض بانه" واستثناء من هذا الأصل المقرر أباح الشارع للمحكمة العدول عن حكمها في أحوال معينة نص عليها على وجه الحصر – لحكمة ارتأها في تلك الحالات – منها ما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره" وما نصت عليه المادة ٨٦ من قانون المرافعات من أنه: "إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر

(١) قضت محكمة النقض بأن" المبدأ الأساسي الذي يحكم النظرية العامة في الإثبات هو مبدأ حياد القاضي فلا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله من خبرته العامة بالشئون المفروض إلمام الكافة بها " الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٤/٧/٥.

(٢) د. نبيل عمر، قاعدة امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، ص ١٢٨ وبعدها ويرى أن هذا المبدأ يبنى كذلك على فكرة تجاوز السلطة وعلى فكرة تسبيب الأحكام.

(٣) يرى البعض انه يجوز للمحكمة الرجوع فى حكمها حتى بعد انتهاء الجلسة، د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٢، ص ٥١٣.

(٤) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٥١٣.

كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن" وما نصت عليه المادة ٩٩ منه من حق المحكمة بتوقيع غرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن تنفيذ قرارات المحكمة ثم أجاز المشرع للمحكمة إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً، وما نصت عليه المادة ١٠٤ من ذات القانون على حق المحكمة في الحكم بعقوبات عينتها المادة على من يخل بنظام الجلسة وحقها إلى ما قبل انتهاء الجلسة في الرجوع عن الحكم"[1].

الفرع الثاني

الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة

وضعت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القاعدة العامة التى تنطبق فى جميع الأحوال على من يرتكب مخالفة أو جنحة بالجلسة فنصت على أن" إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد أقوال للنيابة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى[2] أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا لإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك"

أولا: استثناء المحامين من تطبيق المادة ١٤٤ أ.ج.

نظراً لمكانة المحامى بالجلسة ودوره فى مساعدة العدالة فقد أفرد له المشرع تنظيماً خاصاً ينظم معاملته، والجزاءات التى توقع عليه، وكيفية توقيعها[3]، خرج به عن التنظيم العادي الوارد بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون

(١) الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/١/٥، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٠، ج١، ص٥.

(٢) توجد عدة قيود على تحريك الدعوى الجنائية، فقد يعلق المشرع اقتضاء الدولة لحقها فى العقاب على تقديم المجني عليه بشكوى أو على حصول النيابة على إذن من جهة معينة أو على صدور طلب كتابي من وزير العدل أو من جهة حكومية معينة بتحريك الدعوى، ويثور التساؤل حول طبيعة هذه القيود؟ انظر تفاصيل ذلك لدى، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، مطبوعات جامعة بيروت العربية، ط ١٩٧٤، ص ٧٤ وما بعدها، والمراجع الايطالية التي أشار إليها، وبصدد الشكوى، راجع د. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٤، العدد الثالث، ١٩٧٢.

(٣) يرجع البعض سبب الحصانة أثناء المرافعة إلى أنه " كان الخطباء-الإغريق- يتكلمون بكامل حريتهم ولو اقتضى الأمر استخدام الألفاظ القاسية العنيفة وتوجيهها إلى الخصم ولعل هذا الوضع القديم هو أصل العذر المعفى الذى تعرفه الآن غالبية الشرائع للخصم فى الدعوى إذا تطاول بألفاظ معاقب عليها ضد خصمه وذلك لكفالة حق الدفاع على أقوى صورة" د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الجيل، ط١٦- ١٩٨٥، ص ٦٥٥.

الإجراءات الجنائية، فنصت المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلا بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا.

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى."

وهذه الضمانة (الحصانة) لا تعد ميزة للمحامي، ولقد استقر الأمر على حصانة المحامي بالجلسة في قوانين المحاماة المتعاقبة، بدءاً من القانون ٣٥ لسنة ١٩٣٩، انتهاء بالقانون الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلات[1]، حيث نصت المادة ٤٩ منه على أن" للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع المحامي أثناء وجودة بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك".

كما نصت المادة ٥٠ من ذات القانون[2] على أنه" لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيًا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون[3]، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تجري المحاكمة في جلسة سرية.

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم"[4].

---

(١) للمزيد بتوسع أوفى يراجع، د. حسين إبراهيم خليل، نقابة المحامين، المرجع السابق، ص٣٤ :٤٥.

(٢) مستبدلة بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨، ولا شك أن المادة على هذا النحو أكثر اتساعاً، وحماية للمحامي عما كانت عليه المادة قبل التعديل الحادث عام ٢٠٠٨

(٣) تعرف هذه الحالة بالحصانة الموضوعية، فإذا وقع من المحامي فعل من الأفعال سالفة الإشارة فيحظر القبض عليه أو حبسه احتياطيا، وإنما تحرر مذكرة بذلك الأمر، وتخرج هذه الحالة عن نطاق بحثنا.

(٤) ومرجع ذلك الحظر باعتبارهم شهوداً أو مجنياً عليهم، والعدالة كما تذهب محكمة النقض" توجب=

ويعلق البعض على المادة ٥٠ بعد استبدالها بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بأن المشرع بهذه الخطوة يكون قد استكمل منظومة الحصانة التي أضفاها على المحامي اعترافاً منه بالدور الخطير الذي يؤديه في خدمة العدالة" فالمحامي هو المدافع الأول عن المتهم في مواجهة تغول السلطة وإصرار بعض أجهزتها على قهره وسوء معاملته وتعذيبه لحمله على الاعتراف، وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه وانحيازه لمناسك العدالة وفرائضها الصارمة إلي التمسك بطلب يحتمل القبول والرفض، وقد يصل الأمر به إلى حد المشادة بينه وبين عضو المحكمة المعتدى عليه، وليس من المصلحة في هذه الحالة الحكم عليه في الحال حفاظاً على كرامته، بل وكرامة مهنة المحاماة نفسها وكرامة العدالة، وبما يكون في إرجاء الحكم عليه فرصة لعودة الوئام بينه وبين ذلك العضو" [1]

ثانيا: شروط تطبيق الحصانة.

من خلال ما سبق يتضح أنه لتطبق الحصانة توافر الآتي:

أ- إن يكون الفعل وقع من محامي.

المحامون هم " طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة وكفالة حق الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم"[2].

ويشترط لتطبيق الحصانة أن يكون الفعل وقع من محامي، والمحامي عرفته المادة الثانية من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ هو "... من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة، يخطر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء".

ومن جانبنا نرى أنه يكتفي أن يكون الذى ارتكب الفعل المعاقب عليه محامياً فلا يشترط أن يكون مقبول للمرافعة أمام المحكمة التى وقع أمامها الفعل، وذلك استناداً إلى العلة من وراء تقرير النص، واستناداً لإطلاق النص بكلمة محام، وتعضيداً بحكم المحكمة الدستورية العليا التي ذهبت إلى أن النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها

= أن لا تجتمع فى شخص واحد صفتي الخصم والحكم" نقض ١٩٣١/١١/٧، مجلة المحاماة، س ١٣، ص ٤٩٣.

(١) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية، وأحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٠، ج١، ص ٤٠٥.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشر، بند ٧٩، ص ١٠٣ وما بعدها، وعرفه البعض الأخر بأنه" الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة أمام القضاء واستوفى الشروط القانونية المطلوبة، وقيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين" د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص١٢.

APPLETON(JEAN(; traitè de la profession d'avocat, Paris,n11,p13, Hamelin,nouvel Abrégé des Règles de la profession d'avocat, P 11.

وتلتئم مع طبيعتها، ولا تزاحمها فى تطبيقها مـا سواها من القواعد القانونية"[1].

ب- إن يكون الفعل المرتكب مما نص عليه صراحة.

يشترط أن يكون الفعل الذى اقترفه المحـامى من ضمن الأفعال المحددة حصراً فى المـادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون المحاماة وهذه الأفعال هي:

١- **إخلال بنظام الجلسة.** تعد هذه الحالـة مـن العمومية بحيث يختلف الرأي حولها، فمـا المقصود بالإخلال؟ إن العبارة على هذا النحو تثر التساؤل حول مدى دستوريتها، ومرجـع ذلك أن النص إذا كان يترتب عليه مـسئولية جنائية[2] فيجب أن يتسم بالوضوح[3]، فعدالة التشريع الجنائى تفرض أن يكون معبراً عن القيم الواقعية وليس تعبيراً عن قيم مجـردة، فمن الأصول الدسـتورية المـسلم بهـا أن أركان الجريمة يجب النص عليها بوضـوح وأن تبعد عـن الغمـوض والالتبـاس[4]، فالقانون الجنائي يجب أن ينأى عن استخدام تعبيرات مختلف على تحديدها أو تتـصف بالغموض والاتساع، فكل غموض فى النص

(١) جلـسة ١٩٩٦/٨/٣، القـضية ٣٧ لـسنة ١٥ق.دسـتورية، الجريـدة الرسـمية فـي ١٩٩٦/٨/١٥، العدد ٣٢.

(٢) المسئولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحـد يرد على ذهن الجاني من بـادئ الأمـر علـى أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمـة بحيث يكون كل نشاط يقبل الجاني على فعل مـن تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه مـن جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكـب فيها هذه الأفعال نوع من التقـارب حتـى يتـسنى حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة" نقـض جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣، الطعن رقـم ٦٣٣ لـسنة، جلسة ١٩٩٤ /١١/٩، الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لـسنة ٥٩ ق، مجموعة المكتب الفني، لـسنة ٤٥، ج١، ص ٩٨٣، وتذهب المحكمة الدستورية العليا إلـى أن "المسئولية الجنائيـة لا تحركهـا إلا مـصلحة الجماعة بافتراض أن ضرراً قد أصابها من خـلال إتيان الأفعال التى أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها، متدرجاً بعقابها تبعـاً لخطورتهـا، وناهيـاً أصلاً عن التنازل عن الدعوى الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محـض تعويض، بل إيلاماً مقصوداً لردع جناتها، ضـماناً لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل إحتمالاً" جلسة ١٩٩٧ /٨/٢، الطعـن رقـم ٧٢ لـسنة ١٨ق دستورية، مجموعة المكتب الفني، الـسنة ٨، ج١، ص ٧٤٩.

(٣) يعد وضوح القانون وسهولة الوصـول إليـه مـن المقومات الأولية لعدالة التشريع راجع د. رفعت عيد سيد: مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٦٨ومن الجـدير بالـذكر أن المجلس الدستوري الفرنـسي قـد أضـفى قيمـة دستورية لمبدأ وضوح القانون.

Con const; n° 99-421 DC du 16 décembre 1999, Recueil, p. 136. Il. Élise Besson ; Principe de clarté et objectif de valeur constitutionnelle d'accessibilité et d'intelligibilité de la loi, in La simplification du droit sous la direction du Professeur Jean-Marie Pontier, PUAM, 2006, p. 63.

(٤) نقـض جلـسة ١٩٨٤/٣/٢٢، مجموعـة أحكـام النقض، السنة ٣٥، قاعدة ٧٠، ص ٣٣٠.

من شأنه أن يؤدى إلى التحكم القضائي[1]، فالنصوص يجب أن تصاغ بما يقطع كل جدل فى شأن حقيقة محتواها، ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية، وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها[2].

كما أن ما لا شك فيه أن مفاجأة الأفراد بقواعد جزائية سيتعارض مع الواقع الإنساني للمخاطبين بهذه القاعدة من زاوية أنهم لم يتوقعوها؛ وبالتالي ستباشر أثرها على إرادتهم فى اختيار السلوك المتجسد فى العالم الخارجى والمكون للفعل الإجرامي، وهذا يتعارض مع العدالة الجنائية[3].

٢- أي أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا.

أطلقت هذه الفقرة سلطة المحكمة التقديرية في هذا الصدد، والمحاسبة النقابية، هي عبارة عن المسئولية التأديبية، وتذهب المحكمة الإدارية العليا إلى أنها ما" يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة فيه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انتفى المأخذ الإداري على سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه مما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته"[4].

ولقد اضطردت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن الجريمة التأديبية عبارة عن "الأفعال المكونة للذنب الإداري. . إنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها. .." [5]

٣- جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت من المحامى أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها فى هذا القانون.

---

(1) Merle et Vitu; Traité de droit criminal, T1, paris, 1997 ,no176, p455.

(٢) دستورية عليا، جلسة ١٩٩٣/١/٢، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق. دستورية، الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١/١٤، العدد ٢، وكذا حكمها جلسة ١٩٩٤/١٠/١، القضية ٢٠ لسنة ١٥ ق.دستورية، الجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/١٠/٢٠، العدد ٤٢.

(٣) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٤) جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠، الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٤٥ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة٥١، ج٢، ص٩٣٣

(٥) حكمها في الطعن رقم (٧٢٩) س ٣٥ ق في ١٩٩١/١/١٩م، بصدد نقد هذا التعريف يراجع، د. رمضان محمد بطيخ : المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٠٩، وراجع أيضاً د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تأديب الموظف العام في مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٧، وراجع بصفة عامة د. سليمان الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، تنقيح وتحديث، د.حسين إبراهيم خليل، د. عبد الناصر عبد الله، دار الفكر العربي، ط ٢٠١٤.

خلا قانون العقوبات من وضع تعريف للسب والقذف وكذا الإهانة، لذا فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن" المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره، وكان من المقرر أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها العين في القانون، سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة، ذلك ومن المقرر أيضاً أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع"[1]، **أما الإهانة** فقد عرفتها محكمة النقض بأنها" كل قول أو فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء أو حطا من الكرامة في أعين الناس، وأن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة" [2].

جـ- إن يكون الفعل وقع في الجلسة أما أثناء وجودة بالجلسة لأداء واجبة، أو بسبب أداءه لواجبه بالجلسة.

والمقصود بالجلسة وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض إنها لا تكون إلا خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصاً لهذا الغرض، وعليه فبعد قفل باب المرافعة، لا حديث عن جلسة[3]، وقضت محكمة النقض بأن" الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصاً لهذا الغرض، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى

---

(١) جلسة ١٩٧٥/٢/١٧، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٦، ج١، ص١٧٥.

(٢) جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ق، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ربع قرن، ص ٣٠٠.

(٣) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠، الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ ق، مج س ١٦، ص ٣١٩، جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦، الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق، مج س١٠، ص ٥٨٣.

وخارج الجلسة يتمتع المحامي بحصانة مماثلة من عدم جواز القبض عليه أو حبسه احتياطيا، وإنما يتم تحرير مذكرة بما حدث، وتحال للنيابة العامة التي تتولى التحقيق، بيد أن الإحالة إلى المحاكمة الجنائية، أو إلى مجلس النقابة، يكون عن طريق النائب العام.

على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها، وأن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية، لا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضي به المادة ٢٤٦ إجراءات، ومن ثم فإن المحكمة إذ خلصت إلى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون"[١]، وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه" يقصد بلفظ الجلسة في مفهوم المادة السابقة من الناحية الزمانية : الوقت الذى يستغرقه نظر القضايا والمنازعات، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعدة الجلسة أى الحجرة من الداخل – لا ولاية للمحكمة فى تطبيق نص المادة " ١٠٤ " من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة – أساس ذلك: تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة فى توقيع العقاب الفورى وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن أستقر فى ضمير الشعب المصرى ضرورة الالتزام بالهدوء و توفير السكينة للمحاكم و المستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبراً"[٢].

ومن الملاحظ أن قانون المحاماة وسع من الاستثناء – ففي أياً من الحالتين السابقتين تكون الضمانة متوافرة– بعكس قانون الإجراءات الجنائية الذي ضيق من الاستثناء حيث اشترط أن يتوافر القيدين السابقين، وفى مجال التفضيل يفضل قانون المحاماة نظراً لأنه القانون الأحدث، بالإضافة إلى طابعه الخاص، بالقياس إلى قانون الإجراءات الجنائية الذي يحمل طابعاً عاماً[٣].

---

(١) الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٣/١/٥، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٤، ص ٥٩، وفى هذا الحكم قضت المحكمة " لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها".

(٢) الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٣، ج١، ص ٣٠٥.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ص ١٨٩، د. محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التشريعات التشريعية، د.ن، ط ٢٠١١، ص ٢٥٦، د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥، ص ٣٠٥.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي لجرائم المحامين بالجلسة

تمهيد وتقسيم:

أفرد المشرع تنظيماً خاصاً للجرائم التى تقع من المحامين أثناء نظر الدعاوى بالجلسة، تختلف عن التنظيم العام، فقد منع المشرع المحكمة التى وقع أمامها الفعل أن تقوم بمحاكمة المحامى بالجلسة، ومرجع ذلك الوضع الخاص للمحامين.

ونتناول فيما بيان الإجراءات المتبعة في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات من المحامى في فرع أول، ثم نعرج لبيان محاكمة المحامى سواء التأديبية أو الجنائية وضماناتها في فرع ثاني.

وعلى النحو السابق تقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات من المحامي.

الفرع الثاني: محاكمة المحامى وضماناتها.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة فى حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات من المحامى

إذا ارتكب المحامى جريمة بالجلسة فأن الإجراءات التى تتبع كالتالي:

١ـ تحرير مذكرة بما حدث.

يقوم رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، وتعد هذه المذكرة من قبيل المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات، وتعد من قبيل المحاضر الرسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها[1]، ولذا فهي حجة بما يثبت فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المذكرة تخضع فى إثباتها للقواعد العامة للإثبات الجنائي، وعليه فهى لا تتمتع بالحجية التى تتمتع بها محاضر الجلسات[2] ومن ثم يجوز للخصوم أثبات ما

يلاحظ أن تعديل دستور عام ٢٠١٢ فى ٢٠١٤ قد حصر الاستثناء فى أثناء ممارسة المهنة فقط.

(١) ولإسباغ الصفة الرسمية لا يشترط أن تحرر الورقة على نموذج خاص، ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص، نقض جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠، الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ ق، مجلة المحاماة، ع٢- ٢٠٠٢، ص ٣٤٦.

(٢) بينت المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية البيانات الواجب توافرها من ناحية الشكل في كل محضر، وبخصوص الطعن على ما ورد بمحضر الجلسة لا يكون إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير، جلسة ١٩٩٢/١/٢٦، الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٥٧ ق، نقض جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٠، رقم ٨٠، ص ٣٧٢، نقض جلسة ١٩٥٧/٦/١٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٨، رقم ١٧١، ص ٦٢٥، نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/٥، الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣ ق، مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً منذ إنشائها فى ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥، الدائرة الجنائية، ج١ (أ-خ)، مطابع مدكور وأولاده، قاعدة ٤١ إجراءات جنائية، ص ٩٨.

ويعد اشتراط الطعن بالتزوير فى هذه المحاضر لإثبات ما يخالفها يعد أثرا من آثار نظام الإثبات فى العهد القديم الذى كان سائداً فى العصور القديمة،=

يخالفها بكافة الطرق وشتى الوسائل دون أن يكونوا ملزمين بإتباع الطعن بالتزوير ومن ثم فأن حجية المذكرة لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر كما إنها لا تمنع القاضي من أن يقضي فى الدعوى على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أي طريق من طرق الإثبات، فله أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، وله أن يأخذ أو ألا يأخذ بأي دليل أخر كما هو الشأن فى سائر الأدلة[1].

وتقتصر سلطة المحكمة على النحو السابق في تحرير المذكرة، وعليه لا تستطيع المحكمة التي ارتكب الفعل أمامها أن تحكم على المحامي بالجلسة، وأن فعلت فأن حكمها يقع باطلا[2]، وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه " لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن – وهو محامي- لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة أهانه المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تفطن المحكمة لمودى المواد سالفة البيان – المادة ٢٤٥ إجراءات جنائية، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة- فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية"[3].

<u>ويثار التساؤل</u>، هل يحق للمحكمة أن تأمر بإخراج المحامي من الجلسة فى حالة ارتكابه ما يعد جريمة من جرائم الجلسات؟

اختلف الفقه في الإجابة عن السؤال المتقدم، فيرى البعض[4] بأن ذلك من حق المحكمة

- حين كان القاضي يؤسس عقيدته على المحاضر المكتوبة، وهذا من شأنه أن يتعارض مع مبدأ شفوية المرافعات أو ضرورة إعادة التحقيق بالجلسة، كما يتنافى من جهة أخرى مع مبدأ حرية الاقتناع، وعليه لا يستلزم إتباع طريق بالتزوير فى أثبات ما يخالف هذه المحاضر إلا عندما ينص القانون صراحة على هذا القيد.

د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية فى القانون المقارن، ج١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ١٩٧٧، ص١١٢.

(١) نقض جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥، الطعن رقم ١٤ لسنة ١١ق، مجلة المحاماة، السنة ٢١، عدد٦، رقم ٢٤٩، ص ٥٥١، مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً، المرجع السابق، قاعدة ٦٠، ص ٣٣.

(٢) للمزيد عن البطلان، وأحواله، تراجع رسالة د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مايو ١٩٥٩، ولذات المؤلف، النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٧ : ٢٥٦.

(٣) جلسة ٢٠٠٥/١/٤، الطعن ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق، مجلة المحاماة، ع ٥، ٦، ص ٢٦٨.

(٤) طه أبو الخير، حرية الدفاع، مرجع سابق، ص ٦٧٧، وهو الرأي الذي انتهجته محكمة القضاء=

فى هذا الصدد يتمحور حول أثر عدم الإخطار؟ **من جانبنا نرى** أن عدم الإخطار لا يترتب عليه ثمة بطلان، ومرجع ذلك الأمر أنه لا يعد من قبيل الإجراءات الجوهرية [1].

الفرع الثاني

محاكمة المحامي وضماناتها

نتناول بيان كيفية إحالة المحامى الذي ارتكب الإثم أو الذنب للمحاكمة سواء الجنائية أو الإدارية، وذلك على النحو التالي:

أولا: الإحالة إلى المحاكمة.

١ـ قصر رفع الدعوى العمومية على النائب العام.

حصر المشرع رفع الدعوى الجنائية ضد المحامى فى النائب العام وحده، وليس للنيابة العامة فى مجموع أعضائها[2]، وعليه إذا قامت النيابة العامة بتحركها فإن الإحالة تعد باطلة[3]، ولا يمنع ذلك أن تكون النيابة هي التي تتولى التحقيق فالحظر محله فقط الإحالة إلى المحكمة فقط، فالمشرع يضطلع بالنائب العام وحده- شخصياً- رفع الدعوى الجنائية ضد المحامى وذلك خروجاً على الأصل العام المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي **نصت** على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون"

٢ـ مدى جواز الإنابة فى الإحالة.

يثور التساؤل حول إمكانية أن ينيب النائب العام أحد المحامين العامين الأول عنه ؟ ذهب البعض[4] إلى جواز ذلك، **ومن جانبنا فإننا** لا نشاطر هذا الرأي، وذلك لأن المادة نصت على النائب العام وحده دون أن تخوله أن ينيب عنه غيره فى هذا الصدد، ولو المشرع أراد الإنابة لما عدل فى صياغة المادة عام ٢٠٠٨ بموجب القانون ١٩٧، فالمادة قبل الاستبدال كانت تنص

(١) جلسة ١٩٩٠/٣/١١، مج س ٤١، رقم ٨٧، ص ٥٦٢، وجلسة ١٩٨٩/٦/٨، مج س ٤٠، رقم ١٠٥، ص ٦٢٦، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض بصدد المادة ٥١ من قانون المحاماة، انظر، جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢، الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق، مجلة المحاماة، ع٢- ٣، ٢٠٠٣، ص٣١٩، جلسة ١٩٩٨/١٠/٤، الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٤/٢/١٧، الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق.

(٢) د. محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٦، د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠٦، وقضت محكمة النقض بأن" النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وهى التي ...

٢٠٠٦/٥/١٨، الطعن رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٧٦ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٥ إلى أخر سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٢٦٧.

(3) crim,10 Dec.1963, D 1954.105,Rapport patin.

(٤) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة، مرجع سابق، ص ٤٨، د. أحمد هندى، المحاماة وفن المرافعة،

فى هذا الصدد يتمحور حول أثر عدم الإخطار؟ **من جانبنا نرى** أن عدم الإخطار لا يترتب عليه ثمة بطلان، ومرجع ذلك الأمر أنه لا يعد من قبيل الإجراءات الجوهرية [١].

الفرع الثاني

محاكمة المحامى وضماناتها

نتناول بيان كيفية إحالة المحامى الذي ارتكب الإثم أو الذنب للمحاكمة سواء الجنائية أو الإدارية، وذلك على النحو التالي:

أولا: الإحالة إلى المحاكمة.

١ـ قصر رفع الدعوى العمومية على النائب العام.

حصر المشرع رفع الدعوى الجنائية ضد المحامى فى النائب العام وحده، وليس للنيابة العامة فى مجموع أعضائها[٢]، وعليه إذا قامت النيابة العامة بتحركها فإن الإحالة تعد باطلة[٣]، ولا يمنع ذلك أن تكون النيابة هي التي تتولى التحقيق فالحظر محله فقط الإحالة إلى المحكمة فقط، فالمشرع يضطلع بالنائب العام وحده- شخصياً- رفع الدعوى الجنائية ضد المحامى وذلك خروجاً على الأصل العام المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي **نصت** على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون"

٢ـ مدى جواز الإنابة فى الإحالة.

يثور التساؤل حول إمكانية أن ينيب النائب العام أحد المحامين العامين الأول عنه ؟ ذهب البعض[٤] إلى جواز ذلك، **ومن جانبنا فإننا لا** نشاطر هذا الرأي، وذلك لأن المادة نصت على النائب العام وحده دون أن تخوله أن ينيب عنه غيره فى هذا الصدد، ولو المشرع أراد الإنابة لما عدل فى صياغة المادة عام ٢٠٠٨ بموجب القانون ١٩٧، فالمادة قبل الاستبدال كانت تنص

---

(١) جلسة ١٩٩٠/٣/١١، مج س ٤١، رقم ٨٧، ص ٥٦٢، وجلسة ١٩٨٩/٦/٨، مج س ٤٠، رقم ١٠٥، ص ٦٢٦، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض بصدد المادة ٥١ من قانون المحاماة، انظر، جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢، الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق، مجلة المحاماة، ع٢- ٢٠٠٣، ص٣١٩، جلسة ١٩٩٨/١٠/٤، الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٤/٢/١٧، الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق.

(٢) د. محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٦، د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠٦، وقضت محكمة النقض بأن" النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وهى التي ٢٠٠٦/٥/١٨، الطعن رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٧٦ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٥ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٢٦٧.

(3) crim,10 Dec.1963, D 1954.105,Rapport patin.

(٤) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة، مرجع سابق، ص ٤٨، د. أحمد هندى، المحاماة وفن المرافعة،

على أن "..ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول" ومن المعروف أن المشرع منزه عن أن يأتي بعبارات لا يقصدها، فإن غاير في المصطلحات فأن ذلك يفيد المغايرة وليس التماثل.

٣- حظر أقامة الدعوى بطريق الادعاء المباشر

يحظر أقامتها بطريق الادعاء المباشر[١]، وإذا ما حركت الدعوى عن طريق الادعاء المباشر، فإنها تكون قد أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون، وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه " ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماة، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض"[٢].

ومن الجدير بالذكر فليس هناك إلزام على النائب العام فى رفع الدعوى الجنائية إذا ترائى له عدم إقامتها أو الاكتفاء بالمسائلة التأديبية[٣].

٤- الوضع الخاص لنقيب المحامين.

نظراً لمركز النقيب وما يمثله من واجهة لكافة المحامين حيث نصت المادة ١٣٨ محاماة على أن " نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويراعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو احد أعضائها[٤].

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولاً للمهنة

---

(١) والادعاء المباشر ليس استصحاباً للدعوى الجنائية التي تستقل بها النيابة العامة، ومنعه استثناء فى حالات معينة لا يعتبر إخلالا بحق التقاضي، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٧/١/٤، القضية ٤٧ لسنة ١٧ ق دستورية، الجريدة الرسمية، ع ٣ فى ١٩٩٧/١/١٦، ولدراسة تفصيلية عن الادعاء المباشر يراجع، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشاة المعارف، ط ١٩٨٩.

(٢) جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠، الطعن ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، ج١، بند ١١٨، ص ٧٨٩، فى ذات المعنى جلسة ١٩٩٧/٤/٤، الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٨، ج١، ص ٤٢٧.

(٣) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية، وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص ٤٠٣

(٤) تمثل هذه المكنة أقامة الدعوى الجماعية من قبل النقيب.

مستقلاً وفى غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا"[1] فقد افرد المشرع إجراءات خاصة سواء بصدد مسئوليته الجنائية أو التأديبية، فنصت المادة ١٠٣ محاماة على أن"تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية"

والحكمة من هذا النص كما يذهب البعض" إن نقابة المحامين قد دأبت منذ قيامها فى عام ١٩١٢ على أن تضطلع بأداء دور هام فى الدفاع عن قضايا الوطن القومية وعن الحريات العامة للمواطنين مما أدى – غالبا– إلى اصطدامها بالحكومات القائمة– لذا فقد كان المشرع حصيفاً إذ أضفى هذه الحصانة على نقيب المحامين، حتى لا يتعرض للبطش والتنكيل من الحكومات– ولا شك أن هذه الحصانة تعتبر فى حقيقتها ضمانة هامة لمجلس النقابة والجمعية العمومية للمحامين فى مواجهة السلطات باعتبار أن النقيب هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها طبقاً لنص المادة ١٣٨ من قانون المحاماة"[2]

ما يلاحظ على المادة بادي ذي بدء نلاحظ أن المادة أحالت إلى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية نقلا عن قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، ولم ينتبه إلى أن هاتين المادتين كانتا فى قانون السلطة القضائية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥– الملغى– وليس الحالي[3].

والسؤال هل يأخذ بمراد المشرع ويعتبر ما ورد فى المادة عبارة عن خطا مادي؟ **من جانبنا** لا نرى صحة ذلك فلا يمكن الانحراف عن إرادة المشرع الواردة بالقانون إلا عن طريق تغير القانون وتصحيحه، وفى الواقع العملي فقد حدث وأن أرسل السيد المستشار المنتدب للتحقيق (عضو اليمين لمحكمة جنايات القاهرة الدائرة العاشرة) – فى القضية المعروفة بقضية التعذيب التي كان متهماً فيها عدد من ضباط الشرطة والتي صدر الحكم فيها بجلسة ١٩٨٨/٧/٢٩ وقضى فيها ببراءة جميع المتهمين– إلى السيد النائب العام يطلب إليه عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى طلباً للإذن باتخاذ إجراءات التحقيق مع السيد النقيب– إلا أن السيد النائب العام رأي– أنه لا موجب

---

(١) لا نظير لهذه المادة فى أي قانون من القوانين المهنية، ويرجع أول قانون للمحاماة ينظم المركز الخاص بالنقيب، إلى القانون ٩١ لسنة ١٩٦٨، حيث لم يكن لها مقابل فى القوانين السابقة، انظر عادل عيد، التأديب المهني، ملحق المحاماة، ملحق العددين السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٩، ص ٦٣.

(٢) عادل عيد، التأديب المهني، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) ويرجع البعض سبب ذلك الخطأ، إلى العجلة والتسرع التي صاحبت إعداد قانون المحاماة – حيث إنه وضع لقطع الطريق على المحكمة الدستورية العليا أثناء نظرها لمدى دستورية القانون١٢٥ لسنة ١٩٨١ السابق ذكره ونقده – د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، مرجع سابق، ص ٩٥.

لهذا الاستئذان تأسيسا على أنه إذا كانت المادتان (١٠٥) و(١٠٦) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وان وردتا في الفصل الخاص بمسائلة القضاة تأديبيا إلا أن أحكامهما لا تتعلق لا باتخاذ إجراءات التحقيق ولا برفع الدعوى الجنائية أو التأديبية قبل رجال القضاء أو النيابة العامة مما لا محل معه للقول بان المادة (١٠٣) من قانون المحاماة تسبغ حصانة في شان ذلك على نقيب المحامين هذا إلى أنه لا محل أيضا لافتراض أن المشرع قصد بما نص عليه في المادة ١٠٣ المذكورة من الإحالة إلى قانون السلطة القضائية، القانون السابق للسلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لان هذا القانون الأخير كان عند إصدار قانون المحاماة الذي نحن بصدده قد ألغى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. ..

ويلخص مما تقدم أنه لا موجب لاستئذان مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ إجراءات التحقيق المطلوبة مع نقيب المحامين.

بيد أن السيد المستشار المنتدب للتحقيق لم يأخذ بمذكرة النائب العام، فبعد أن اصدر قراره بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل السيد نقيب المحامين لعدم كفاية الأدلة ضده، فأورد ضمن أسبابه التي بني عليها قراره: إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية تتعلق بالنظام العام ومخالفتها تعرضها للبطلان المطلق، إنه لا يستطيع التسليم بالرأي الذي انتهت إليه مذكرة المكتب الفني للنائب العام، ذلك أن مبدأ الحصانة لنقيب المحامين أمر مقرر بمقضي المادة ١٠٣ من قانون المحاماة بصرف النظر عن الخطأ المادي في رصد المواد التي تنظم هذه الحصانة في قانون السلطة القضائية، أو إلغائه أو تعديله، إذ تسرى ما يقابلها من المواد الجديدة في أي قانون مماثل..."[1]

ثانيا: مرحلة المحاكمة.

تتم محاكمة المحامي عما وقع منه بالجلسة أما تأديبياً أو جنائياً، فبعد أن تصل مذكرة رئيس المحكمة التي تم أمامها الفعل فان النيابة العامة تجرى تحقيقاً في هذا الأمر، وإذا ثبت لديها أن ما قام به المحامي يمثل مخالفة تأديبية تحيل الأمر إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بقانون المحاماة، أما إذا راءت أن الواقعة تمثل واقعة جنائية فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة[2] حسب الوصف الذي تسبغه على الواقعة، أما إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن(المادة ١٠٤محاماة)، وقضت محكمة النقض

(١) انظر مذكرة المستشار المحقق والتعقيب عليها، عادل عيد، التأديب المهني، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) بخصوص أهم ضمانات المحاكمة الجنائية : ١-عدم جواز اشتراك القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم في تشكيل المحكمة. ٢- سرية المحاكمة. ٣- وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية بالنسبة للمحاكمة الجنائية.

بأن" الجزاءات التأديبية التي رسمها قانون المحاماة لمسألة المحامي عن الإخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائياً متى كانت الأعمال التي وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات"(١).

ولقد بينت المادة ١٠٢ من قانون المحاماة السلطة التي تقوم برفع الدعوى التأديبية حيث نصت على أن" ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية"

وهذا النص يفيد أن قرار رفع الدعوى التأديبية ضد المحامي يصدر من النيابة العامة وحدها لا من الجهات الأخرى المذكورة فى هذا النص ولا ينال من ذلك أن صياغة المادة سالفة الذكر قد توحي بأن النيابة العامة تلتزم برفع الدعوى التأديبية ضد المحامي إذا طلب هذا مجلس النقابة طالما أن القانون لم يقض بإحالة المحامي إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة واشترط لذلك تدخل سلطة أخرى وهى النيابة العامة تعتمد طلب النقابة وتصدر القرار النهائي فى خصوص الإحالة إلى مجلس التأديب، وعلى النحو السابق فأن قرار النقابة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون طلباً منها للنيابة العامة أياً كان التعبير الذي استعملته فى قرارها، كما لا يرقى هذا الطلب إلى مرتبة القرار الإداري النهائي لأن العبرة فى نهائية القرار الإدارى هي بصدوره من الجهة التي تختص بإصداره بصفة نهائية(٢) دون حاجة إلى تصديق أو اعتماد سلطة أعلى، وما يقطع بصحة هذا النظر أن المادة ١٤٠ محاماة جاء بها إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية **جاز** للنيابة العامة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن، فهذا النص يدل دلالة مؤكدة أن تقرير الإحالة إلى مجلس التأديب بصفة نهائية مرده إلى تقدير النيابة لمدى جسامة الوقائع المسندة إلى المحامي وهو أمر تستقل به وحدها.

---

(١) نقض جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢، الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩ق.

(٢) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" المقصود بالقرارات الإدارية النهائية أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقق أثره القانوني فوراً، ومباشرته بمجرد صدوره وألا يكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه، وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي" جلسة ١٩٨٩/٣/١١ الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٣ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٤، ج٢، ص٦٦٢، وجلسة ١٩٩٧/٧/١٢ الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٤٠ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٢، ج٢، ص ١٣١٩.

الخاتمة

نقتصر فى الخاتمة على ذكر أهم النتائج، ثم نعرض لأهم التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج.

١- حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة حق طبيعي دستوري، وموجود فى كيان المجتمع، ولا يحتاج إلى نص يقرره، وأن كان ورده فى الدستور يجعله أكثر احتراماً.

٢- تم إقرار الحصانة الإجرائية للمحامى بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩، وتواترت القانون على النص عليه بعد ذلك، ولم تتقرر الحصانة إلا للمحامين أمام المحاكم الأهلية دون المحامين أمام المحاكم المختلطة، ولقد بذلت عدة محاولات من اجل سلب الحصانة الإجرائية من المحاميين.

٣- الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو إلى مجلس النقابة تكون من النائب العام وحده، دون إمكانية تفويضه لأحد غيره.

٤- كثرة الاحتكاكات بين المحاميين والقضاة، ليست وليدة اليوم وإنما ترجع إلى عهود سابقة.

٥- جرائم الجلسات بصفة عامة مكانها قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، أما بصدد المحامين فمكانها قانون المحاماة.

ثانيا: التوصيات.

١- لا يجوز إيراد جرائم الجلسات بشأن المحامين فى قانون السلطة القضائية، وإبقاء الوضع على ما كان من الاكتفاء بما ورد بقانون المحاماة.

٢- تعديل المادة ٥٠ من قانون المحاماة بجعل جلسة المحاكمة للمحامى علانية، ونرى أن فى ذلك ضمانة للعدالة وللمحاماة.

٣- يجب تحسين العلاقة بين القضاة والمحامين من خلال علاج الأسباب الحقيقية لأي خلاف، وذلك بزيادة بيان أهمية الرسالتين، ودورهما المشرك فى الحياة القانونية.

٤- التوصية بإلزامية الدراسة بمعهد المحاماة للمحاميين المقيدين بجدول المحامين تحت التمرين، ولا يتم نقل المحامى للجدول التالي له إلا بعد اجتياز الدراسة بهذا المعهد.

٥- العمل على إنشاء معهد للدراسات القضائية للمحامين ينتظم فيه المحامين كافة المحامين من أجل الارتقاء بالفكر القانوني للمحامين، وتكون الدراسة فيه إلزامية لمدة شهر على الأقل فى العام، لكل المحامين إلا المقيدين أمام محكمة النقض.

٦- فتح الباب أمام كافة أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق للالتحاق بنقابة المحامين، وعليه نرى وجوب تدخل المشرع لتعديل المادة ٣/١٤ من قانون المحاماة باستبدال عبارة" وفيما عدا أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات المصرية فى الحالات التي يجيزها هذا القانون" بعبارة" وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية.

٧- تعديل المادة ١٠٤ من قانون المحاماة بتعديل المادتين الواردتين بشأن النقيب.

٨- العمل على تعميم العيادة القانونية بكافة كليات الحقوق بالجمهورية، نظراً لما تحققه من أهداف سامية، تؤدى إلى الارتقاء بالفكر القانوني، ومزج الإطار النظري بالعملي الذي يعد الهدف الأساسي من الدراسة.

٩- يجب أن يضطلع بمراجعة وضع التشريع من يملك أدوات الصياغة القانونية وذلك لكي لا يأتي النص معيباً سواء من حيث الصياغة أو المراد منه.

المراجع

أولا: المراجع العربية.

أـ المؤلفات العامة

- **د. احمد أبو الوفا**، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، ط١٥.
- **د. احمد السيد صاوى**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ط ٢٠١١.
- **د.أحمد مسلم** – أصول المرافعات، دار الفكر العربي، بند ٢٨٣، ص ٣١٦.
- **د. احمد هندي**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، التنظيم القضائي، النظرية العامة للدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠١١.
- **د. توفيق حسن فرج**، المدخل للعلوم القانونية، ط ١٩٦٠، ص ٤١.
- **د. جميل الشرقاوي**، دروس في أصول القانون، ك٢، نظرية الحق، ط ١٩٧٠
- **د. رمزي سيف**، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٩-١٩٧٠،
- **د. رؤف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الجيل، ط١٦-١٩٨٥.

د. سليمان الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، تنقيح وتحديث، د.حسين إبراهيم خليل، د. عبد الناصر عبد الله، دار الفكر العربي، ط ٢٠١٤.

- **د. طلعت محمد دويدار**، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٢.
- **د.عاشور مبروك**، الوسيط في قانون القضاء المصري، قوانين المرافعات، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب الثاني، إجراءات الحصول على الحماية القضائية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط٢.
- **د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي**، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، القانون ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠.

- **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥.
- **د. محمد عبد اللطيف**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التشريعات التشريعية، د.ن، ط ٢٠١١.
- **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.
- **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية، وأحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٠.

ب- المؤلفات الخاصة والرسائل.

- **د. إبراهيم نجيب سعد**، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشاة المعارف، ١٩٨١.
- **د. أحمد أبو الوفا وطلعت دويدار**، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط ١٩٩٤.
- **د. أحمد السيد صاوي**، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٤
- **د. احمد فتحي سرور**، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مايو ١٩٥٩
- **د. احمد فتحي سرور**، النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- **د. احمد ماهر زغلول**، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، ج٢، وظيفة المحامي وقواعد ممارستها، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ط ١٩٨٦.
- **د. أحمد هندي**، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ١٩٩٧.
- **د. أحمد هندي**، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢.
- **د.احمد هندي**، المحاماة وفن المرافعة، دراسة لشروط العمل بالمحاماة ولسلطات المحامي ومركزه القانون، وحقوقه وواجباته ومسئوليته وانتهاء الوكالة بالخصومة، وبيان لموقف الشريعة الإسلامية من العمل بالمحاماة، ودراسة للمرافعة؛ أنواعها وأساليبها وآدابها وصياغة المذكرات، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٩

- **أ-حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي**، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١٩٣٧..
- **د. حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشاة المعارف، ط ١٩٨٩.
- **د. حسن محمد علوب**، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠
- **د. حسين إبراهيم خليل**، نحو نظرية للعقد الإجرائي، رسالة عين شمس، ٢٠١٣.
- **د-حسين إبراهيم خليل**، نقابة المحامين فى مائة عام ١٩١٢ : ٢٠١٢، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٢.
- **د. سيد أحمد محمود**، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية، ط٢٠٠٧.
- **د. سيد احمد محمود**، دور المرافعة فى المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، طبعة منقحة ومزيدة، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.
- **د.عاشور مبروك**، النظام الإجرائي للطعن بالنقض فى المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ١٩٩٤.
- **أ.عادل عيد**، التأديب المهني، ملحق المحاماة، ملحق العددين السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٩، ص ٦٣.
- **د.عبد العزيز إبراهيم بديوي**، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، رسالة عين شمس، ١٩٦٩، دار الفكر العربي، ط ١٩٧٠.
- **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، مطبوعات جامعة بيروت العربية، ط ١٩٧٤
- **د. محمود محمود مصطفى**، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، ج١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ١٩٧٧.
- **نبيل إسماعيل عمر**، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠١.
- **م- طه أبو الخير**، حرية الدفاع، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٧١.
- **د. وجدي راغب**، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه عين شمس، طبعة منشأة المعارف ١٩٧٤.

ج:- الأبحاث والمقالات

- **د. حسنين عبيد**، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٤، العدد الثالث، ١٩٧٢.
- **أ- رجائي عطية**، لماذا الاحترام والضمان للمحاماة؟ جريدة الأهرام، عدد ٢٠١٠/٧/١٧.
- **أ- رجائي عطية**، حصانة المحامي والمحاماة.

- **د. عبد الله مبروك النجار**، المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمؤتمر حق الدفاع، الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، الفترة من ٢٠ : ٢٢ ابريل ١٩٩٦، ص ١٤ وما بعدها.
- **د. محمد حلمي مراد**، دولة المؤسسات مفهومها- مقوماتها وجودها- واقعها الجاري، مجلة المحاماة السنة الخامسة والخمسون، العددان٤، ٥، مايو ويونيو ١٩٧٥
- **أ. محمد نجيب الغرابلي-** محاضرته التي ألقاها بالقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية يوم الخميس٩/٤/١٩٣١، منشورة بمجلة المحاماة، العدد الثامن، السنة الحادية عشر، ١٩٣٠-١٩٣١، ص ٧٨٨، المحاضرة جميعها من ص ٧٨٧: ٧٩٧.
- **أ. نصرت ميلاد حيدر**، حصانة القاضي والمحامي، المؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العري، أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨، ج٢، ص ٧٧٢.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

APPLETON(JEAN); traitè de la profession d'avocat, Paris,n11,p13, Hamelin,nouvel Abrégé des Règles de la profession d'avocat.
Élise Besson ; Principe de clarté et objectif de valeur constitutionnelle d'accessibilité et d'intelligibilité de la loi, in La simplification du droit sous la direction du Professeur Jean-Marie Pontier, PUAM, 2006.
Gérard Couchee; procédure civile, 10 éd Dalloz.
Merle et Vitu; Traité de droit criminal, T1, paris, 1997.

* * *

ثالثاً: النفاذ المعجل للأحكام

شروطه وضوابطه فى الفقه والقانون

اسماعيل سيد اسماعيل

المحامى بالنقض

دكتوراه فى الحقوق جامعة الاسكندرية

محكم معتمد بمركز تحكيم حقوق عين شمس

المقدمة

الحمد لله وكفى الحمد لله، الحمد الله على النبي المصطفى، الحمد الله في كل وقت وحين، أما بعد..

يتم التنفيذ بموجب ما يطلق عليه السند الرسمي وهو السند الذي يحرره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، والأصل أن الصيغة التنفيذية النفاذ توضع فقط أحكام الإلزام (أي بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو للامتناع عن عمل) التي لها قوة تنفيذية، بالتالي فالأحكام المقررة والأحكام المنشئة ليس لها قوة في إلزام المدين بأداء ما أو بعمل، لذلك فهي تفتقد بحسب جوهرها إلى فكرة الإلزام، وبالتالي تنعدم بالنسبة لها كل قوة تنفيذية، لذلك لا يتصور شمولها بالنفاذ المعجل[1].

والقاعدة العامة في قانون المرافعات[2] أن الأحكام النهائية فقط هي التي تتمتع بالقوة التنفيذية، فإذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لم ينقض ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، أو إذا كان قد طعن فيه بالاستئناف فعلاً، فإنه لا يجوز تنفيذه جبراً (م ٢٨٧ مرافعات)[3]، ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض الحالات- وأجاز النفاذ المعجل[4]- استنادا إلى

---

(١) يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعي لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبرا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التى يعد صدورها فى ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين أو محققا بمجرده لكل ما قصده المدعى من دعواه. ولما كانت أحكام الإلزام التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها هى تلك التى تتضمن الزام المدعى عليه أداء معينا يقبل التنفيذ الجبرى بحيث لا يقتصر على تقرير حق - مركز قانونى أو واقعة قانونية - بل تتعدى الى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له، فان نكل على ذلك حلت الدولة في إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية لما كان ذلك وكان المناط فى تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصى مراميه على أساس ما يبين من الحكم - اذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ بالرجوع الي ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم، الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة١١/٥/١٩٧٨، س ٢٩ ص ١٢٤١.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٨، ص ١٨٢.

(٣) تنص المادة ٢٨٧ على أنه" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم.

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية".

(٤) ويسمى النفاذ المعجل أيضاً بالنفاذ المؤقت، ويقصد به أنه نفاذ غير نهائي إذ يتوقف مصيره على مصير الحكم أمام محكمة الطعن؛ فإذا تأييد الحكم استقر ما تم من تنفيذ، وإذا ألغي الحكم بعد تنفيذه فبناء على هذا النفاذ فإن طلب التنفيذ لا يقتصر على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وإنما يلتزم أيضاً بتعويض المضرور عن الضرر الناجم عن هذا التنفيذ ورد الثمار التي حرم منها المنفذ ضده ولو كان طالب التنفيذ حسن النية ولم ينص المشرع في قانون المرافعات على هذا الالتزام=

أنه قد يضار المحكوم له إذا ما تأخر تنفيذ الحكم إلى ما بعد انقضاء ميعاد الاستئناف أو إلى أن يفصل في الاستئناف فعلاً، كما أنه قدر في حالات أخرى أن حق الدائن قد يكون مستنداً إلى دليل قوي بحيث يصبح احتمال تأييد الحكم قوياً، فأسبغ على بعض الأحكام قوة تنفيذية مباشرة دون انتظار لانقضاء ميعاد الاستئناف أو الفصل في الاستئناف إذا ما رفع، ولهذا أيضاً أجاز المشرع في حالات استثنائية تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضي.

ونتناول فيما يلي بيان طبيعة وشروط النفاذ المعجل فى مطلب أول، ثم نتناول حالات النفاذ المعجل فى مطلب ثاني.

المطلب الأول

طبيعة وشروط النفاذ المعجل

نتناول فيما يلي بيان طبيعة النفاذ المعجل، ثم نبين شوط النفاذ المعجل، على أن يكون تناولنا بالقدر الكافي لموضوع البحث دون إطالة، أو تزيد[1].

أولا: طبيعة النفاذ المعجل

يعد التنفيذ المعجل هو شكل من أشكال الحماية الوقتية التي تواجه الخطر الداهم الذي يتعرض له أصل الحق، ويهدف إلى حماية هذا الحق إلى حين تأكيده من الناحية الموضوعية، فهو إحدى صور الحماية الوقتية التي تستهدف معالجة بطء الحماية القضائية للحق ولا تقتصر هذه الحماية على مرحلة التقاضي ولكنها تمتد إلى مرحلة التنفيذ الجبري، فالنفاذ المعجل يعالج مشكلة الحماية العاجلة التي يحتاجها المحكوم له[2]، فقد يكون الحق المحكوم به مقرراً لطرف ضعيف، مريض، صغير، محتاج له حاجة ملحة، أو قد يكون مضمون حكم الالتزام عديم القيمة إذا لم يتم تنفيذه بسرعة وبشكل مبكر، هنا قد تنعدم أي مصلحة من هذا الحكم الذي لا يستطيع صاحبه أن ينفذه، لذلك كانت فكرة النفاذ المعجل هي الوسيلة التي اهتدى إليها المشرع للتغلب على فكرة انتظار صيرورة الإلزام المراد تنفيذه نهائياً، أي للتغلب على فكرة الوقت[3]. كما أن التنفيذ المعجل هو تنفيذ للحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، ولهذا يوصف بأنه معجل، أي مؤقت، فهو إذن تنفيذ قلق غير مستقر، يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، يبقى إذا بقي الحكم، بأن تؤيده محكمة الاستئناف، ويزول وتسقط إجراءاته وتعاد الحال إلى ما كانت عليه إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم أو عدلته. وهذا فقط ما يميزه عن التنفيذ العادي، وما عدا ذلك فهما متشابهان في الفاعلية والقوة التنفيذية[4].

- وإنما يكون إعمالاً للمادة ٥ من القانون المدني في حالة التعسف في استعمال الحق، د. سيد احمد محمود، أصول التنفيذ، ط ٢٠٠٩، د.ن، ص ٢٨٠.

(١) للتوسع بمزيد تراجع المؤلفات العامة فى التنفيذ الجبري.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، ط ٩١، ص ١٣٩.

(٣) أنظر د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ٢٠٠١، ص ١٢٧.

(٤) أنظر أ. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في أحكام التنفيذ الاختياري (الجبري – الإداري)، ١٩٨٨، ص ١٨١، د. سيد احمد محمود، أصول التنفيذ،المرجع السابق.

ثانيا: شروط النفاذ المعجل

انتهينا إلى أن النفاذ المعجل هو نفاذ مؤقت، ومن ثم فيجب أن تتوافر فيه شروط لإسباغ الحماية الوقتية عليه وهي:

١) الاستعجال أي خطر التأخير المقصود به احتمال وقوع ضرر من التأخير في الحماية وهذا الاستعجال يفترض وجوده دون إثبات في حالات النفاذ المعجل القانوني على عكس إثباته في معظم حالات النفاذ المعجل القضائي.

٢) رجحان وجود الحق ويعين ترجيح طالب الحماية بناء على ظاهر المستندات.

يتعين أن يكون الحق راجح الوجود، ويخضع ذلك لتقدير القاضي الذي يقدر هذا الأمر دون رقابة عليه من محكمة النقض، وجدير بالذكر أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها ومؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على مسئولية طالب التنفيذ وحده – إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه – فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغي الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ – ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغي هذا الحكم في الاستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل[1].

المطلب الثاني

حالات النفاذ المعجل

قسم المشرع حالات النفاذ المعجل إلى حالات بقوة القانون وحالات أخرى يكون فيها بحكم المحكمة، وفي الحالات الأولى يستمد الحكم قوته التنفيذية من القانون مباشرة، فلا يلزم أن تصرح المحكمة به ولا يلزم طلبه. أما الحالات الثانية فيستمد الحكم تلك القوة من أمر المحكمة ويلزم طلبه، فيجب أن يطلب ذلك صاحب المصلحة أثناء سير الخصومة وقبل صدور الحكم الموضوعي الذي سوف يشمل بالنفاذ المعجل، ويتم ذلك عن طريق التقدير المستقبلي للوقائع والاحتمالات.

اولا: النفاذ المعجل بقوة القانون:

حالات النفاذ المعجل بقوة القانون محددة على سبيل الحصر في قانون المرافعات (م ٢٨٨، ٢٨٩) وفي قوانين أخرى وهي:

١- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وبغير كفالة ما لم ينص الحكم على تقديم كفالة (م ٢٨٨ مرافعات).

---

(١) * الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٧ -١١- ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٣٩٥ ج٢.

فكافة الأحكام المستعجلة تعتبر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون أي دون طلب من المحكوم له، ودون حاجة لأن تصرح المحكمة بذلك، وأياً كانت المادة التي تفصل فيها هذه الأحكام، أي سواء كانت مادة مدنية أو تجارية أو بحرية أو زراعية أو أحوال شخصية أو عمالية.

وسواء صدرت في مسألة يخشى عليها من فوات الوقت أو في منازعات التنفيذ الوقتية أو في الحالات التي يمنح فيها الاختصاص للقاضي المستعجل أو غيره من القضاة بوصفه كذلك بمقتضى نصوص خاصة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستعجل، سواء كان الحكم صادراً من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي الموضوع على سبيل التبعية للدعوى الموضوعية (م ٤٥ مرافعات) أو من قاضي التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة (م ٢٧٥ مرافعات) أو من المحكمة الاستئنافية إذا قدم الطلب المستعجل أمامها فالحكم المستعجل يعطي حماية وقتية للمحكوم له لا تكتمل هذه الحماية إلا بتنفيذها معجلاً[1]، فالنفاذ المعجل في تلك الحالة تمليه طبيعة الحكم، فهو بطبيعته لا يحتمل التأخير ولا جدوى من ورائه إذا لم ينفذ فوراً، فالحكم المستعجل لا يتضمن قضاءً في الموضوع ومن ثم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي.

ويكون النفاذ المعجل في هذه الحالة بغير كفالة ما لم ينص الحكم المستعجل على تقديمها

---

(١) وإذ ألزمت المادة ١٧٨ مرافعات المحكمة أن تبين في الحكم الذي أصدرته ما إذا كان صادراً في مسألة مستعجلة ولم ترتب هذه المادة البطلان على إغفال هذا البيان وإنما يترتب على إغفاله امتناع كاتب المحكمة عن وضع الصيغة التنفيذية على الحكم إذ لم يتضمن منطوقه صدوره في مسألة مستعجلة وبالتالي يتعذر التحقق من نفاذه بقوة القانون. وإذا وضعت عليه الصيغة التنفيذية بالرغم من خلوه من البيان سالف الذكر فإنه يتعين على المحضر أن يمتنع عن تنفيذه إذ لا يكفي أن يكون الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية ليلتزم المحضر بتنفيذه، إنما يتعين أن يكون واجب النفاذ بأن يتضمن في ذاته أمراً بنفاذه في أسبابه أو منطوقه أو يتضمن صدوره في مسألة مستعجلة وهو ما يقطع في نفاذه، فإذا خلت الأسباب أو المنطوق مما يدل على صدوره في مسألة مستعجلة، امتنع عن تنفيذه حتى ولو كان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة لأن العبرة في تنفيذ الأحكام بما تضمنته وليس بالمحكمة التي أصدرته، أنور طلبه، التعليق على قانون المرافعات، ص ٢٨٦. وقضت محكمة النقض بأن البيان المتعلق بصدور الحكم في مسألة مستعجلة والمتعين أن يتضمنه منطوق الحكم قصد به ألا يخفى على المحضر الذي يتولى التنفيذ أن الحكم واجب النفاذ بقوة القانون، نقض ١٩٧٧/٦/١ طعن ٦٤٧ س ٤٣ ق، فإذا لم يتضمن المنطوق هذا البيان ولكن المحكمة شملت الحكم بالنفاذ المعجل كان ذلك كافياً لتنفيذه معجلاً، أنور طلبه، مرجع سابق، ص ٢٨٦. وقضت محكمة النقض أن الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة نافذة بقوة القانون فور صدورها دون أن يؤثر في ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام، نقض ١٩٩٣/٢/١٥،طعن ٢٢٣٥ س ٥٢ ق، أنور طلبه، مرجع سابق، ص ٢٨٧ د. سيد احمد محمود، أصول التنفيذ، المرجع السابق.

و جرى تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة وأودعت تقريرا بالرأي القانوني فيها ارتأت فيه الحكم :- بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرارات المطعون عليها مع ما يترتب علي ذلك من آثار وأحقية المدعي في استرداد ما سبق تحصيلة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٦/٥/٢ وجري تداولها علي النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات في شهر ولم يودع شي خلال الأجل وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات - و المداولة.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعي هي طلب الحكم:- بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي إليه مبلغ ١٠٤٨٩٢٩ر٥٥ جنية قيمة رسوم الخدمات التي حصلتها منه مصلحة الجمارك عن مشمول الشهادات الجمركية محل التداعي، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث أن رسوم الخدمات ورسم الخدمات الإضافي محل الدعوى قد حددتها القرارات الوزارية أرقام ١٩٩٣/٢٥٥و ١٩٩٤/١٢٣ و١٩٩٦/١٢٠٨ و ١٩٩٧/٧٥٢وهذه القرارات استندت إلي المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ١٩٦٣/٦٦ ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم ٢٢/١٧٥ قضائية دستورية بأن نص المادة ١١٩ من الدستور المصري وأن كانت قد أجازت للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاع الرسوم التي تستأدي جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها، فإنها لم تشأ إن يكون التفويض مطلقا وأتما يتقيد بأن يحدد القانون حدودها ويحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور.

ولما كانت المادة ١١١ من قانون الجمارك سالف الذكر قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم التي بينها فلم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصرا وأجازت فرض رسوم علي خدمات أخري غير مسماه مما أطلق يد وزير المالية في فرض هذه الرسوم والرسم الإضافي بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوما لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن تختلف عن تلك التي تقوم بها بمقتضي وظيفتها الأصلية وصولا إلي تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها، وبذلك تكون المادة ١١١ سالف الذكر قد وقعت في حمأة مخالفة الدستور، الأمر الذي يتعين معه

من هذه الأحكام فإنه يكون مشمولاً بقوة القانون بالنفاذ المعجل دون حاجة لأن يصرح القاضي بذلك ودون حاجة لطلب من المحكوم له لأن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل وذلك حماية للمحكوم له بصفته.

وجاء بأحد فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأنه" في شأن مدى التزام بنك ناصر الاجتماعي بتنفيذ محاضر الصلح الصادرة عن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والمذيلة بالصيغة التنفيذية وفقًا لأحكام قانون صندوق نظام تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة حيث ناط المشرع بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية مهمة تسوية المنازعات الأسرية وديًا قبل العرض على المحكمة، فألزم صاحب الشأن بعرض النزاع أولا على المكتب المختص، فإذا توصل المكتب لتسوية النزاع يحرر محضر بذلك يذيل بالصيغة التنفيذية بعد إثبات محتواه وإلحاقه بمحضر جلسة المكتب المذكور. وقد ثار الخلف في الرأي حول مدى التزام بنك ناصر الاجتماعي بتنفيذ هذه المحاضر المذيلة بالصيغة التنفيذية، حيث رأى مجلس إدارة صندوق تأمين الأسرة عدم التزام البنك بتنفيذ هذه المحاضر استنادًا إلى أن المشرع وإن أعطى هذه المحاضر قوة السند التنفيذي إلا أنها لا ترقى إلى قوة الأحكام الصادرة من القضاء والتي يختص بنك ناصر بتنفيذها، وأن المشرع لم يرتب على عدم تنفيذ تلك المحاضر المذيلة بالصيغة التنفيذية ذات الأثر الذي رتبه بالنسبة للأحكام، فضلاً عن أن صندوق تأمين الأسرة قد أنشئ بهدف تأمين الأسرة ضد خطر امتناع الزوج عن الوفاء بالنفقات المحكوم عليه بها، ومن ثم فإن هذا التأمين لا يجوز أن يمتد بحكم المنطق إلى محاضر التسوية التي تتم برضاء الزوج، في حين ارتأت وزارة العدل أن محاضر الصلح التي يتولى رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرة إثباتها وإلحاقها بمحاضر جلسات التسوية قد أعطى لها المشرع بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه صفة السندات التنفيذية واجبة النفاذ، لذلك يجوز أن يجرى التنفيذ الجبري بمقتضاها وبالتالي يتعين التزام البنك بتنفيذها، وأنه إزاء هذا الخلاف في الرأي فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي في شأنه.

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨م الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٢٩هـ، فتبين لها الآتي:

١- أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (٢٨٠) منه على أن: "لا يجوز التنفيذ

الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة"

٢- أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.....". وأن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ينص في المادة (٦٥) على أن: "الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة". كما نص في المادة (٧١) منه على أن: "ينشأ في نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذ بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات". كما نصت المادة (٧٢) منه على أنه: "على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات."

وأن المادة (٧٥) منه تنص على أن: "لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها". والمادة (٧٩) منه تنص على أن: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذًا لحكم أو لأمر صدر استنادًا إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها"

٣- أن قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد نص في المادة (٣) منه على أن: "تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.......". كما نص

في المادة (٥) منه على أن: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل......".، كما نص في المادة (٦) منه على أنه: "في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبًا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية...". كما نص في المادة (٨) منه على أنه: "يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.."

٤- أن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق نظام تأمين الأسرة" لا يستهدف الربح أساسًا، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي....". كما نصت المادة الثالثة منه على أن: "يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقًا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقًا لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور...". وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١- حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
٢- المبالغ التي يؤول إلى الصندوق نفاذًا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.
٣- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
٤- ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.
٥- عائد استثمار أموال الصندوق.

٦- أن المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها والصادر تنفيذًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: "يتولى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين. وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، بما في ذلك النفقات الوقتية الصادر

بتقريرها أحكام مؤقتة، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكوم له في اختيار سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة".

واستظهرت الجمعية العمومية - من مجموع تلك النصوص من القوانين السالفة - أن المشرع وضع نظامًا متكاملاً لتأمين الأسرة يكفل سرعة تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها من خلال إنشائه صندوق لنظام تأمين الأسرة يكون له الشخصية الاعتبارية العامة وتكون له موازنة خاصة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي الذي يتولى الإشراف عليه، وأن من بين الأهداف التي يتوخاها من خلال هذا الصندوق ضمان سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات، وأن المشرع أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتبًا أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يختص بتسوية المنازعات الأسرية في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز الصلح فيها والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، وألزم كل من يرغب في إقامة دعوى في شأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية الأخرى التي تختص بها محاكم الأسرة باللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية التابع له قبل رفع دعواه، وأوجب على المكتب تسوية النزاع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وأجاز له تجاوز هذه المدة باتفاق الخصوم، فإن تم الصلح في هذا النزاع يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة وتكون له قوة السندات التنفيذية واجبة النفاذ بقوة القانون.

ولاحظت الجمعية العمومية أن محاضر التسوية المشار إليها والمذيلة بالصيغة التنفيذية، تحوز قوة السندات التنفيذية تمامًا شأنها شأن الحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى بحيث تصبح واجبة النفاذ بقوة القانون. ولكنها تختلف عن الأحكام في أنها تتم بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات الخصومة العادية تستهدف تيسير حصول مستحقي النفقات عليها بسبل أيسر من السبل العادية المقررة قانونًا وذلك رعاية لهذه الفئة من المجتمع ورأبًا للصدع الذي يصيب الأسرة في شأن توافر مقومات المعيشة الضرورية، وأن الوقوف عند عبارات "مما يحكم به" الواردة في المادة (٧٢) من القانون المشار إليه و"تنفيذ الأحكام" الواردة في قرار وزير العدل سالف البيان وإلباسها ثوبًا جامدًا للقول بعدم شمولها لمحاضر التسوية المذيلة بالصيغة التنفيذية والواجبة النفاذ بقوة القانون يتنافى مع ما قصده المشرع بهذا البنيان القانوني المتكامل لتأمين الأسرة من تيسير لإجراءات الحصول على النفقات المشار إليها ومن كون هذه المحاضر منهية للخصومة في شأن الأحكام القضائية وسائر محاضر الصلح التي أسبغ عليها المشرع صفة السندات الواجبة النفاذ بقوة القانون والتي يقتصر دور المحاكم فيها على إثبات

محتواها في محاضر جلساتها ونفاذ مقتضاها، سيما وأن الصندوق المشار إليه يتحدد التزامه في شأن سداد النفقات بالتنفيذ في حدود ما هو متاح من موارده والتي من بينها ما تقدمه الدولة من إعانات للصندوق وما يحصل عليه من هبات ووصايا لمعاونته في إنجاز المهام المنوطة به، فضلاً عن مشاركة جميع الفئات المستفيدة من هذا النظام في تدبير موارد ذلك الصندوق سواء من صدرت بشأنهم أحكام أو محاضر صلح أو من لم يصدر بشأنهم سواء بسواء على ما سلف البيان.

وعليه خلصت الجمعية العمومية إلى وجوب إنفاذ أحكام التنظيم التشريعي الخاص الذي وضعه المشرع في إطار من الأحكام العامة للتنفيذ الجبري بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بقيام الصندوق المشار إليه بسداد النفقات الواردة في محاضر الصلح المشار إليها طالما ذيلت بالصيغة التنفيذية. وإنه لا ينال من ذلك ما ساقته جهة الإدارة بطلب الرأي من أن نظام تأمين الأسرة أنشئ بهدف تأمين أفراد الأسرة ضد خطر امتناع الزوج عن الوفاء بالنفقات المحكوم عليه بها، وأن هذا التأمين لا يجوز أن يمتد بحكم المنطق إلى محاضر التسوية، ذلك أن المنطق المشار إليه إنما هو محض اجتهاد ذهني لا يجد له صدى في القوانين السالفة وأحكام إنشاء الصندوق المشار إليه والفلسفة التي تقوم عليها والغاية التي استهدفها المشرع من تقرير نظام التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالنفقة تحت مظلة مكاتب التسوية السرية بالضوابط الواردة في القواعد المتعلقة بهذه المكاتب.

كما أنه لا حجاج لما قد يثار من إمكان التحايل على أحكام القانون من ذوي الشأن بمحاضر مصطنعة، إذ أن ذلك مردود بأن تفسير أحكام القانون وإعمال مقتضاها لا يجوز أن يبنى على فرض سوء النية، خاصة وأن البنك المنوط به تطبيق أحكام القانون في هذا الخصوص يمكنه في حال ثبوت سوء النية والتحايل اتخاذ شئونه بإبلاغ النيابة العامة للنظر فيما قد يحدث من التواطؤ أو التزوير بأي من المحاضر المذيلة بالصيغة التنفيذية لإنزال أحكام قانون العقوبات على ما قد يثبت من جرائم في هذا الشأن وهو الأمر الجائز حدوثه أيضًا في أحكام النفقة مما يتعين معه اتخاذ ذات الإجراءات بشأنها، وأن علاج ذلك يكون بالوسائل المقررة قانونًا في كل الأحوال، فضلاً عن أن دور الصندوق يقتصر على مجرد التنفيذ لما ورد سواء في الأحكام أو في محاضر التسوية ثم يقوم باتخاذ إجراءات تحصيل المبالغ التي يقوم بسدادها نيابة عن الملتزم بما في ذلك المصاريف التي يتكبدها مع إلزامه بردها إعمالاً لحكم المادتين (٧٥)، (٧٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية سالف البيان وذلك كله بحسبان أن المشرع وعلى ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية شاء بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان أن يكفل وسيلة سهلة لاستئداء الحق من غير ملتزم به أصلاً وهو

بنك ناصر الاجتماعي – من خلال الصندوق المذكور – الذي يحل محل المدين بعدئذ في اقتضاء ما سدد عنه لدائنه وهي وسيلة لا تعدو أن تكون رخصة للدائن إن شاء ولها وإن شاء أخذ بالعزيمة على خصمه الأصلي في الدعوى وفقًا للقواعد العامة في التنفيذ الجبري"[1].

ج – الأجور: الأحكام والقرارات الصادرة بأداء الأجور (كأجرة الرضاعة أو الحضانة أو المسكن) أياً كانت المحكمة التي أصدرتها سواء كانت الجزئية (م ٩/ أولاً/٢ ق. رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) أو الابتدائية (م ٢/١٠ ق. رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة أصبحت بمقضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ صادرة من محكمة الاسرة دون غيرها (م٣ منه).

د – المصروفات أو ما في حكمها: الأحكام (والقرارات) الصادرة بالمصروفات أو ما في حكمها في منازعات الأحوال الشخصية تكون واجبة النفاذ بقوة القانون بلا كفالة.

٣- الأوامر الصادرة على العرائض بغير كفالة ما لم ينص الأمر على تقديمها (م ٢٨٨ مرافعات)، وهي التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية(م ٢٧، ١٩٤ مرافعات)، أو من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى الموضوعية (م ١٩٤ مرافعات) أو من قاضي التنفيذ أو مدير إدارة التنفيذ (م ١/٢٧٥ مرافعات) في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن هناك وجه لاستصدارها (م ١/١٩٤ مرافعات)، وهذه الأوامر ليست أحكاماً لأنها لا تصدر في خصومة لأنها غالباً ما تقضي بإجراء تحفظي يتطلب مفاجأة من صدر ضده، ولا تصدر بعد تكليف بالحضور، وهي لا يطعن فيها بطرق الطعن المقررة وإنما يتم التظلم منها وفق القانون، والمقصود من تنفيذ الأوامر على عرائض تنفيذية معجلاً هو تنفيذها قبل التظلم أو قبل انقضاء ميعاد التظلم منها[2].

---

(١) وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن التزام صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات يشمل النفقات الصادر بشأنها محاضر صلح من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مذيلة بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام الصادرة في هذا الخصوص، جلسة ٢٠٠٨/١٠/٨ الملف رقم ١٦/٢/١١٦، مشار إليها لدى: د. حسين إبراهيم خليل، نظرات على قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وانظر تعليقه على هذه الفتوى.

(٢) أنظر د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ٢٠٠١، ص ١٣٦، د. سيد احمد محمود، أصول التنفيذ، السابق، ص ٢٨٤، بل إنه إذا حدث تظلم بالفعل من هذا الأمر فإن ذلك لا يحول دون نفاذه معجلاً ولكن المشرع أجاز للمحكمة المرفوع إليها التظلم وقف النفاذ (بكفالة) وذلك إذا طلبه المتظلم منها قبل أن يتم التنفيذ وخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ورجحت المحكمة إلغاء الأمر (م٢٩٩ مرافعات). وإذا تظلم من صدر ضده الأمر وقضي بإلغائه فقد قوته التنفيذية وامتنع تنفيذه فإن كان قد نفذ تعين إعادة الحال إلى ما كان عليه إن كان ذلك ممكناً وإلا التزم من قام بالتنفيذ بتعويض المنفذ ضده، م.أنور طلبه، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

ولقد أحسن المشرع صنعاً – على عكس المشرع الكويتي في المادة ١٩٣/ج مرافعات – حيث لم يردف الأوامر على العرائض بالأحكام الصادرة في التظلم منها لأن الأخيرة تعتبر بمثابة أحكاماً مستعجلة فتأخذ حكمها.

٤- الأحكام الصادرة في المواد التجارية بكفالة (م ٢٨٩ مرافعات) بالإضافة إلى أحكام الإفلاس بغير كفالة ما لم ينص على غير ذلك (م ٥٦٦ ق. التجارة رقم ١٧ لسنة والتي نصت على أن "تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك".١٩٩٩)، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد تجارية المادة يتم حسب التكييف القانوني الذي يعطيه القاضي لوقائع النزاع مسترشداً في ذلك بما تنص عليه قواعد القانون التجاري[1] حيث تعتبر المادة تجارية إذا كان المحكوم عليه تاجراً وتعلق النزاع بتجارته حتى ولو كان المدعي غير تاجر، فإن لم يتعلق النزاع بالتجارة فلا تكون المادة تجارية حتى لو كان المحكوم عليه تاجراً، وإذا كان النزاع تجارياً بطبيعته كانت المادة تجارية سواء كان المحكوم عليه تجارياً أو غير تاجر، فالحكم الصادر بناءً على كمبيالة يعتبر صادراً في مادة تجارية ولو لم يكن المحكوم عليه تاجراً (أنظر المواد ٤ : ٩ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) وحتى يكون الحكم صادراً في مادة تجارية يجب أن يتضمن منطوقه ما يدل على ذلك، فإن تخلف في الحكم هذا البيان فلا يكون نافذاً نفاذاً معجلاً ولو كان صادراً من محكمة تجارية، وحينئذ لا يجوز وضع الصيغة التنفيذية عليه وإن وضعت تعين على المحضر أن يمتنع عن تنفيذه، وإذا شرع في التنفيذ وقدم إليه المنفذ ضده إشكالاً وجب عليه وقف التنفيذ وتحديد جلسة لنظر الإشكال[2]، ومتى صدر الحكم في مادة تجارية فإنه يكون نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون دون حاجة للنص على النفاذ في الحكم ودون حاجة لطلب المدعي له، لكن إذا قضت المحكمة برفض شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل فإن قضاءها يكون مشوباً بمخالفة القانون ومع ذلك يكتسب حجية الأمر المقضي وإلى أن يقضى بتعديله في الاستئناف، فلا يجوز تنفيذه معجلاً حتى لو تضمن منطوقه صدوره في مادة تجارية، ويترتب على ذلك امتناع وضع الصيغة التنفيذية عليه، وإذا وضعت بالرغم من ذلك وجب على المحضر أن يمتنع عن تنفيذه فإن كان قد شرع في التنفيذ وقدم إليه إشكال استناداً لرفض النفاذ المعجل تعين عليه وقف التنفيذ تحديد جلسة لنظر الإشكال وفيها يحكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ، فإن كان قد طعن في الحكم بالاستئناف وقضى بتعديله وباعتبارا لحكم نافذاً بقوة القانون، فإن الحكم الاستئنافي يكون هو السند التنفيذي فيما يتعلق بالنفاذ المعجل، بينما يكون الحكم الابتدائي هو السند التنفيذي بالنسبة للشق الذي تأيد استئنافياً وتستوفى بالنسبة للحكمين مقدمات التنفيذ، وطالما تضمن الحكم في منطوقه صدوره في مادة تجارية فإنه يكون نافذاً معجلاً بقوة

(١) أحمد هندي، أصول التنفيذ، ص ٥٦ وما يليها.

(٢) نقض ١٩٧٧/٦/١ طعن ٦٤٧ س ٤٣ ق.

القانون حتى ولو كانت المحكمة قد أخطأت في ذلك بأن كانت المادة غير تجارية وحينئذ يتعين وضع الصيغة التنفيذية عليه وتنفيذه، ولا يجوز للمحضر أن يمتنع عن تنفيذه أو الحكم في الإشكال المرفوع عنه بوقف التنفيذ استناداً لهذا الخطأ ولو كان صادراً من محكمة غير تجارية لمساس ذلك بحجيته وبالتالي بأصل الحق والسبيل إلى تدارك ذلك يكون بالطعن فيه بالاستئناف[1].

أساس النفاذ المعجل في المواد التجارية.

يرجع أساس النفاذ المعجل في المواد التجارية أن المعاملات التجارية بطبيعتها تقتضي السرعة ولا تحتمل التأخير، ويكون النفاذ معجلاً بقوة القانون مادامت المادة تجارية وهي عبارة عامة تتسع لكل حكم يصدر في مادة تجارية، سواء كانت المطالبة قائمة على غير عقد أم ناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدي، وسواء كان العقد مصدر الالتزام ثابتاً في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية أو بأي طريق من طرق الإثبات، وسواء كان الحكم قد صدر بتنفيذ الالتزام الوارد فيه أو صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض على أنه حماية للمحكوم عليه. ويجب على المحكوم له قبل تنفيذ هذا الحكم معجلاً أن يقوم بتقديم كفالة (عدا أحكام الإفلاس م ٥٦٦ ق. التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، والكفالة في المواد التجارية كقاعدة واجبة بقوة القانون (م ٢٨٩ مرافعات)، فليس هناك حاجة لأن يصدر بها حكم من القضاء، كما أنه ليس للمحكمة أن تعفي المحكوم له من تقديمها، على عكس الأحكام الصادرة في دعاى الإفلاس والأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية والأوامر على العرائض، فالكفالة فيها جوازية، أي تكون بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة.

ثانيا: النفاذ المعجل القضائي:

١ـ توقف النفاذ المعجل على طلب.

يستمد النفاذ وجوده من الحكم بناء على طلب الخصم، ولما كانت المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب منها، فإنه يجب أن يطلبه الخصم ذو المصلحة (م ٣ مرافعات) في صحيفة الدعوى أو في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة أول الدرجة.

فإذا أمرت به المحكمة دون طلب فإنها تكون قضت بشيء لم يطلبه الخصوم، على أنه لا يجب أن يطلب النفاذ المعجل في صحيفة الدعوى، بل يجوز إبداؤه في مذكرة لاحقة أو في الجلسة أثناء التحقيق، ولا يكفي أن يطلب ذو الشأن النفاذ المعجل في إحدى حالاته حتى تأمر به المحكمة حيث يعترف القانون لها بسلطة تقديرية في الأمر به من عدمه، وعندما تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل القضائي فإنه يجب عليها دائماً أن تبين الأسباب التي تبني عليها حكمها بالنفاذ، وإلا كان الحكم فيما يتعلق بالنفاذ المعجل باطلاً ويكفي تسبيباً للرفض أن تضمن حكمها

---

(١) م.أنور طلبه، المرجع السابق، ص ٢٩٠ وما يليها، د. سيد احمد محمود، المرجع السابق، ذات الإشارة.

أنها لا ترى موجباً للنفاذ المعجل[1]. وللمحكمة عند شمول حكمها بالنفاذ المعجل أن تمنح المدين مهلة تبدأ بعدها القوة التنفيذية للحكم.

والنفاذ المعجل القضائي يكون تقديرياً للمحكمة – أي يجوز للقاضي أن يأمر به، ويجوز له ألا يأمر به – ويخضع الأمر لسلطته التقديرية الكاملة ولا يخضع عند استعمال سلطته التقديرية في الأمر بالنفاذ المعجل أو رفض الأمر به لرقابة محكمة الاستئناف ومن باب أولى لرقابة محكمة النقض. كما أن الكفالة تكون جوازية في النفاذ المعجل القضائي (م ٢٩٠ مرافعات).

٢ـ حالات النفاذ المعجل القضائي هي:

أـ الحالات التي ترجع إلى قوة سند الحق:

– إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام (م ٣/٢٩٠ مرافعات). ومعنى ذلك أن المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام الذي أكده الحكم كإقراره بالعقد وبصحته، وإن نازع في بقائه مدعياً انقضائه لأي سبب من الأسباب كالوفاء أو التقادم. ولهذا فإنه إذا اقتصر اعتراف المدين على وجود الورقة العرفية المثبتة للعقد مصدر الالتزام والإقرار بالتوقيع عليها ختماً أو بصمة أو إمضاءاً، ولكنه تمسك ببطلان العقد للإكراه أو التدليس أو الغلط أو نقص الأهلية، كذلك إذا كان قد طعن في الورقة بإنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، فإنه لا يعتبر مقراً بالالتزام. ولا يشترط في الإقرار شكلاً معيناً، فقد يكون شفوياً أو تحريرياً في مذكرة مكتوبة، ويمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من مسلك المدعى عليه في الخصومة، كأن يقتصر المدعى عيه على إيداء وسائل الدفاع، الغرض منها التهرب من التزامه أو إنقاص مقداره، فهنا يعتبر مقراً بنشأة التزامه(٢).

– إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند (م٢٩٠ /٢ مرافعات).

– إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه (م ٢٩٠/٤ مرافعات).

– إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به (م ٢٩٠/٥ مرافعات). الحكم الصادر في منازعة متعلقة بالتنفيذ لمصلحة طالب التنفيذ أياً كانت صورته أي سواء كان يرفض دعوى المنازعة أو بعدم قبولها أو سقوط الخصومة أو أي حكم آخر منه

(١) وإذا طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل وفقاً لإحدى الحالات الواردة في المادة ٢٩٠ مرافعات، ولم ترد المحكمة على هذا الطلب وأغفلته فإنها تكون قد استعملت حقها في الرفض الضمني له ولا يجوز الرجوع إليها عملاً بالمادة ١٩٣ مرافعات التي ينحصر نطاقها في الطلب الموضوعي الذي يصلح لرفع دعوى به على استقلال، وليس طلب النفاذ المعجل كذلك. كما لا يجوز الطعن في حكمها استناداً إلى هذا الإغفال، م. أنور طلبه، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) د.سيد أحمد، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

للخصومة، يجوز شموله بالنفاذ المعجل دون حاجة لانتظار أن يصبح نهائياً. وأساس النفاذ في هذه الحالة أن طالب التنفيذ بيده فعلاً سند تنفيذي[1]، واستجابة لحاجة السرعة في إزالة العقبات التي تعترض التنفيذ والتي قد يثيرها الطرف الآخر للمشاكسة ولمجرد تعطيل التنفيذ، علاوة على أن المحكوم له في هذه الحالة يحوز من قبل سنداً تنفيذياً ولكن أوقفت فاعليته بمناسبة المنازعة الموضوعية ببطلان الحجز أو رفعه أو برفع دعوى الاسترداد أو بسبب دعوى الاستحقاق الفرعية.

ولذا فإن الحكم الصادر لصالحه في هذه المنازعة يرجح حقه في التنفيذ، مما يكشف عن قوة سند حقه. ويعد الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ إذا كان حكماً برفض الدعوى التي ينازع بها الطرف الآخر في التنفيذ أو أي حكم منه للخصومة أما الأحكام الوقتية الصادرة في هذه المنازعات فإنها تكون نافذة نفاذاً معجلاً بقوة القانون لأنها تعتبر أحكاماً مستعجلة (م ٢٨٨ مرافعات).

(١) د.محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، المرجع السابق، ص ١٩٧. لذا يجوز شمول الحكم برفض دعوى الاستحقاق الفرعية بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضي في إجراءات البيع التي أوقفت بسبب رفع تلك الدعوى، نقض ١٩٧٥/٣/٢٦، طعن ٥٩٥ س ٣٩ ق، م.أنور طلبه، ص ٢٩٥.

ب- حالات ترجع إلى الاستعجال أو السرعة في التنفيذ:

- الأحكام الصادرة بأداء النفقات أو بالأجور أو المرتبات (م ٢٩٠/١ مرافعات):

تنص المادة ٢٩٠/١ من قانون المرافعات على أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

وتنص المادة ٤٣ من قانون المرافعات على أن "تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي: ٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها".

والأجور التى أشارت إليها المادة في غير مسائل الأحوال الشخصية أن يكون الحكم بالأجر مشمولاً بالنفاذ المعجل القضائي بكفالة أو بغير كفالة، لأن الأحكام والقرارات المتعلقة بالأجور في مسائل الأحوال الشخصية تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (م ٦٥، ٥٩، ٥٤، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بصدد بعض الأوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل على أن "تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو

المستحقون عن هؤلاء، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات" ويستخلص من هذا النص أن الأحكام الصادرة في المنازعات التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء (الورثة أو غيرهم) على رب العمل يجوز للمحكمة فيها (بغض النظر عن نوع المنازعة العمالية سواء لأجر أو لتعويض أو لغيره) أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

كما يجوز أن يصدر الحكم بالأجر من المحكمة الجزئية وفقاً للمادة ٤٣ من قانون المرافعات سواء كان في مسألة مدنية أو إيجارية أو بالنسبة لخدم المنازل أو أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً والذين لا يخضعون لقانون العمل (م ٤ ق. العمل) وبالتالي يجوز لهذه المحكمة أن تصدر حكمها مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة تطبيقاً للمادة ١/٢٩٠ مرافعات.

٣ – المرتبات: بالنسبة للعاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة – غير خاضعين لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (م ٤/أ من ق. العمل) لأنهم خاضعون لقانون الوظيفة العامة – الذين يستحقون راتباً فتعرض منازعاتهم في هذا الشأن للقضاء الإدارى أما غير هؤلاء فتعرض للمحكمة الجزئية وفقاً للمادة ٤/٤٣ من قانون المرافعات (على عكس الموظفين فتخضع الدعاوى المتعلقة لرواتبهم للقضاء الادارى) والتي تملك سلطة شمول حكمها بالمرتب بالنفاذ المعجل وبلا كفالة تطبيقاً للمادة ١/٢٩٠ مرافعات.

ويجب في كل الأحوال أن يكون الحكم صادراً بأداء النفقات أو الأجور أو المرتبات (أي ناشئاً عن علاقة عمل لا عن عقد مقاولة) والأمر قاصر على أداء الأجر ولا ينصرف إلى الحكم بالتعويض أو المكافأة ومبنى النفاذ المعجل في هذه الحالات هو حاجة المحكوم له.

النفاذ المعجل الجوازي يشمل في هذه الحالة جميع أنواع النفقات والأجور والمرتبات بالنسبة لجميع أنواع العاملين أياً كانت النظم القانونية التي يخضعون لها، وأساس هذا النفاذ المعجل هي رغبة المشرع في حماية حقوق المستحقين للنفقة والموظفين والعمال بطريقة سريعة وفعالة نظراً لحاجة مستحقة النفقة لها وحاجة العامل أو الموظف الشديدة إلى ما يتقاضاه من جهة عمله باعتباره مورد رزقه الوحيد والرئيسي.

ويقصد بالأحكام الواردة في النص: هي أحكام الإلزام بأداء النفقات أو الأجر أو المرتب، أي الأحكام الصادرة في طلب موضوعي من محكمة الموضوع بالأجر أو المرتب، أما الأحكام الوقتية الصادرة في هذا الصدد فإنها تنفذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون (م ٢٨٨ مرافعات). كما لا تدخل في هذه الحالة الأحكام الصادرة برفض النفقة أو سقوطها أو بسقوط حق العامل أو الموظف في الأجر أو المرتب أو بالخصم من

الأجر أو المرتب، أو بضرورة إعادة الموظف أو العامل لما قبضه من مبالغ دون وجه حق وذلك نظراً لانتفاء الحكمة من تقرير النفاذ المعجل في تلك الحالات، كما لا يدخل في معنى الأجر ما يستحق من مبالغ لقاء عقد المقاولة كأجر المقاول أو الطبيب أو المحامي، فيجب أن توجد علاقة وظيفية أو رابطة عمل. ولا يجوز أن تشمل الأحكام الصادرة بأداء التعويض عن علاقة العمل وتكون ناشئة عن علاقة أو عقد العمل بالنفاذ المعجل، أي يجوز فقط شمول الأحكام الصادرة بأداء النفقات أو الأجر أو الراتب المستحق للعامل أو للموظف بالنفاذ المعجل أياً كان مضمون هذه الأحكام الموضوعية، سواء تمثلت في إلزام الشخص بالنفقة أو صاحب العمل أو الحكومة بأداء النفقة أو بالإجر أو بالراتب دون مكافأة أو تعويض أو علاوة مستحقة للعامل أو غير ذلك من الحقوق المالية الناشئة عن علاقة الوظيفة أو العمل التي تربط العامل بصاحب العمل[1].

- إذا كان الحكم صادراً في دعوى وقف الأعمال الجديدة (م ٩٦٢ مدني والتي نصت على أن "١- من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكن من شأنه أن يحدث الضرر. ٢- وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لاصلاح الضرر الناشيء من هذا الوقف، متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته".)

يجوز للمحكمة شموله بالنفاذ المعجل والحكمة من ذلك هي رعاية حائز العقار وسرعة حمايته لعدم تعطيل حرمانه من مزايا حيازته، ولكننا نعتقد أن الحكم بالوقف هو حكم مستعجل وبالتالي يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون بغير كفالة فيخضع للمادة ٢٨٨ مرافعات وليس للمادة ٢٩٠ مرافعات.

- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له (م ٦/٢٩٠ مرافعات) وينبغي أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً. هذه الحالة في حقيقتها تتضمن مبدأ عاماً يعطي القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالنفاذ المعجل في غير الحالات التي نص عليها القانون وتجعل الحالات السابقة واردة على سبيل المثال. فيجوز للقاضي أن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل في أية حالة يتوافر فيها الاستعجال في تنفيذ الحكم.

(١) راجع: د.سيد أحمد، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

ولم يحدد المشرع معنى الضرر الجسيم، ولكن من المفهوم أن الضرر يجب أن يكون على قدر من الأهمية بحيث يبرر تنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً.

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل قد يكون بإذن من القاضي، وقد يكون بقوة القانون والذي يقدر ملاءمة منحه في الحالة الأولى هو القاضي الذي يقوم بعملية تقدير مستقبلي يقدر فيها بقاء الحكم المشمول رغم الطعن فيه وعدم إلغائه لقوة حججه وأسانيده، وبالتالي لاحتمال تأييده في الطعن أو عدم الطعن عليه من الأصل. وقد يتم منح هذه الصفة بقوة القانون لاعتبارات خاصة بالاستعجال واحتمال وقوع الضرر الجسيم من الانتظار حتى يصير الحكم نهائياً(١).

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يغير من طبيعته فيظل الحكم المشمول بهذا النفاذ، ابتدائياً(٢) رغم صلاحيته للتنفيذ.

كما لا يؤثر النفاذ المعجل في استنفاد ولاية القاضي لما صدر منه من أحكام، كما لا يؤثر هذا النفاذ في سلطة محكمة الاستئناف حين نظر هذا الطعن، كما لا يؤثر النفاذ المعجل للأحكام في مواعيد الطعن الخاصة بها ولا في نقطة بداية هذا الميعاد أو مقداره، أو سلطات الخصوم والقاضي في مرحلة الطعن. بل إن البواعث التي قام عليها النفاذ المعجل لا تقيد قاضي الطعن حينما ينظر الطعن في حكم مشمول بالنفاذ المعجل، وإذا صدر حكم مشمول بالنفاذ المعجل ولم يكن قد بدأ في تنفيذه حتى فات ميعاد الطعن دون طعن، فإن هذا الحكم يتحول إلى

---

(١) الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القانوني (م ٢٨٨، ٢٨٩ مرافعات) لا يحتاج إلى طلب ولا توجد سلطة تقديرية للقاضي لكي يحكم به فضلاً عن أن الكفالة في معظم حالاته جوازية باستثناء الكفالة في المواد التجارية فهي وجوبية وأن المحضر يكفي أن يطلع على الحكم ليعرف أنه صادر في مادة نافذة نفاذاً معجلاً حتمياً (م ١٧٨ مرافعات) بينما الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القضائي لابد من طلبه، وللقاضي سلطة تقديرية في هذا الطلب، فضلاً عن الكفالة فيه جوازية، كما يجب أن يأمر به القاضي صراحة لكي يقوم المحضر بتنفيذه، كما أن الاستعجال في حالات النفاذ المعجل القانوني مفترض بقوة القانون بعكس حالات النفاذ المعجل القضائي التي تحتاج من طالبه إثبات ركن الاستعجال في معظم حالاته. وعلى أية حال فإن حالات النفاذ المعجل الحتمي محددة على سبيل الحصر (م ٢٨٨، ٢٨٩ مرافعات) أما حالات النفاذ المعجل القضائي فجاءت على سبيل المثال (م٦/٢٩٠ مرافعات).

(٢) الحكم الابتدائي هو الذي يقبل الطعن بالاستئناف وفقاً لنصاب الاستئناف وهو إذا كانت قيمة الدعوى أزيد من ٥٠٠٠ جنيه أمام المحكمة الجزئية، أو إذا كانت قيمة الدعوى أزيد من ٤٠٠٠٠ جنيه أمام المحكمة الابتدائية أو كان طلباً غير قابل للتقدير لأن قيمته تعتبر أزيد من ٤٠٠٠٠ جنيه أمام المحكمة الابتدائية (م ٤١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) راجع: د.سيد احمد محمود، حسين إبراهيم خليل، احمد سيد احمد، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، شركة ناس، ط ٢٠١٥، التعليق على المادة ٦.

حكم نهائي ولا حاجة للنفاذ المعجل الذي يسقط كنتيجة لعدم الحاجة إليه[1]. وكذلك الحال إذا صدر حكم في الطعن فإن العبرة بهذا الحكم أو به مع الحكم الابتدائي الذي صار نهائياً في تكوين السند التنفيذي ولا حاجة للنفاذ المعجل في مثل هذه الأحوال.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث معالجة موضوع النفاذ المعجل للأحكام شروطه وضوابطه في الفقه والقانون، وعلمنا ماهية حالات النفاذ المعجل وأنواعه وحالاته وطبيعته، ونعتقد أن طالب النفاذ المعجل يكون خالي من المسئولية عن التنفيذ، إذ لا يعقل أن ينظم القانون شيئاً ثم يرتب جزاً على ممارستها، فلا معنى بعد أن يسمح القانون للشخص اللجوء إلى النفاذ المعجل يفرض عليه جزاء بعد ذلك.

ونؤيد من جانبنا ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عما انتهت إليه في فتواها بشأن نفقة الزوجة محمولا على ما جاء بأسباب فتواها.

المراجع

- **د. حسين إبراهيم خليل**، نظرات على قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.
- **د. سيد احمد محمود، حسين إبراهيم خليل، احمد سيد احمد**، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، شركة ناس، ط ٢٠١٥
- **د. سيد احمد محمود**، أصول التنفيذ، ط ٢٠٠٩، د.ن
- **د. عزمي عبد الفتاح**، قواعد التنفيذ، ط ٩١
- د. **محمد عبد الخالق عمر**، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٨
- **أ. محمد عبد الرحيم عنبر**، الوجيز في أحكام التنفيذ الاختياري (الجبري – الإداري)، ١٩٨٨.
- **د. نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في التنفيذ الجبري، ٢٠٠١
- **د. أحمد هندي**، أصول التنفيذ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

* * *

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ٢٠٠١، ص ١٣٠ وما بعدها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاماة هي مهنة عرفها التاريخ وتسمى بـ «مهنة العظماء» وهي من أشق المهن وأكثرها إرهاقاً للعقل والجسد، لأن رسالتها هي تحقيق العدالة، من خلال الوقوف إلى جانب المظلوم والأخذ بنصرة الضعيف والكف عن الظلم، والدفاع عن شرف الأفراد وحياتهم وحرياتهم وأموالهم، فالمحامي يكرس نفسه لخدمة الجمهور دون أن يكون عبداً لأحد، وقديماً قالوا في مهنة المحاماة «إذا وازنت بين عمل القاضي وعمل المحامي فهما في مجرى واحد، هو «العدالة والحق»، فعمل المحامي يتطلب الإبداع والتكوين والبحث، والقاضي لديه كفة الميزان والترجيح.

أصحاب هذه المهنة لديهم رسالة ضماناتها التمسك بالقيم ومبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، لأنها تهدف إلى إعلاء سيادة القانون وأداء رسالة العدالة والدفاع عن الحق بكل أمانة، فيجب أن يقوم المحامي بواجبه المهني باستقلالية تامة بعيداً عن أية ضغوط، والمحافظة على أسرار المهنة وأسرار موكليه في المقام الأول.

وبطبيعة الحال فإن مهنة المحاماة تتطلب التعامل مع مصالح متعارضة فلا يجب أن يؤثر ذلك في علاقة المحامين بعضهم ببعض، وعلى صاحب هذه المهنة احترام زملائه عند الترافع وعدم التهجم عليهم والإساءة لهم، وعدم تشويه سمعة زميل له، لاسيما إذا كان خصمه في الدعوى، وعدم التعامل مع ملف القضية بخصوصية منفردة، وبناء على ذلك، فعلى المحامي أن يبذل العناية والجهد اللازمين للدفاع عن القضية بما يمليه عليه شرف المهنة.

وفي ما يتعلق بعلاقة المحامي بالقضاء، فهذه العلاقة يجب أن تكون مبنية على الاحترام المتبادل الذي يليق بكرامة وهيبة القضاء والمحامي، على حد سواء، فهم القضاء الجالس والمحامي القضاء الواقف.

وهذه المهنة، لها أدابها الخاصة وتعرف في القضاء بـ «آداب المحاماة» تتمحور فيها عرفاً وتقليداً وأدباً، وعلى مر العصور حولت تلك الآداب إلى واجب يتعين على المحامي التقيد بها والعمل على التخلق بها.

لذلك كانت مهنة المحاماة جليلة القدر لجلال رسالتها وعظم شرفها، وكان على من يزاولها أن يكون جديراً بحمل لقب «المحامي»، نبيلاً بتصرفه، سليماً في سلوكه، حسناً في مظهره، يضفي على من يراه مظهر الاحترام والوقار.

وهذا ما اتجهت إليه النقابة العامة في الأونة الأخيرة للحفاظ على المبادئ والقيم بتنقيه جدولها وزيادة معاشها وإصلاح علاجها وإصدار مجلتها وتشريعاتها وبناء نقابتها والتصدي لقانون القيمة المضافة وأي تعدي على المحامين وتفعيل كل لجانها النوعية وفي كافة التخصصات من أجل جمعيتها العمومية لمحامي مصر.

والله ولي التوفيق

أعضاء لجنة مجلة المحاماه

أ. محسن لطفى سالم	أ/ أسامة إبراهيم سالمان
أ. مصطفى البنان	أ/محمد محمد عصمت
أ. ممدوح عبدالعال	أ/هانى سعد الشهاوى
أ. ابراهيم عبدالرحيم	أ/ناصر إبراهيم عبدالهادى
أ. اسماعيل طه	أ/ سامح صديق
أ. محمد أبوليلة	أ/ صفوت كمال يوسف
أ. محمد الصياد	أ/ السيد نايف السيد
أ. عيسى ابوعيسي	أ/ محمد عبدالوهاب

مع تحيات
أعضاء لجنة مجلة المحاماه

مجلس النقابة العامة للمحامين

السيد الأستاذ/ سامح عاشور
نقيب المحامين
ورئيس اتحاد المحامين العرب

أولاً: السادة أعضاء هيئة المكتب

م	وكيلا المجلس	أمانة الصندوق	الأمانة العامة
١	أ/ أحمد سالم بسيوني	أ/ورداني عبد الرحمن توني أمين عام الصندوق	أ/ خالد محمد أبو كريشة الأمين العام للنقابة
٢	أ/مجدي ناجي سخي	أ/سيد عبد الغني عبد المطلب أمين عام مساعد الصندوق	أ/ أبو بكر محمد الضوة الأمين العام المساعد للنقابة

ثانيا السادة اعضاء المستوى العام

الاسم	تليفون	الاسم	تليفون	الاسم	تليفون
أ. ماجد حنا ولسن	٠١٠٠١٤٢٢٤٣٨	د. مصطفى البنان	٠١٠٠٠٠١٧٠٧٧	أ. هشام لطفى بليح	٠١٢٢٧٨٧٨٧٠٨
أ.أدهم العشماوى	٠١٢٢٧٤٦٦٤٢٤	أ. صلاح اللدين سليمان	٠١٠٠٦٠٥٥١١١	أ. على محمد الصغير	٠١٠٠٥٤٢١٦٣٢
أ. ابراهيم السيد عسران	٠١١٥٩٧٠٧٠١٥	أ. السيد نايف السيد	٠١٠٠١٥٩٨٧٦١	أ. اسامة ابراهيم سالمان	٠١٠٠٨١٧٨٦٨٠
أ. عبدالجواد أحمد	٠١٢٢٧٧١٧٨٩٢	أ. خالد احمد ابوكراع	٠١١٥٣٣٦٦٦٩٥		

ثالثاً: السادة أعضاء المحاكم الابتدائية

م	الاســـم	التليفون	المحكمة الجزئية
١	أ/ صلاح محمد السيد صالح	٠١٠٠١٤٩٣٩٤٠	نقابة محامين شمال القاهرة
٢	أ/ سامح صديق	٠١٢١١١١٧٠٣٧	نقابة محامين القاهرة الجديدة
٣	أ/إسماعيل طه سالم	٠١٢٨١٢٥٥٥١٠	نقابة محامين حلوان
٤	أ/ عيسى عبد الحميد محمد	٠١٢٢٤٢٠٩٥٦٧	نقابة محامين جنوب القاهرة
٥	أ/ كمال صابر مهنى	٠١٠٠٥٣٤٦٢٣٤	نقابة محامين الجيزة
٦	أ/ أبو النجا محمود المحرزي	٠١٠٠١١٤٤٧٥٠	نقابة محامين ٦ أكتوبر
٧	أ/ عبد الحفيظ الروبي	٠١٢٢٢١٠٨٩١٠	
٨	أ/ أيمن محمد أحمد الفولي	٠١٢٢٧٣٨٩٠٠٩	نقابة محامين الاسكندرية
٩	أ/ محمد عبد الوهاب	٠١٢٢٩٩٢٢٠٣٦	
١٠	أ/ إبراهيم أبو زيد أحمد	٠١٢٨٠٧٠٠٤٠٠	
١١	أ/ محمد أحمد عريضة	٠١٠٠٢٥٢٨٣٦١	نقابة محامين الدقهلية
١٢	أ/ محمد جابر الصياد	٠١٠٠٣٣٣٧٠٠٣	
١٣	أ/ إبراهيم أحمد عبد الرحيم	٠١٢٢٢٢٣٦٥٤٩	نقابة محامين الإسماعيلية
١٤	أ/ أحمد هاني قزامل	٠١٠٦٣٠١٣٠٠٧	نقابة محامين بورسعيد
١٥	أ/ راشد حسن راشد الجندي	٠١٠٠٨٢٠٠٠١٥	نقابة محامين شمال سيناء
١٦	أ/ خالد محمد علي عمار	٠١٠٠٥٢٣٩٥٤٣	نقابة محامين جنوب سيناء
١٧	أ/ حسين عبد الوهاب الجمال	٠١٠١٦١٥٣٧٣٢	نقابة محامين القليوبية
١٨	أ/ محمد عبد الحي أبو ليلة	٠١٢٢٣٤٩٤٣١٤	
١٩	أ/ عادل السيد الأنور عفيفي	٠١٢٢٥٩٨٨٤٨٩	نقابة محامين الشرقية
٢٠	أ/ محمد محمد عصمت	٠١١١٦٢٠٦٦٦٦	
٢١	أ/ أشرف عبد الحليم حنتيره	٠١٠٠١٥٥١٩٩٢	نقابة محامين الغربية
٢٢	أ/ ماجد عبد اللطيف شوشة	٠١٠٦٦٦٣٣٤٢٤	
٢٣	أ/ محسن لطفي محمد	٠١٢٢٠٢٠١٤١٥	نقابة محامين المنوفية
٢٤	أ/ هاني سعد الشهاوي	٠١٠٠٥٤٣٣٣٧٠	نقابة محامين البحيرة
٢٥	أ/ علاء إبراهيم النحاس	٠١٠٠٨١٩٩٩٠٩	
٢٦	أ/ صلاح محمود مقلد	٠١٠٠٥٦٣٥٢٥٢	نقابة محامين كفر الشيخ
٢٧	أ/ السيد محمد فتحي هاشم	٠١٢٢٤٥٠٩٩٣٢	نقابة محامين دمياط
٢٨	أ/ أحمد عبد الحفيظ محمود	٠١٠٠٦٩٣٣٤٣٧	نقابة محامين مطروح
٢٩	أ/ ناصر عبد الهادي زيدان	٠١٢٢٩٩٠٦٩٦٠	نقابة محامين الفيوم
٣٠	أ/ طارق عبد العظيم	٠١٠٩٩٩٦٦٥٢٥	نقابة محامين بني سويف
٣١	أ/ محمد خلف الكسار	٠١٠٥٠٤٦٥٤١	نقابة محامين المنيا
٣٢	أ/ محمد عبد العظيم كركاب	٠١٢٢٣٥٥٣٥٧٩	نقابة محامين أسيوط
٣٣	أ/ محمد إبراهيم فزاع	٠١٠٠٥٢٨٨٧٣٢	
٣٤	أ/ سيف النصر حماد	٠١٠٠٦٩٤٤٠٣٩	نقابة محامين سوهاج

م	الاســـم	التليفون	المحكمة الجزئية
٣٥	أ/ عبد المجيد هارون أحمد	٠١٠٠٦٦٠٨١٢٤	نقابة محامين قنا
٣٦	أ/ صفوت كمال يوسف	٠١٠٠١٩١٥٩٨٤	نقابة محامين البحر الأحمر
٣٧	أ/ شعبان محمد عبد الغفار	٠١٢٢٤٧٤٤٠٥٣	نقابة محامين الوادي الجديد
٣٨	أ/ ممدوح علي عبد العال	٠١٠٠٧٣١٣٧١٤	نقابة محامين الأقصر
٣٩	أ/ سعد محمد بخيت	٠١٠٠٧٤١٣١٧٨	نقابة محامين أسوان

